



مؤسسة أبي هريرة للبحوث والدراسات

سِلْسِلَةُ تَسْهِيلَاتٍ الْعُلُومِ الشَّعْبِيَّةِ

المرحلة الأولى

كتبه

رئيسه د. محمود بن عبد الله الشافعي

محاضر مادة العقيدة والفقه المقارن
بجامعة جوبس - أرض الصومال

حقوق الطبع محفوظة

لا يُسمح لأحد طباعة هذا الكتاب، أو نشره، أو توزيعه، أو نسخه بأي وسيلة من الوسائل، أو التعديل عليه، إلا بإذن مسبق من المؤلف.



Address:

Laascaanood, Somalia

Tell Number:

Telesom: +252 63 493 0960

Golis: +252 90 605 6767.

WhatsApp: +252 63 493 0960

E-mail: elreeshah@gmail.com

العنوان: حارة فرحسكلّة - مقابل شارع

فرحسكلّة - لاسعاندود - الصومال.

رقم الجوال: +٢٥٢٦٣٤٩٣٠٩٦٠ أو

٢٥٢٩٠٦٠٥٦٧٦٧+

رقم الواتساب: +٢٥٢٦٣٤٩٣٠٩٦٠+

البريد الإلكتروني:

elreeshah@gmail.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذه دروسٌ ميسرةٌ، ومختصرةٌ، ونافعةٌ للصغار والكبار، والرجال والنساء، والبادئين في العلوم الشرعية والمسائل المهمة. وهي إرشاد المسلمين إلى مهمات الدين الإسلامي في العقيدة الصحيحة، والفقه، والسيرة النبوية، الأحاديث القصار. وهذه الرسالة منهج للحلقات العلمية، والدورات الشرعية، والمراكز الإسلامية.

وقد أسميتها بـ«تسهيل العلوم الشرعية».

وكتبه، رشيد محمود عجه

محاضر مادة العقيدة والفقه المقارن

في جامعة جولس - أرض الصومال

الدرس الأول

معرفته الله

س: مَنْ رَبُّكَ؟

ج: رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّانِي.

س: مَنْ نَبِيُّكَ؟

ج: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

س: مَا دِينُكَ؟

ج: دِينِي الْإِسْلَامُ.

س: لِمَاذَا خَلَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

ج: لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

س: مَا أَعْظَمُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا؟

ج: تَوْحِيدُ اللَّهِ.

س: مَا هُوَ التَّوْحِيدُ؟

ج: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّ.

س: كَمْ أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ؟

ج: أَنَوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ.

س: اذْكُرْ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ؟

ج: هِيَ:

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

س: مَا أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؟

ج: الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

س: مَا هُوَ الشِّرْكُ؟

ج: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.

س: أَيْنَ اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

ج: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:

.[٥]

الدرس الثاني

أركان الإسلام

س: مَا مَعْنَى الْإِسْلَام؟

ج: الْإِسْتِسْلَامُ وَالْإِنْقِيَادُ لِلَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ.

س: كَمْ أَرْكَانُ الْإِسْلَام؟

ج: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ.

س: أَذْكَرُ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ؟

ج: هِيَ:

١- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

٣- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

٤- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

٥- وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ؟

ج: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [متفق عليه].

س: كَمْ أَرْكَانُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

ج: رُكْنَانِ.

س: أَذْكَرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟

ج: - النَّفْيُ.

- الْإِثْبَاتُ.

س: كَمْ شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

ج: هِيَ سَبْعَةٌ.

س: أَذْكَرُ هَذِهِ السَّبْعَةِ؟

ج: هِيَ:

١- الْعِلْمُ.

٢- وَالْيَقِينُ.

٣- وَالْقَبُولُ.

٤- وَالْإِنْقِيَادُ.

٥- وَالْإِحْلَاصُ.

٦- وَالصَّدْقُ.

٧- وَالْمَحَبَّةُ.

س: مَا مَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟

ج: أَيُّ: أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ كَافَّةً بَشِيرًا وَنَذِيرًا.

س: مَا اسْمُ نَبِيِّنَا؟

ج: هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

س: مَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَ الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: وَجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ وَحُبُّهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

س: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

س: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟

ج: هِيَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُفْتَتِحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٍ بِالتَّسْلِيمِ.

الدرس الثالث

أركان الإيمان

س: مَا الْإِيمَانُ؟

ج: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

س: كَمْ شُعْبُ الْإِيمَانِ؟

ج: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً.

س: مَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ؟

ج: أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

س: مَا أَدْنَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ؟

ج: أَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

س: كَمْ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟

ج: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ.

س: أَدْكُرْ هَذِهِ الْأَرْكَانَ؟

ج: هِيَ أَنْ تُؤْمِنَ:

- بِاللَّهِ.

- وَمَلَائِكَتِهِ.

- وَكُتِبَهُ.

- وَرُسِّلَهُ.

- وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

- وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

س: هَلْ يَزِيدُ الْإِيمَانُ؟ وَبِمَاذَا؟

ج: نَعَمْ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ.

س: هَلْ يَنْقُصُ الْإِيمَانُ؟ وَبِمَاذَا؟

ج: نَعَمْ، يَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ السَّتَةِ؟

ج: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

«فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟». قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». [رواه مسلم].

الدرس الرابع

الإيمان بالله

س: مَاذَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟

ج: يَتَضَمَّنُ بِأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ:

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

س: مَا هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؟

ج: هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ.

س: مَا تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

ج: هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

س: مَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

ج: إِفْرَادُ اللَّهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.

الدرس الخامس

الإيمان بالملائكة

س: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

ج: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً.

س: مَاذَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

ج: خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ.

س: كَمْ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ؟

ج: عَدَدُهُمْ لَا يُحْصَى إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

س: أَذْكَرُ بَعْضُ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ؟

ج: مِنْهُمْ:

- جِبْرِيلُ.

- وَمِيكَائِيلُ. - وَإِسْرَافِيلُ.

الدرس السادس

الإيمان بالكتب

س: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟

ج: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ لِلَّهِ كُتُبًا، أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ.

س: كَمْ عَدَدُ الْكِتَابِ؟

ج: لَا يَعْلَمُ عَدَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ.

س: كَمْ عَدَدُ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ؟

ج: هِيَ أَرْبَعَةٌ:

١- الْفُرْقَانُ. ٢- وَالتَّوْرَةُ.

٣- وَالْإِنْجِيلُ. ٤- وَالزَّبُورُ.

الدرس السابع

الإيمان بالرسول

س: مَا الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ؟

ج: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا مِنْهُمْ.

س: لِمَاذَا أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ؟

ج: أَرْسَلَهُمْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

س: مَنْ أَوَّلُ الرُّسُلِ؟

ج: أَوَّلَهُمْ هُوَ نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س: وَمَنْ آخِرُ الرُّسُلِ؟

ج: آخِرُهُمْ رَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

الدرس الثامن

الإيمان باليوم الآخر

س: مَا الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

ج: هُوَ: الْإِعْتِقَادُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

س: أَذْكَرُ بَعْضًا مِنْ أَسْمَاءِ هَذَا الْيَوْمِ؟

ج: مِنْهَا:

- يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

- يَوْمُ الْحِسَابِ.

- يَوْمُ الدِّينِ.

- يَوْمُ الْحَاقَّةِ.

- يَوْمُ الْقَارِعَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

س: مَا هِيَ أَوَّلُ أُمَّةٍ تُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

ج: هِيَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

س: أَذْكَرُ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

ج: هِيَ الصَّلَاةُ.

س: مَا الْجَنَّةُ؟

ج: هي: دَارُ النَّعِيمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

س: كَمْ عَدَدُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟

ج: هي ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ.

س: مَا النَّارُ؟

ج: هي: دَارُ الْعَذَابِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ.

س: كَمْ عَدَدُ أَبْوَابِ النَّارِ؟

ج: هي سَبْعَةُ أَبْوَابٍ.



الدرس التاسع

الإيمان بالقدر

س: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ؟

ج: هُوَ: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ.

س: كَمْ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ؟

ج: هِيَ أَرْبَعَةُ مَرَاتِبَ.

س: أَذْكُرْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ؟

ج: - عِلْمُ اللَّهِ الشَّامِلُ قَبْلَ كَوْنِهَا.

- كِتَابَتُهُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

- مَشِيئَةُ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.

- خَلْقُ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.



الدرس العاشر

الإحسان

س: مَا الْإِحْسَانُ؟

ج: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

س: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ؟

ج: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ: الْأُمُّ وَالْأَبُّ.

س: مَاذَا تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ لِوَالِدَيْكَ؟

ج: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

س: مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟

ج: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

س: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: أَتَقَاهُمْ، وَأَتَقَى النَّاسِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الدرس الحادي عشر

القرآن الكريم

س: مَا كِتَابُكَ؟

ج: كِتَابِي: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

س: مَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؟

ج: هُوَ: كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةُ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِهِ.

س: كَمْ عَدَدُ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ؟

ج: ثَلَاثُونَ جُزْءًا.

س: مَا أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟

ج: هِيَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

س: مَا أَطْوَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟

ج: هِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

س: مَا أَقْصَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟

ج: هِيَ سُورَةُ الْكَوْثَرِ.

س: مَا السُّورَةُ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟

ج: هِيَ: سُورَةُ الْإِنْخِلَاصِ.

س: مَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا نَحْوَ الْقُرْآنِ؟

ج: الْوَاجِبُ عَلَيْنَا: اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وكتبه:

أبو يحيى الأثري

رشيد معلم محمود عجه حفظه الله.

مركز أبي هريرة بهرجيسا. (سفر ١٤٣٦)





الدرس الأول

تعريف الإسلام

س: مَا دِينُكَ؟

ج: دِينِي الْإِسْلَامُ.

س: مَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ؟

ج: هُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَأَهْلِهِ.

س: مَا مَرَاتِبُ الْإِسْلَامِ؟

ج: ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

- الْإِسْلَامُ.

- وَالْإِيمَانُ.

- وَالْإِحْسَانُ.

وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا أَرْكَانٌ.

الدرس الثاني

أركان الإسلام

س: كم أركان الإسلام؟

ج: أركان الإسلام خمسة.

س: أذكر هذه الأركان الخمسة؟

ج: هي:

- شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

- وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

- وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

- وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

- وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.



الدرس الثالث

أركان الإيمان والإحسان

س: مَا الْإِيمَانُ؟

ج: الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ:

- بِاللَّهِ.
- وَمَلَائِكَتِهِ.
- وَكُتُبِهِ.
- وَرُسُلِهِ.
- وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

س: مَا الْإِحْسَانُ؟

ج: الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.



الدرس الرابع

الطهارة

س: مَا الطَّهَارَةُ؟

ج: هِيَ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَسِ.

س: مَاذَا يُتَطَهَّرُ بِهِ؟

ج: يُتَطَهَّرُ بِالمَاءِ.

س: كَيْفَ تُطَهَّرُ النَّجَاسَاتُ؟

ج: تُزِيلُ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِ المَاءِ.

س: كَيْفَ تَرْفَعُ الْحَدَثَ؟

ج: تَرْفَعُ:

- بِالْغُسْلِ.

- وَالْوُضُوءَ.

- وَالتَّيْمُمَ.

س: مَا المَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ؟

ج: كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

س: مَتَى يُشْرَعُ التَّيْمُمُ؟

ج: - إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ.

- أَوْ تَضَرَّرَ بِالْمَاءِ.

س: مَا الْوُضُوءُ؟

ج: طَهَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، لِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، لَوَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

س: مَاذَا يُبْدَأُ بِالْوُضُوءِ؟

ج: يُبْدَأُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ).



الدرس الخامس

شروط وأركان ونواقض الإسلام

أولاً: شروطُ الوُضوءِ:

س: ما شروطُ الوُضوءِ؟

ج: مِنْهَا:

- الإِسْلَامُ.
- الْعَقْلُ.
- التَّمْيِيزُ.
- النِّيَّةُ.
- الإِسْتِنْبَاءُ أَوْ الإِسْتِجْمَارُ.
- طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ.

ثانياً: أَرْكَانُ الوُضوءِ:

س: ما أَرْكَانُ الوُضوءِ؟

ج: أَرْكَانُ الوُضوءِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.
- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

- مَسَحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.
- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
- التَّرْتِيبُ - الْمُوَالَاةُ.

ثالثاً: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

س: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟

ج: مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

- مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ.
- النَّوْمُ.
- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.
- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

الدرس السادس

الغسل

س: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟

ج: هُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ.

س: مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟

ج: هِيَ:

- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةِ الْجَمَاعِ.

- خُرُوجُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

الدرس السابع

المسح على الخفين

س: مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟

ج: سُنَّةٌ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

س: كَمْ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ؟

ج: الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

الدرس الثامن

خصال الفطرة

س: اذكر خصال الفطرة؟

ج: - الاستِحْدَادُ.

- الخِتَانُ.

- قَصُّ الشَّارِبِ.

- إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ.

- نَتْفُ الإِبْطِ.

- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

الدرس التاسع

الصلاة

س: مَا هِيَ الصَّلَاةُ؟

ج: الصَّلَاةُ هِيَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ وَمُخْتَمَةٍ بِالتَّسْلِيمِ.

س: عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ؟

ج: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

س: كَمْ صَلَاةً تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

ج: تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

س: مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ؟

ج: عَدَدُ كُلِّ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

- صَلَاةُ الْفَجْرِ رَكَعَتَانِ.

- صَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

- صَلَاةُ الْعَصْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

- صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

س: مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟

ج: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

س: أَذْكَرُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ؟

ج: مِنْهَا أَنَّهَا:

- تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.
- تَغْسِلُ الْخَطَايَا.
- تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ.
- نُورٌ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الدرس العاشر

شروط وأركان ومبطلات الصلاة

س: اذكر من شروط الصلاة؟

ج: من شروط الصلاة:

- الطهارة.
- دخول الوقت.
- ستر العورة بثوبٍ مباح.
- استقبال القبلة.
- النية.

أركان الصلاة:

س: اذكر من أركان الصلاة؟

ج: منها:

- القيام مع القدرة.
- تكبيرة الإحرام.
- قراءة الفاتحة.
- الركوع والرفع منه.

- الإِعْتِدَالُ.
- السُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ.
- التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.
- التَّسْلِيمُ.



الدرس الحادي عشر

تكبيرة الإحرام

س: مَاذَا يُفْعَلُ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: يُنَوَى الصَّلَاةُ بِغَيْرِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ.

س: مَا هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؟

ج: هِيَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: مَاذَا يَقْرَأُ الْمُصَلِّي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

س: مَا الْوَاجِبُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: هِيَ: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

س: أَيْنَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي؟

ج: يَنْظُرُ أَمَامَهُ.

س: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالنَّعَالِ الطَّاهِرَةِ؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ.

س: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

ج: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ.



الدرس الثاني عشر

الادعية في الصلاة

س: مَاذَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ؟

ج: يُقَالُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

س: مَاذَا يُقَالُ حِينَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؟

ج: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

س: مَاذَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ؟

ج: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

س: مَاذَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

ج: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

س: اقْرَأِ التَّحِيَّاتَ؟

ج: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

س: اقْرَأِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

س: مَاذَا يَقُولُ إِذَا قَرَأَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

س: أَيْنَ يَبْدَأُ بِتَسْلِيمِهِ؟

ج: يَبْدَأُ بِيَمِينِهِ.

س: مَاذَا يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟

ج: يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

الدرس الثالث عشر

الزكاة

س: عرّف الزّكاة؟

ج: مقدّارٌ من المالِ لِلْفُقَرَاءِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

س: على مَنْ تَجِبُ الزّكاةُ؟

ج: تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنِّصَابِ.

س: مَا شُرُوطُ وَجُوبِ الزّكاةِ؟

ج: مِنْهَا:

- الْإِسْلَامُ.
- الْحُرِّيَّةُ.
- بُلُوغُ النِّصَابِ.
- الْمِلْكُ التَّامُّ.

الدرس الرابع عشر

الصيام

س: عَرِّفِ الصَّيَّامَ؟

ج: هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَّاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ.

س: مَاذَا تَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

ج: تَثْبُتُ بِـ:

- رُؤْيَا الْهَلَالِ.

- أَوْ تَمَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ.

س: أَذْكَرُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّيَّامِ؟

ج: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [رواه الشيخان].

الدرس الخامس عشر

الحج والعمرة

س: مَا الْحَجُّ؟

ج: هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَصْدِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ.

س: مَا أَرْكَانُ الْحَجِّ؟

ج: مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ:

- الإِحْرَامُ.

- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

- الطَّوَافُ.

- السَّعْيُ.

الْعُمْرَةُ:

س: مَا مَعْنَى الْعُمْرَةِ؟

ج: زِيَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ لِأَدَاءِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

س: أَذْكَرُ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ؟

ج: أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَوَّلًا: الإِحْرَامُ.

ثَانِيًا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

ثَالِثًا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

س: أَذْكَرُ مِنْ فَضَائِلِ الْعُمْرَةِ؟

ج: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [متفق عليه].

تَمَّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِثَّتِهِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س: أَذْكُرُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَذْكَارِ؟

ج: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ

الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [أخرجه البخاري].

س: اقْرَأْ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ؟

ج: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. (ثلاث مرات).
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ. (عشر مرات). [أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد].

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. (مائة مرة في اليوم). [متفق عليه].

س: أَذْكُرُ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّوْمِ؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ. [رواه البخاري

ومسلم].

س: مَاذَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. [متفق عليه].

س: مَاذَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؟

ج: غُفِرَ انْكَ. [أخرجه أهل السنن].

س: اذْكُرْ مَا يُقَالُ قَبْلَ الْوُضُوءِ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ. [أخرجه أبوداود وابن ماجه وأحمد].

س: مَاذَا يُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ؟

ج: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ. [أخرجه الإمام مسلم].

س: اذْكُرْ دُعَاءَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [أخرجه

أبوداود والترمذي].

س: اذْكُرْ دُعَاءَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ

عَلَى أَهْلِهِ. [أخرجه أبوداود].

س: مَاذَا يَقُولُ إِذَا وَضَعَ ثَوْبَهُ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ. [أخرجه الترمذي].

س: اقْرَأْ دُعَاءَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ؟

ج: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة].

س: أَذْكَرُ مِنْ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ؟

ج: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ (ثلاث مرات) [أخرجه أهل السنن وأحمد].

س: أَذْكَرُ مِنْ أَدْعِيَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ:

ج: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. [أخرجه أبوداود والنسائي وأحمد].

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. [أخرجه البخاري].

س: أَذْكَرُ مِنْ أَدْعِيَةِ السُّجُودِ؟

ج: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. (ثلاث مرات). [أخرجه أهل السنن وأحمد].

س: اقْرَأْ دُعَاءَ الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. [أخرجه أبوداود وابن ماجه].

س: اقْرَأْ التَّشَهُّدَ؟

ج: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [متفق عليه].

س: أَذْكَرُ مِنَ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (ثلاثاً).

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

[أخرجه مسلم].

س: مَاذَا يَقُولُ مَنْ خَافَ قَوْمًا؟

ج: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. [أخرجه مسلم].

س: أَذْكَرُ تَلْقَيْنَ الْمُحْتَضِرِّ؟

ج: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [أخرجه أبو داود].

س: أَذْكَرُ دُعَاءِ الْغَضَبِ؟

ج: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. [متفق عليه].

س: أَذْكَرُ مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ؟

ج: يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى

الْفَلَاحِ»، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

س: أَذْكَرُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ؟

ج: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. [أخرجه البخاري].

س: مَاذَا يُقَالُ قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

ج: بِسْمِ اللَّهِ. [أخرجه البخاري ومسلم].

س: أَذْكَرُ مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ. [أخرجه مسلم].

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ.

[أخرجه أهل السنن إلا النسائي].

س: مَاذَا يُقَالُ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ؟

ج: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [أخرجه البخاري].

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. (سبع مرات). [أخرجه

الترمذي وأبوداود].

س: أَذْكَرُ مِنْ دُعَاءِ الرِّيحِ؟

ج: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. [أخرجه أبو داود

وابن ماجه].

س: اقْرَأْ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ؟

ج: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا

عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ،

أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا

أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [صحيح البخاري].

س: اذْكُرْ دُعَاءَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ؟

ج: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



رابعاً:
تسهيل السيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س ١: مَا هُوَ اسْمُ نَبِينَا ﷺ؟

ج: هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س ٢: مَتَى وُلِدَ نَبِينَا ﷺ؟

ج: وُلِدَ ﷺ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَامِ الْفِيلِ.

س ٣: أَيْنَ وُلِدَ نَبِينَا ﷺ؟

ج: وُلِدَ ﷺ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.

س ٤: مَتَى تُوُفِّيَ أَبُو نَبِينَا ﷺ؟

ج: تُوُفِّيَ وَنَبِينَا ﷺ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

س ٥: مَتَى كَانَ انْشِقَاقُ صَدْرِ نَبِينَا ﷺ؟

ج: انْشَقَّ صَدْرُهُ ﷺ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

س ٦: مَتَى مَاتَتْ أُمُّ نَبِينَا ﷺ؟

ج: مَاتَتْ وَعُمُرُهُ ﷺ سِتُّ سِنِينَ.

س ٧: مَنْ كَفَلَ نَبِيَّنَا ﷺ بَعْدَ أُمِّهِ؟

ج: كَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

س ٨: كَمْ مَرَّةً سَافَرَ نَبِيَّنَا ﷺ إِلَى الشَّامِ؟

ج: سَافَرَ ﷺ مَرَّتَيْنِ:

أ- مَرَّةً مَعَ عَمِّهِ وَعُمُرُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً.

ب- وَمَرَّةً لِلتَّجَارَةِ وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

س ٩: مَتَى بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ؟

ج: بَعَثَهُ اللَّهُ وَعُمُرُهُ ﷺ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

س ١٠: بِمَاذَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ؟

ج: بَعَثَهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَيُنْذِرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ، وَيُعَلِّمُهُمْ كُلَّ خَيْرٍ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ﷺ.

س ١١: كَمْ سَنَةً بَعْدَ الْبُعْثَةِ وَنَبِيَّنَا ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ؟

ج: دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

س ١٢: مَتَى أُسْرِيَ وَعُرِجَ نَبِيَّنَا ﷺ؟

ج: أُسْرِيَ وَعُرِجَ بِهِ ﷺ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ بَعْثِهِ ﷺ، وَعُمُرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً.

س ١٣: إِلَى أَيَّنَ أُسْرِيَ وَإِلَى أَيَّنَ عُرِجَ نَبِينَا ﷺ؟

ج: أُسْرِيَ بِهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ.

س ١٤: مَاذَا حَدَّثَ فِي مِعْرَاجِهِ ﷺ؟

ج: كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَلَقِيَ الْأَنْبِيَاءَ: آدَمَ، وَعِيسَى، وَيَحْيَى، وَيُوسُفَ، وَإِدْرِيسَ، وَهَارُونَ، وَمُوسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ.

س ١٥: إِلَى أَيَّنَ هَاجَرَ نَبِينَا ﷺ؟

ج: هَاجَرَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَامِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنَ الْبِعْثَةِ بِصُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س ١٦: كَمْ عَدَدُ أَوْلَادِ نَبِينَا ﷺ، وَمَنْ هُمْ؟

ج: أَوْلَادُهُ ﷺ سَبْعَةٌ، وَهُمْ: الْقَاسِمُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَزَيْنَبُ، وَرُقَيْيَّةُ، وَفَاطِمَةُ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ.

س ١٧: مَنْ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتُ نَبِينَا ﷺ؟

ج: زَوَاجَاتُهُ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ:

١- خديجة أم أكثر أولاده، وأول من آمن به ونصره.

٢- عائشة الصديقة بنت الصديق.

٣- سودة بنت زمعة.

٤- حفصة بنت عمر.

٥- زينب بنت خزيمة.

٦- أم سلمة هند بنت أبي أمية.

٧- زينب بنت جحش.

٨- جويرية بنت الحارث.

٩- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان.

١٠- صفية بنت حيي.

١١- ميمونة بنت الحارث.

توفيت خديجة وزينب قبله، وتوفي ﷺ عن البواقي.

س ١٨: كم غزوة غزا نبينا ﷺ؟

ج: غزا ﷺ سبعا وعشرين غزوة، من أشهرها: بدر، وأحُد،

والخندق، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، وتبوك.

س ١٩: ما هي حقوق نبينا ﷺ؟

ج: مَحَبَّتُهُ ﷺ، وَاتِّبَاعُهُ، وَامْتِثَالُ أَمْرِهِ، وَتَرْكُ نَهْيِهِ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمُطَالَعَةُ سِيرَتِهِ.

س ٢٠: مَا هِيَ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ؟

ج: أَكْبَرُ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ: انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَغَيْرُهَا مِمَّا صَحَّتْ بِهِ السُّنَّةُ.

س ٢١: مَتَى تُؤْفَى نَبِيُّنَا ﷺ؟

ج: تُؤْفَى ﷺ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ.

س ٢٢: مَا هِيَ أَخْلَاقُ نَبِيِّنَا ﷺ؟

ج: جَمَعَ ﷺ أَكْرَمَ الشَّمَائِلِ وَأَعْظَمَ الْأَخْلَاقِ، فَكَانَ أَشْرَحَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَكْمَلَهُمْ عَقْلًا، وَأَحْسَنَهُمْ فَهْمًا، وَكَانَ حَسَنَ الْبَيَانِ، فَصِيحَ اللَّسَانِ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ ﷺ عَفِيفًا، شُجَاعًا، حَلِيمًا، قَوِيًّا، كَرِيمًا، وَقُورًا، حَسَنَ الْعِشْرَةِ، وَبَاخِتِصَارٍ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

س ٢٣: مَا هِيَ صِفَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ الْخَلْقِيَّةُ؟

ج: كَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَجْمَلَهُمْ جِسْمًا وَهَيْئَةً، وَكَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ.

س ٢٤: مَا هِيَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ؟

ج: خَمْسَةٌ، وَهِيَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ.

س ٢٥: مَا هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ؟

ج: سِتَّةٌ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

س ٢٦: مَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ؟

ج: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْ جَنَازَتَهُ.

تمت السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ترتيب: أبي يحيى رشيد محمود عجه.

أستاذ مادة العقيدة الإسلامية والفقه المقارن في كلية الشريعة - بجامعة

جولس.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.





ملحق :

عشرون حديثا للحفظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة التوحيد عند الموت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [رواه مسلم].

حمل السلاح والنهي عنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [رواه مسلم].

فضل دوام العمل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [متفق عليه].

خطر الكذب على الرسول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [متفق عليه].

فضل الصلاة على الرسول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [رواه مسلم].

شرف حرمة المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». [رواه مسلم].

عقوبة إيذاء الجار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». [رواه مسلم].

فضل طلب العلم الشرعي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». [رواه مسلم].

إحداث الأمور في الدين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [متفق عليه].

فضل التَّيَامُنْ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [رواه البخاري].

فضل ركعتا الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [رواه مسلم].

فضل الذكر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [رواه مسلم].

من أسباب بسطة الرزق

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [متفق عليه].

السؤال في الدارين

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [متفق عليه].

فضل تسهيل الأمور

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». [متفق عليه].

فضل تسوية الصف

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [متفق عليه].

خطورة ترك صلاة العصر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [متفق عليه].

الظلم ظلمات

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري].

النهي عن الأكل بالشمال

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». [رواه مسلم].

فضل كلمة التوحيد

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». [رواه مسلم].

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه.

وكتبه: أبو يحيى الأثري رشيد معلم محمود

عجه حفظه الله

مركز أبي هريرة بهرجيسا

١٠ / شعبان / ١٤٣٧

الموافق / ٥ / ٥ / ٢٠١٧.



فهرس المحتويات

٤	تسهيل العقيدة
٥	المقدمة
٦	الدرس الأول
٦	معرفة الله
٨	الدرس الثاني
٨	أركان الإسلام
١١	الدرس الثالث
١١	أركان الإيمان
١٣	الدرس الرابع
١٣	الإيمان بالله
١٤	الدرس الخامس
١٤	الإيمان بالملائكة
١٥	الدرس السادس
١٥	الإيمان بالكتب
١٦	الدرس السابع

- الإيمان بالرسول ١٦
- الدرس الثامن ١٧
- الإيمان باليوم الآخر ١٧
- الدرس التاسع ١٩
- الإيمان بالقدر ١٩
- الدرس العاشر ٢٠
- الإحسان ٢٠
- الدرس الحادي عشر ٢١
- القرآن الكريم ٢١
- تسهيل الفقه ٢٣**
- الدرس الأول ٢٤
- تعريف الإسلام ٢٤
- الدرس الثاني ٢٥
- أركان الإسلام ٢٥
- الدرس الثالث ٢٦
- أركان الإيمان والإحسان ٢٦

٢٧.....	الدرس الرابع
٢٧.....	الطهارة
٢٩.....	الدرس الخامس
٢٩.....	شروط وأركان ونواقض الإسلام
٣١.....	الدرس السادس
٣١.....	الغسل
٣٢.....	الدرس السابع
٣٢.....	المسح على الخفين
٣٣.....	الدرس الثامن
٣٣.....	خصال الفطرة
٣٤.....	الدرس التاسع
٣٤.....	الصلاة
٣٦.....	الدرس العاشر
٣٦.....	شروط وأركان ومبطلات الصلاة
٣٨.....	الدرس الحادي عشر
٣٨.....	تكبيرة الإحرام

- الدرس الثاني عشر..... ٣٩
- الأدعية في الصلاة..... ٣٩
- الدرس الثالث عشر..... ٤١
- الزكاة..... ٤١
- الدرس الرابع عشر..... ٤٢
- الصيام..... ٤٢
- الدرس الخامس عشر..... ٤٣
- الحج والعمرة..... ٤٣
- تسهيل الأذكار..... ٤٥**
- تسهيل السيرة..... ٥٢**
- عشرون حديثاً للحفظ..... ٦٠**
- كلمة التوحيد عند الموت..... ٦١
- حمل السلاح والنهي عنه..... ٦١
- فضل دوام العمل..... ٦١
- خطر الكذب على الرسول..... ٦١
- فضل الصلاة على الرسول..... ٦٢

- شرف حرمة المسلم..... ٦٢
- عقوبة إيذاء الجار..... ٦٢
- فضل طلب العلم الشرعي..... ٦٢
- إحداث الأمور في الدين..... ٦٢
- فضل التَّيَّامُنِ..... ٦٣
- فضل ركعتا الفجر..... ٦٣
- فضل الذكر..... ٦٣
- من أسباب بَسْطَةِ الرزق..... ٦٣
- السؤال في الدارين..... ٦٣
- فضل تسهيل الأمور..... ٦٤
- فضل تسوية الصف..... ٦٤
- خطورة ترك صلاة العصر..... ٦٤
- الظلم ظلمات..... ٦٤
- النهي عن الأكل بالشمال..... ٦٤
- فضل كلمة التوحيد..... ٦٥
- فهرس المحتويات..... ٦٦

بعناية الأخ/ سليمان العيني

سلسلة تسهيل

العلوم الشرعية

(المرحلة الثانية)

- ١ تسهيل العقيدة
- ٢ تسهيل الفقه
- ٣ تسهيل الحديث
- ٤ تسهيل الأذكار
- ٥ تسهيل الآداب الشرعية
- ٦ تسهيل السيرة
- ٧ تسهيل النحو

تأليف الشيخ/

رشيد محمود عجه الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلًا

تَسْهِيلُ الْعَقِيدَةِ

الأسئلة مع الأجوبة

س 1 / لماذا ندرس التوحيد؟

ج / لَأنَّه أَصْلُ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى مُسْلِمِينَ وَكُفَّارٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

س 2 / مِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ عَقِيدَتَنَا؟

ج / مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

س 3 / مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَتُهَا،

وَالَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا فِي قَبْرِهِ؟

ج / مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، وَدِينَهُ، وَنَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

س 4 / مَنْ رَبُّكَ؟

ج / رَبِّيَ اللَّهُ الَّذِي رَبَّنِي، وَرَبِّيَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعَمِهِ، وَهُوَ
مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2].

س 5 / بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟

ج / عَرَفْتُهُ بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ. وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ،
وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ. وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا
لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

س 6 / أَيْنَ اللَّهُ؟

ج / فِي السَّمَاءِ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ.

س 7 / مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ

عَلَى الْعَرْشِ؟

ج / الدَّلِيلُ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾

[الملك: 16]. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]. فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

س 8 / مَا مَعْنَى (اسْتَوَى)؟

ج / عَلَا وَارْتَفَعَ، وَصَعِدَ وَاسْتَقَرَّ.

س 9 / لِمَاذَا خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ؟

ج / لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

س 10 / مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

لِعِبَادَتِهِ؟

ج / قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

[الذاريات: 56].

س 11 / مَا مَعْنَى (يَعْبُدُونَ)؟

ج / يُوحِّدُونَ.

س 12 / مَا الْعِبَادَةُ؟

ج / هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

س 13 / مَا مَعْنَى (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟

ج / أَيُّ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

س 14 / مَا مَعْنَى (شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؟

ج / طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

س 15 / مَا أَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟

ج / أَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ التَّوْحِيدُ. وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 56].

س 16 / مَا أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ؟

ج / تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

س 17 / مَا تَعْرِيفُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟

ج / إِفْرَادُ اللَّهِ فِي أَفْعَالِهِ، مِثْلُ: الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ...
إِلْخ.

س 18 / مَا تَعْرِيفُ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؟

ج / إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ، مِثْلُ: الدُّعَاءِ،
وَالذَّبْحِ، وَالسُّجُودِ.

س 19 / مَا تَعْرِيفُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

ج / هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ. قَالَ

تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

س 20 / أَذْكَرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؟

ج / مِنْ أَنْوَاعِهَا: الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ، وَذَبْحُ

الْقُرْبَانِ، وَالنَّذْرُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْمَحَبَّةُ،

وَالْخُشْيَةُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالْخُشُوعُ،

وَالْتَدَلُّ، وَالذِّكْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

س 21 / مَا أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟

ج / أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: الشِّرْكُ، وَهُوَ: عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: 48].

س 22 / مَا نَوْعَا الشَّرْكِ؟

ج / النَّوعُ الْأَوَّلُ: الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ شِرْكًَا، وَأَخْرَجَ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَمْوَاتِ، وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ: كُلُّ مَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَلَمْ يُخْرِجْ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَقَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَيُسَمَّى شِرْكًَا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

س 23 / مَتَى وَقَعَ أَوَّلُ شِرْكِ فِي النَّاسِ؟

ج / وَقَعَ أَوَّلُ شِرْكِ فِي النَّاسِ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س 24 / مَا سَبَبُ وَقُوعِ الشَّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ؟

ج / السَّبَبُ هُوَ: الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ.

س 25 / مَا مَعْنَى: الْغُلُوفِ فِي الصَّالِحِينَ؟

ج / هُوَ الزِّيَادَةُ فِي مَدْحِهِمْ وَرَفْعِهِمْ فَوْقَ مَكَانَتِهِمْ بِأَنْ يُصْرَفَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: 171].

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَعْنَى: «لَا تَطْرُونِي»، أَيُّ: لَا تَزِيدُوا فِي مَدْحِي.

س 26 / مَا حُكْمُ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ؟

ج / دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117].

س 27 / هَلْ يَحْتَاجُ دُعَاءُ اللَّهِ لِرِوَايَةِ مَخْلُوقٍ؟

ج / لَا يَحْتَاجُ الدُّعَاءُ لَوَاسِطَةِ مَخْلُوقٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:

.186].

س 28 / هَلْ يَسْتَجِيبُ الْأَمْوَاتُ لِلدُّعَاءِ؟

ج / الْأَمْوَاتُ لَا يَسْتَجِيبُونَ لِلدُّعَاءِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: 14].

س 29 / لِمَنْ نَذْبَحُ وَنُصَلِّي؟

ج / اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

[الكوثر: 2].

س 30 / مَا حُكْمُ الذَّبْحِ وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ؟

ج / شَرَكُ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 163-163]. نُسُكِي: أَي: ذَبْحِي.

س 31 / مَا حُكْمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، مِثْلُ الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْأَمَانَةِ أَوْ الشَّرَفِ أَوْ غَيْرِهَا؟

ج / حُكْمُهُ: شَرَكٌ أَصْغَرُ. قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س 32 / مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَجَاهَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؟

ج / إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

س 33 / مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ لَا تُشَبَّهُ

صِفَاتِنَا؟

ج / قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: 11].

س 34 / مَا دِينُكَ؟

ج / دِينِي: الْإِسْلَامُ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].

س 35 / هَلْ يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج / لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا

فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

س 36 / مَا تَعْرِيفُ الْإِسْلَامِ؟

ج / هُوَ: الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ
مِنَ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ.

س 37 / مَا أَزْكَانُ الْإِسْلَامِ؟

ج / شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ.

س 38 / مَا تَعْرِيفُ الْإِيْمَانِ؟

ج / هُوَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ
بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

س 39 / مَا أَزْكَانُ الْإِيْمَانِ؟

ج / الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيْمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ،
وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ». رواه مسلم.

س 40 / مَا مَعْنَى الْإِيْمَانِ بِالرُّسُلِ؟

ج / هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَالْكَفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَأَنَّ
جَمِيعَهُمْ صَادِقُونَ، مُصَدِّقُونَ، بَارُونَ، رَاشِدُونَ، كِرَامٌ، بَرَرَةٌ، أَتَقِيَاءُ،

أَمَنَاءُ، هُدَاةٌ مُهْتَدُونَ، وَبِالْبَرَاهِينِ الظَّاهِرَةِ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، مِنْ رَبِّهِمْ
مُؤَيَّدُونَ، وَأَنْتَهُمْ بَلَغُوا جَمِيعَ مَا أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَمْ يَكْتُمُوا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا
، وَلَمْ يَزِيدُوا فِيهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ حَرْفًا وَلَمْ يَنْقُصُوهُ.

س 41 / مَا دَلِيلُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟

ج / الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾ [النساء: 152].

س 42 / مَنْ الْمَلَائِكَةُ؟

ج / الْمَلَائِكَةُ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ لِعِبَادَتِهِ.

س 43 / مَا حُكْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

ج / وَاجِبٌ لَا يُقْبَلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

س 44 / مَنْ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ؟

ج / جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمُوَكَّلُ بِإِنْزَالِ الْوَحْيِ.

س 45 / مَا الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ؟

ج / هِيَ الْكُتُبُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِثْلُ: التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالْقُرْآنِ.

س 46 / مَا حُكْمُ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟

ج / وَاجِبٌ لَا يُقْبَلُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

س 47 / مَا أَعْظَمُ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ؟

ج / أَعْظَمُ الْكِتَابِ: هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

ﷺ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِّجَمِيعِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ إِلَّا بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ

الْكِتَابِ وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 48].

س 48 / مَا الْيَوْمُ الْآخِرُ؟

ج / هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الَّذِي يُبْعَثُ النَّاسُ فِيهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

س 49 / مَا حُكْمُ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

ج / وَاجِبٌ لَا يُقْبَلُ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ.

س 50 / مَا مَعْنَى الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ؟

ج / الْقَدْرُ: هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ لِلْمَخْلُوقَاتِ حَسَبًا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ
وَاقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ.

س 51 / مَا حُكْمُ الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ؟

ج / وَاجِبٌ لَا يُقْبَلُ الْإِيْمَانُ إِلَّا بِهِ.

س 52 / مَا الْإِحْسَانُ؟

ج / الْإِحْسَانُ: هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
يَرَاكَ.

س 53 / مَا تَعْرِيفُ الرِّيَاءِ؟

ج / الرِّيَاءُ: هُوَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَمْدَحُوهُ.

س 54 / مَا حُكْمُ الرِّيَاءِ؟

ج / الرِّيَاءُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ». فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «الرِّيَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

س 55 / مَنْ نَبِيُّكَ؟

ج / نَبِيِّ هُوَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنْ كِنَانَةَ، وَكِنَانَةُ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س 56 / مَا أَعْظَمُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؟

ج / أَعْظَمُ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْهُدَى وَالشِّفَاءُ وَالنُّورُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّإِنِ اجْتَمَعَتِ الْجِنَّ وَالْإِنْسُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: 88].

س 57 / مَا أَعْظَمَ حُقُوقَ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج / مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْإِيمَانُ
الصَّادِقُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ
كَافَّةً، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَاتِّبَاعُهُ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ،
وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَمَحَبَّتُهُ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَتَوْقِيرُهُ، وَاحْتِرَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ، وَعَدَمُ الْغُلُوفِ فِيهِ وَرَفْعُهُ فَوْقَ
مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهَا.

س 58 / مَا السَّحَرُ؟

ج / السَّحَرُ هُوَ: عَمَلُ شَيْطَانِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ حَقِيقَةً،
وَمِنْهُ تَخَيُّلاتٌ تُؤَثِّرُ فِي الْأَبْصَارِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا.

س 59 / مَا الْكِهَانَةُ؟

ج / الْكِهَانَةُ هِيَ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ بِوَاسِطَةِ اسْتِخْدَامِ الْجِنِّ.

س 60 / مَا حُكْمُ التَّمَائِمِ؟

ج / شِرْكٌ أَصْغَرُ. وَقَدْ تَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ، إِذَا اعْتُقِدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

س 61 / مَا الرُّقَى الشَّرْعِيَّةُ، وَمَا حُكْمُهَا؟

ج / هِيَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْأَدْعِيَةِ، وَالنَّفْثِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ. وَالرُّقْيَةُ جَائِزَةٌ، قَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِهَا: أَنْ تَخْلُوَ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، بَلْ هِيَ سَبَبٌ، وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

س 62 / مَا الطَّيْرَةُ؟

ج / الطَّيْرَةُ هِيَ: التَّفَاوُلُ أَوْ التَّشَاوُمُ بِالطُّيُورِ.

س 63 / مَا حُكْمُهَا، مَعَ الدَّلِيلِ؟

ج / مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، وَقَدْ تَكُونُ شَرَكًا أَكْبَرَ، إِذَا
اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

س 64 / هَلْ تَحْصُلُ الطَّيْرَةُ فِي غَيْرِ الطُّيُورِ؟

ج / نَعَمْ، مِثْلُ: التَّطِيرِ بِبَعْضِ الشُّهُورِ، أَوْ الْأَيَّامِ، أَوْ الْحَيَوَانَاتِ،
أَوْ بِبَعْضِ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، كَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِمْ.

س 65 / مَا مَعْنَى الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ؟

ج / الْأَنْوَاءُ هِيَ النُّجُومُ. وَمَعْنَى الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ، أَيُّ: طَلَبُ
نُزُولِ الْمَطَرِ مِنَ النُّجُومِ، وَنِسْبَةُ الْمَطَرِ إِلَيْهَا إِذَا نَزَلَ.

س 66 / مَا حُكْمُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ؟

ج / هُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأوّل: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النُّجُومَ هِيَ الَّتِي تُنْزِلُ الْمَطَرَ، فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَكٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

الثاني: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْمَطَرَ وَيُنْزِلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ النُّجُومَ سَبَبٌ، وَهَذَا شَرَكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ نِعْمَةَ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلِ النُّجُومَ سَبَبًا.

س 67 / مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ؟

ج / الدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

س 68 / مَا حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؟

ج / مُحَرَّمٌ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشِّرْكِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س 69 / مَا مَعْنَى التَّبَرُّكِ؟

ج / التَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكََةِ. وَالْبَرَكََةُ هِيَ: حُصُولُ الْخَيْرِ وَدَوَامُهُ.

س 70 / مَا أَقْسَامُ التَّبَرُّكِ؟

ج / 1- التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ: وَهُوَ الْجَائِزُ، وَهُوَ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

2- التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ: وَهُوَ الْمُحَرَّمُ.

س 71 / مَا أَنْوَاعُ التَّبَرُّكِ الْمَشْرُوعِ؟

ج / التَّبَرُّكُ الْمَشْرُوعُ نَوْعَانِ:

(1) التَّبَرُّكُ بِالْأَشْيَاءِ الْمَادِّيَةِ الْمَحْسُوسَةِ، كَالْتَّبَرُّكِ بِمَاءِ زَمْزَمَ.

(2) التَّبَرُّكُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَالصَّلَاةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالصَّدَقَةِ.

س 72 / مَا أَنْوَاعُ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ؟

ج / التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ نَوْعَانِ:

(1) مَا نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ، كَالنَّهْيِ عَنِ التَّبَرُّكِ بِالْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ.

(2) مَا كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْوَهْمِيَّةِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ لَهَا، كَالتَّبَرُّكِ

بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ، أَوْ ثِيَابِهِمْ، أَوْ لُعَابِهِمْ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ

الْأَحْجَارِ.

س 73 / مَا أَقْسَامُ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ؟

ج / التَّوَسُّلُ فِي الدُّعَاءِ قِسْمَانِ:

(1) التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ، وَهُوَ: التَّوَسُّلُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ

الشَّرْعِيَّةُ.

(2) التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ، وَهُوَ: التَّوَسُّلُ الَّذِي لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ

الشَّرْعِيَّةُ، أَوْ نَهَتْ عَنْهُ.

س 74 / مَا أَنْوَاعُ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ فِي الدُّعَاءِ؟

ج / التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ فِي الدُّعَاءِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

1) التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَأَنْ تَقُولَ: يَا رَحْمَانِ ارْحَمْنِي.

2) التَّوَسُّلُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا

فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 16].

3) التَّوَسُّلُ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ، كَمَا

فَعَلَ عُكَّاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ

لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ

حِسَابٍ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

س 75 / مَا التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ فِي الدُّعَاءِ؟

ج / 1) التَّوَسُّلُ الشَّرَكِيُّ، وَهُوَ: التَّوَسُّلُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، كَالِاسْتِغَاثَةِ بِالصَّالِحِينَ، وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِمْ: مَدَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَدَدْ يَا جِيلَانِي.

2) التَّوَسُّلُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ: التَّوَسُّلُ بِطَرِيقَةٍ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ عِبَادَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ. وَمِنَ التَّوَسُّلِ الْبِدْعِيِّ: التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ أَوْ جَاهِهِمْ.

س 75 / مَا الشَّفَاعَةُ الَّتِي تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

ج / هِيَ: التَّوَسُّطُ عِنْدَ اللَّهِ بِجَلْبِ مَنَفَعَةٍ لِأَحَدٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَنْ أَحَدٍ.

س 77 / هَلْ تُطَلَّبُ الشَّفَاعَةُ مِنَ الْأَمْوَاتِ؟

ج / لَا تُطَلَّبُ الشَّفَاعَةُ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكُ اللَّهِ وَحْدَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 44].

س 78 / مَا شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ؟

ج / شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ اثْنَانِ:

الأوّل: إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255].

الثاني: رِضَى اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28].

س 79 / لِمَنْ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ؟

ج / تَكُونُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س 80 / مَا حُكِّمَ مَنْ اسْتَهْزَأَ وَسَخِرَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ دِينِهِ

أَوْ رَسُولِهِ ﷺ؟

ج / مَنْ سَخِرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَحُكِّمَهُ أَنَّهُ كَافِرٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ

أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 56].

س 81 / مَا مَعْنَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟

ج / الْوَلَاءُ: هُوَ الْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 55-56].

وَالْبَرَاءُ: هُوَ بُغْضُ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ وَمُعَادَاتِهِمْ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٗ ﴿٤﴾ [المتحنة: 4].

س 82 / مَا حُكْمُ تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ مِثْلُ عِيدِ الْكِرِسْمَسِ؟

ج / قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ بِعِيدِ
الْكِرِسْمَسِ] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْيَادِهِمُ الدِّينِيَّةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا نُقِلَ
ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ"». فَتَاوَى ابْنُ
عَثِيمٍ (3 / 44).

س 83 / عَرَّفِ الْبِدْعَةَ؟

ج / هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ.

س 84 / مَا حُكِّمَ الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ؟

ج / مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَشَدِّ الْمَعَاصِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س 85 / هَلْ يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؟

ج / لَا يُوجَدُ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س 86 / مَا الْمَوْقِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؟

ج / الْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ، وَتَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ، وَالنَّظَرُ فِي كُتُبِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُرَضَّةٌ لِلْقُلُوبِ». "الْإِبَانَةُ" (2 / 438).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ
وَأَتْبَاعُهُمْ وَعُلَمَاءُ السُّنَنِ عَلَى هَذَا مُجْمَعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ
الْبِدْعِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ». "شَرْحُ السُّنَّةِ" (1 / 127).

س 87 / مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

ج / تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

س 88 / مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟

ج / مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الذُّنُوبِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ
قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا
رَجَعَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

س 89 / مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

ج / الْوَاجِبُ مَحَبَّتُهُمْ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ إِلَّا بِالذِّكْرِ الْحَسَنِ. وَيُحْرَمُ سَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

س 90 / مَا الدَّلِيلُ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

ج / الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

س 91 / مَنْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؟

ج / أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،
ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ
بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س 92 / مَا الْمَقْصُودُ بِوُلاَةِ الْأُمُورِ؟

ج / هُمْ حُكَّامُ الْمُسْلِمِينَ.

س 93 / مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ تَجَاهَ وُلاَةِ أَمْرِهِمْ؟

ج / السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَصِيحَتُهُمْ، وَالدُّعَاءُ
لَهُمْ، وَتَرْكُ الْقَدَحِ فِيهِمْ عَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْمَجَالِسِ؛ لِمَا يُحْدِثُ ذَلِكَ مِنْ
فِتَنِ.

س 94 / مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

ج / قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الدِّينُ

النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،
وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س 95 / كَيْفَ تَكُونُ نَصِيحَةُ وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؟

ج / تَكُونُ بِالسِّرِّ. قَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا
يُبْدِي عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فِيهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ بِهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا
كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ
بَازٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

س 96 / مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نُزُولِ الْفِتَنِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟

ج / الْوَاجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الْفِتَنِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَأِمَامِهِمْ، وَسُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ
أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا

قَلِيلًا ﴿النساء: 83﴾.

س 97 / مَنْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

ج / هُمْ الْمُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ،

وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ثَانِيًا

تَسْهِيلُ الْفِقْهِ

س1 / مَاذَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَجَالِسَ الَّتِي يُتَعَلَّمُ فِيهَا الْعِلْمُ النَّافِعُ؟

ج / رِيَاضُ الْجَنَّةِ.

س2 / مَا مَعْنَى الطَّهَّارَةِ شَرْعًا؟

ج / إِرْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْحُبْثِ.

س3 / مَا حُكْمُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَ الدَّلِيلِ؟

ج / مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ

فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

س4 / مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؟

ج / تُبَاحُ ثِيَابِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَّارَةُ؛ فَلَا

تَرْوُلٌ بِالشَّكِّ.

س5 / مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؟

ج / (1) مَسُّ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

(2) الصَّلَاةُ فَرْضًا وَنَفْلًا.

(3) الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

س 6 / مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ؟
ج / 1) كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ.
2) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

3) الْجُلُوسُ بِالْمَسْجِدِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الْوَضُوءِ تَخْفِيفُ لِلْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ لِمَجَرَّدِ الْعُبُورِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهِ.

س 7 / مَا الْمُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ؟
ج / عِنْدَ الدُّخُولِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

س 8 / أَذْكَرُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ؟

ج / 1) الْإِسْتِحْدَادُ.

2) الْخِتَانُ.

3) قَصُّ الشَّارِبِ.

4) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

5) نَتْفُ الْإِبْطِ.

س 9 / مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟

ج / 1) أَنْ يَنْوِيَ الْوُضُوءَ لِمَا يُشْرَعُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا.

2) ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

3) ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

4) ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَنْثُرُ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بِيَسَارِهِ.

5) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَدَّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ، وَاللَّحْيَانِ عَظْمَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ، أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ، وَالذَّقْنُ مَجْمَعُهُمَا، وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَيَجِبُ غُسْلُهُ وَلَوْ طَالَ، فَإِنْ كَانَتْ اللَّحْيَةُ خَفِيفَةً الشَّعْرِ، وَجَبَ غُسْلُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، أَيْ: سَاتِرَةً لِلْجِلْدِ، وَجَبَ غُسْلُ ظَاهِرِهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَحْلِيلُ بَاطِنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَحَدَّ الْوَجْهِ عَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؛ فَيُمَسِّحَانِ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

6) ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَدَّ الْيَدَ هُنَا: مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْأَظْفَارِ إِلَى أَوَّلِ الْعُضْدِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلِقَ

بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنْ عَجِينٍ وَطِينٍ وَصَبَغٍ كَثِيفٍ عَلَى الْأَظْفَرِ حَتَّى يَتَبَلَّغَ بِمَاءِ الْوُضُوءِ.

(7) ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْبَلَلِ الْبَاقِي مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ. وَصِفَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَاءِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَيَمْرُهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي خَرْقِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

(8) ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَالْكَعْبَانِ: هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ. وَمَنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وَيَصِحُّ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَشِّفَ الْمُتَوَضِّئُ أَعْضَاءَهُ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ.

س 10 / مَا شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟

ج / 1) أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَالاً لِبَسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ.

2) أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ وَنَحْوُهُ مُبَاحًا.

3) أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ وَنَحْوُهُ سَاتِرًا لِلْقَدَمِ.

س 11 / مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي حُصُولِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا؛

فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

ج / إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا

الْأَصْلُ، وَلِأَنَّهَا مُتَيَقَّنَةٌ، وَحُصُولُ النَّاقِضِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ
بِالشَّكِّ.

س 12 / مَا صِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ؟

ج / 1) أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ.

2) ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

3) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا.

4) ثُمَّ يَحْتَشِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْوِي أَصُولَ شَعْرِهِ.

5) ثُمَّ يَعُمُّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ، وَيُدْلِكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ.

س 13 / متى يُنوب التيمم عن الماء؟

ج / 1) إذا عُدِمَ الماءُ.

2) إذا كان معه ماءٌ يحتاجه لِشُرْبٍ وَطَبْخٍ، فَلَوْ تَطَهَّرَ مِنْهُ لِأَضَرَّ حَاجَتَهُ.

3) إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرضٍ أو تأخر برءٍ.

4) إذا عجز عن استعمال الماء لمرضٍ لا يستطيع معه الحركة، وليس عنده من يؤضئه، وخاف خروج الوقت.

5) إذا خاف بردًا باستعمال الماء ولم يجد ما يسخنه به. وإن وجد ماءً يكفي لبعض طهره؛ استعمله فيما يمكن من أعضائه أو بدنه، وتيمم عن الباقي الذي قصر عنه الماء.

س 14 / ما حكم من ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا من غير جحدٍ

لوجوبها؟

ج / كفر على الصحيح من قولي العلماء، بل هو الصواب الذي تدلُّ عليه الأدلة، كحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

س 15 / متى شرع الأذان؟

ج / في السنة الأولى للهجرة.

س 16 / لِمَاذَا يَضَعُ الْمُؤَدِّنُ سَبَابَتِيهِ فِي أُذُنِهِ؟

ج / لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ.

س 17 / لِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَإِذَا عُدِمَتْ بَعْضُهَا لَمْ تَصِحِّ

الصَّلَاةُ، مَا هِيَ؟

ج / 1) الْإِسْلَامُ.

2) الْعَقْلُ.

3) التَّمْيِيزُ.

4) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

5) دُخُولُ الْوَقْتِ.

6) سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

7) اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

8) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

9) النِّيَّةُ.

س 18 / مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِدُونِ طَهَارَةٍ نَاسِيًا؟

ج / لَا يَحُلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

1) أَنْ يَعْلَمَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؛ فَيَجِبُ قَطْعُهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(2) أَنْ يَعْلَمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ أَيْضًا.

س 19 / مَا حُكْمُ مَنْ صَلَّى وَفِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا

نَجَاسَةٌ؟

ج / لَا يَحُلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

(1) أَنْ يَعْلَمَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؛ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، كَخُلْعِ نَعْلٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ... فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَطَعَ صَلَاتَهُ ثُمَّ أَزَالَ النِّجَاسَةَ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(2) أَنْ يَعْلَمَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س 20 / مَا الدُّعَاءُ الْوَارِدُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ؟

ج / عِنْدَ الدُّخُولِ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ

الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَعِنْدَ

الْخُرُوجِ مِنْهُ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،

وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

س 21 / متى يُصَلِّي المَأْمُومُ قَاعِدًا؟

ج / إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا مَرَضَ صَلَّى قَاعِدًا وَأَمَرَ مَنْ خَلَفَهُ بِالْقُعُودِ.

س 22 / مَا أَرْكَانُ وَوَاجِبَاتُ وَسُنَنِ الصَّلَاةِ؟

ج / أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ:

(1) الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

(2) تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فِي أَوَّلِهَا.

(3) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

(4) الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(5) الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا.

(6) السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

(7) الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

(8) الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(9) الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

(10) التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

(11) الْجُلُوسُ لِلتَّشْهَدِ الْآخِرِ.

(12) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ.

(13) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

(14) التَّسْلِيمُ.

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

(1) جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(2) قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَزِيَادَتُهَا سُنَّةٌ.

(3) قَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَاجِبًا فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَقُولُهُ.

(4) قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

(5) قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَزِيَادَتُهَا سُنَّةٌ.

(6) قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَزِيَادَتُهَا سُنَّةٌ.

(7) التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطِّيبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أَوْ نَحْوَهُمَا وَرَدَ.

(8) الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَتَوَعَّانُ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: سُنَنُ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْإِسْتِفْتَاخُ،
وَالْتَّعَوُّذُ، وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِمَا تيسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَصَلَاةِ
الْكُسُوفِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ. وَمِنْ سُنَنِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الْمَرَّةِ فِي قَوْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ
فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: سُنَنُ الْأَفْعَالِ، كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الْهَوِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَوَضْعِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ أَوْ تَحْتَ سُرَّتِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَمُجَافَةِ بَطْنِهِ عَنْ فَخْذَيْهِ وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَمَدَّ ظَهْرِهِ فِي الرُّكُوعِ مُعْتَدِلًا، وَجَعَلَ رَأْسَهُ حَيَالَهُ؛ فَلَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَتَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَبَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

س 23 / أَذْكَرُ صِفَةِ الصَّلَاةِ؟

- ج / (1) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِطُورِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».
- (2) ثُمَّ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.
- (3) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَى اسْتِفْتَاكِ وَاحِدٍ؛ فَكُلُّ الاسْتِفْتَاكِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ يُجُوزُ الْإِسْتِفْتَاكِ بِهَا، وَمِنْهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(4) ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(5) ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَإِذَا خَتَمَهَا؛ قَالَ: «أَمِينَ».

(6) ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةً طَوِيلَةً تَارَةً، وَقَصِيرَةً تَارَةً، وَمُتَوَسِّطَةً تَارَةً، وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(7) ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهُمَا فِي الْإِسْتِفْتَاكِحِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَخِرُّ رَاكِعًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُمْكِنُهُمَا، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ، لَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

(8) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ.

(9) فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ يُطِيلُ هَذَا الْإِعْتِدَالَ.

(10) ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ،

وَيَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى كَفِّهِ،
وَيَرْفَعُ مَرْفَقَيْهِ، وَيُجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ،
وَفَخْذِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(11) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي».

(12) ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَيَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

(13) ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى
رُكْبَتَيْهِ وَفَخْذِيهِ.

(14) فَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا؛ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

(15) ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا كَمَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى،
وَيَضَعُ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ
السَّبَّابَةِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ». وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ.

(16) ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، فَيُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ، وَيُخَفِّفُهُمَا عَنِ
الْأُولَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(17) ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، بِأَنْ
يَجْعَلَ ظَهْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ،
وَيَجْعَلُ إِلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.

(18) ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، وَهُوَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ:
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(19) وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ مِنْ أَدْعِيَةٍ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(20) ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ
يَسَارِهِ كَذَلِكَ، يَبْتَدِئُ السَّلَامَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُنْهِيه مَعَ تَمَامِ الْإِلْتِفَاتِ.

س 24 / مَا حُكْمُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج / مَكْرُوهُ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!»، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لِيُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

س 25 / مَا حُكْمُ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج / يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَإِنْ كَانَ التَّغْمِيضُ لِحَاجَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، كَالزَّخَارِفِ وَالتَّزْوِيقِ، فَلَا يُكْرَهُ إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ عَنْهُ.

س 26 / هَلْ يُبَاحُ لِلْمُصَلِّي قَتْلُ الْحَيَّةِ أَوْ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج / نَعَمْ، يُبَاحُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

س 27 / مَتَى يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ؟

ج / يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(1) إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا.

(2) إِذَا نَقَصَ مِنْهَا سَهْوًا.

(3) إِذَا حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

س 28 / مَا صِفَةُ الذِّكْرِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج / 1) «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثًا.

2) ثُمَّ نَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا

الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

3) ثُمَّ نَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

4) ثُمَّ نَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا

إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

5) ثُمَّ نُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، وَنَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

6) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ نَأْتِي بِالتَّهْلِيلَاتِ الْعَشْرِ،

وَنَقُولُ: «رَبِّ أَجْرْنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(7) ثُمَّ بَعْدَ أَنْ نَفَرُغَ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؛ نَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(8) وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ صَوْتَهُ مُنْفَرِدًا.

(9) وَيَسْتَعِينُ عَلَى ضَبْطِ عَدَدِ التَّهْلِيلَاتِ وَعَدَدِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بِعَقْدِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ الْأَصَابِعَ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(10) ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ يَدْعُو سِرًّا بِمَا شَاءَ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهَذِهِ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ أُخْرَى بِالْإِجَابَةِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا بَعْدَ النَّافِلَةِ أَحْيَانًا، وَلَا يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ، بَلْ يُخْفِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْخُشُوعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ.

س 29 / مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الْوُثْرِ؟

ج / مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

س 30 / كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ أَقْلِ الْوُتْرِ وَأَكْثَرِهِ؟

ج / أَقْلُ الْوُتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَكْثَرُ الْوُتْرِ إِحْدَى عَشَرَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

س 31 / مَا السُّنَنُ الرَّوَائِبُ؟

ج / 1) أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ.

2) رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

3) رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

4) رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

5) رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

س 32 / مَا السُّنَّةُ فِي الْقِرَاءَةِ لِسُنَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

ج / السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

س 33 / مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى؟

ج / وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى يَبْتَدِئُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِهَا قَدَرِ

رُمْحٍ، وَيَمْتَدُّ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ؛ أَيُّ: وَقْتُ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.

س 34 / متى يُشرع سُجُودُ التَّلَاوَةِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ؟

ج / يُشرع سُجُودُ التَّلَاوَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا سَجْدَةٌ. وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ: تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَخُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَتَذَلُّلًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

س 35 / أَذْكَرُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا؟

ج / هِيَ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

(1) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا إِلَّا رَاتِبَةَ الْفَجْرِ.

(2) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

(3) عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ، وَقِيَامِ الشَّمْسِ يُعْرَفُ بِوُقُوفِ الظِّلِّ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، إِلَى أَنْ تَزُولَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(4) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» متفق عليه.

(5) إِذَا شَرَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى تَغِيبَ.

س 36 / كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟

ج / يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س 37 / مَا السُّنَّةُ فِي الْقِرَاءَةِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

ج / السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى بِ «السَّجْدَةِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

س 38 / أَذْكَرُ شُرُوطَ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ وَمَتَى يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؟

ج / (1) دُخُولُ الْوَقْتِ.

(2) أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ مُسْتَوِطِينَ بِسَاكِنٍ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبِنَاءِ بِهِ.

(3) تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ؛ لِمَوَظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا.

وَيُذْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ؛ بَأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ؛ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ فَيَدْخُلُ مَعَهُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ أَتَمَّهَا ظُهُرًا.

س 39 / متى يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟

ج / وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلِّي.

س 40 / كَيْفَ يَقْضِي مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي

صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟

ج / الْعِبْرَةُ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا فَاتَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِي رَكْعَةً كَامِلَةً بِنَفْسِ

صِفَتِهَا بَعْدَ السَّلَامِ، أَيْ: رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ.

س 41 / مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ؟

ج / سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

س 42 / مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ؟

ج / صِفَةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ؛
فَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي الْمَصَلَّى كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَحْكَامُهَا كَأَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ
فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي كَوْنِهَا تُصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَفِي
التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي
صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي
الْعِيدَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ.
وَيُقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ
بِسُورَةِ ﴿الْغَاشِيَةِ﴾.

س 43 / مَا حُكْمُ الزَّكَاةِ؟

ج / فَرِيضَةٌ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

س 44 / تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ، مَا هِيَ؟

ج / 1) الْحُرِّيَّةُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ.

2) أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْمَالِ مُسْلِمًا؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ.

3) إِمْتِلَاكُ نَصَابٍ؛ فَلَا تَجِبُ مِمَّا دُونَ النَّصَابِ.

4) اسْتِقْرَارُ الْمِلْكِيَّةِ.

5) مُضِيُّ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ.

س 45 / مَا الْحُكْمُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ؟

ج / وَجِبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

س 46 / مَا زَكَاةُ الْإِبِلِ؟

ج / إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، فَزَكَاتُهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

س 47 / مَا زَكَاةُ الْبَقَرِ؟

ج / إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، فَزَكَاتُهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

س 48 / مَا زَكَاةُ الْغَنَمِ؟

ج / إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، فَزَكَاتُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ضَأْنٌ أَوْ مَاعِزٌ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

س 49 / مَا حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ وَهَلْ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي
حُلِيِّ النِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

ج / تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ النِّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ إِلَّا
إِذَا كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ كَحُلِيِّ النِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ لِلْإِعَارَةِ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ.

س 50 / مَا عُرُوضُ التَّجَارَةِ، وَمَا حُكْمُ زَكَاتِهَا؟

ج / عُرُوضُ التَّجَارَةِ هُوَ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ، وَحُكْمُ زَكَاتِهِ
وَاجِبَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
[التوبة: 103].

س 51 / مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج / وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِحَدِيثٍ: فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

س 52 / مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج / أَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَشُكْرٌ
لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِمْتَامِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ.

س 53 / مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج / وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَبْدَأُ وَقْتُ الْإِخْرَاجِ
الْأَفْضَلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ
بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَثِمَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا
قَضَاءً.

س 54 / مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟

ج / (1) الْفُقَرَاءُ.

(2) الْمَسَاكِينُ.

(3) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

(4) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ.

(5) الرِّقَابُ.

(6) الْغَارِمُونَ.

(7) فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(8) ابْنُ السَّبِيلِ.

س 55 / أَذْكَرُ مُفْسِدَاتِ الصَّيَامِ؟

ج / (1) الْجَمَاعُ.

(2) إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمَسٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ تَكَرَّارِ نَظَرٍ.

(3) الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُتَعَمِّدًا.

(4) إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ بِحِجَامَةٍ أَوْ فَضْدٍ أَوْ سَحْبِ دَمٍ لِيَتَبَرَّعَ بِهِ

لِإِسْعَافِ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا الْيَسِيرَ فَيُغْفَى عَنْهُ.

(5) التَّقِيُّوُ عَمْدًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ الْمُفْسِدَاتِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، وَيَنْبَغِي أَنْ

يَتَجَنَّبَ الصَّائِمُ الْإِكْتِحَالَ وَمُدَاوَاةَ الْعَيْنَيْنِ بِقَطْرَةٍ أَوْ بغيرِهَا وَقَتَ الصَّيَامِ؛

مُحَافَظَةً عَلَى صِيَامِهِ، وَأَلَّا يُبَالِغَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

س 56 / النَّائِمُ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا احْتَلَمَ وَأَنْزَلَ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج / لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ،

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

س 57 / مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ
الثَّانِي؟

ج / لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ،
وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي تَرْكِتِهِ؛ بِأَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

س 58 / مَا حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ نَذْرٌ؟

ج / أُسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ امْرَأَةً
جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ نَذْرٌ؛ أَفَأَصُومُ
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

س 59 / مَا حُكْمُ الْحَجِّ؟

ج / فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْخَامِسُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَالدَّلِيلُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

س 60 / مَا حُكْمُ حَجِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ؟

ج / حَجُّهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَاسْتَطَاعَ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ
عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ.

س 61 / هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ بِدُونِ مُحَرِّمٍ؟

ج / لَا يُجُوزُ، وَإِنْ حَجَّتْ صَحَّ الْحَجُّ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُحَرِّمِ.

س 62 / مَا حُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ؟

ج / يُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ مَالٌ بِمَقْدَارِ الَّذِي يَكْفِي لِلْحَجِّ، وَاسْتُنِيبَ عَنْهُ

مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ.

س 63 / مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟

ج / هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَقَدْ كَمُلَتْ أَحْكَامُهُ، فَوَقَعَ

عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَقَبَّلُ.

س 64 / لِلْحَجِّ مَوَاقِيتُ زَمَنِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ، أَدْكُرْهَا؟

ج / الْمَوَاقِيتُ الزَّمَنِيَّةُ: ذَكَرَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ

هِيَ: شَوَّالٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ أَيُّ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي هَذِهِ

الْأَشْهُرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا يَخِلُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ.

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: فَهِيَ الْحُدُودُ الَّتِي لَا يُجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَعَدَّاهَا إِلَى

مَكَّةَ بِدُونِ إِحْرَامٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ هِيَ:

(1) ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(2) الْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ.

(3) قَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ.

(4) يَلَمَلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ.

(5) ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

س 65 / كَيْفَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا الطَّائِرَةَ؟

ج / يُحْرَمُ إِذَا حَازَى أَحَدَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِنَ الْجَوِّ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ بِالْإِغْتِسَالِ وَالتَّنْظِفِ قَبْلَ رُكُوبِ الطَّائِرَةِ، فَإِذَا حَازَى الْمِيقَاتِ، نَوَى الْإِحْرَامَ، وَلَبَّى وَهُوَ فِي الْجَوِّ.

س 66 / مَا الْحُكْمُ مَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُحْرَمْ؟

ج / وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ وَالْإِحْرَامُ، وَإِلَّا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبَحُ شَاةً لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

س 67 / أَدْكُرْ كَيْفِيَّةَ الْإِحْرَامِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ؟

ج / الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ:

(1) الْإِغْتِسَالُ وَالتَّنْظِفُ بِأَخَذِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَعْرِ الْإِبْطِ وَغَيْرِهِ.

(2) التَّطِيبُ فِي الْبَدَنِ.

3) التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ.

س 68 / هَلْ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ؟

ج / لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ، لَا فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ، فَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ.

س 69 / مَا أَنْوَاعُ النُّسُكِ؟

ج / 1) التَّمَتُّعُ.

2) الْقِرَانُ.

3) الْإِفْرَادُ، وَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ.

س 70 / مَا التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ؟

ج / هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ

فِي عَامِهِ.

س 71 / مَا الْإِفْرَادُ فِي الْحَجِّ؟

ج / أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ

أَعْمَالَ الْحَجِّ.

س 72 / مَا هُوَ نُسُكُ الْقِرَانِ؟

ج / أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، فَيَنْوِيَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى.

س 73 / عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي النُّسُكِ؟

ج / تَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

س 74 / مَا صِيغَةُ التَّلْبِيَةِ؟

ج / «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

س 75 / أَدْكُرْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

ج / هِيَ تِسْعَةٌ مَحْظُورَاتٍ يَجِبُ تَجَنُّبُهَا، وَهِيَ:

(1) حَلْقُ الشَّعْرِ.

(2) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عُذْرٍ.

(3) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ.

4) لُبْسُ الرَّجُلِ الْمَخِيطَ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلَ.

5) التَّطَيُّبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

6) قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ.

7) عَقْدُ النِّكَاحِ.

8) الْوَطْءُ وَالْجِمَاعُ.

9) الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلْوَطْءِ.

س 76 / مَا حُكْمُ لُبْسِ النَّقَابِ أَوْ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ فِي الْحَجِّ؟

ج / تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا النَّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَلَكِنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِغَيْرِهِ مِنَ الْخِمَارِ وَالْجِلْبَابِ.

س 77 / أَيُّنَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟

ج / يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ أُمِكَنَ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ.

س 78 / أَدْكُرُ كَيْفِيَّةَ السَّعْيِ؟

ج / يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، ذَهَابُهُ شَوْطٌ، وَرُجُوعُهُ شَوْطٌ.

س 79 / مَا الدُّعَاءُ الَّذِي يُذَكَّرُ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

ج / الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : 185]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ يَدْعُو بِهِمَا شَاءَ، وَالْآيَةُ تُقْرَأُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ عِنْدَ الصَّفَا قَبْلَ بَدَايَةِ السَّعْيِ.

س 80 / مَتَى تَتِمُّ الْعُمْرَةُ؟

ج / تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِذَا أَنْهَى جَمِيعَ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَصَرَ الرَّجُلُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ قَدْرَ أَنْمِلَةٍ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهَا.

81 / مَا حُكْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

ج / الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

ثَالِثًا

تَسْهِيلُ الْأَحَادِيثِ

أَحَادِيثُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». مسلم.

الحديث الثالث

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ». قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». متفق عليه.

الحديث الرابع

عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» مسلم.

الحديث الخامس

عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» متفق عليه.

الحديث السادس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» مُسْلِمٌ.

الحديث الثامن

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث العاشر

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» مُسْلِمٌ.

الحديث الحادي عشر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»
أبوداود وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني عشر

عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». أبوداود وهو حديث صحيح.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةَ،
وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمُجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ». متفق
عليه.

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ،
الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» أَبُو دَاوُدَ
وهو حديث صحيح.

الحديث الخامس عشر

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ
لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا
أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ:
فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا
مُؤْمِنَةٌ» مسلم.

الحديث السادس عشر

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» متفق عليه.

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه.

الحديث الثامن عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» متفق عليه.

الحديثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». متفق عليه.

الحديثُ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» مسلم.

الحديثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه.

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَا تَتَّخِذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا» متفق عليه.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ سَعْدِ بْنِ وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» متفق عليه.

أَحَادِيثُ تَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» مسلم.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» مسلم.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» متفق
عليه.

الحديث الواحد والثلاثون

عَنْ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» مسلم

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنْ
الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ» متفق عليه.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً» مسلم.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا،

ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»
متفق عليه.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ:
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ
صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمُسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ
كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مسلم.

الحديثُ الأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» متفق عليه.

الحديثُ الْوَاحِدُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

الحديثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه.

الحديثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ
مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ
فُلُوهُ، أَوْ قُلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» متفق عليه.

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا
مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه.

أَحَادِيثُ تَعَلَّقُ بِالْأَدَابِ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟
قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» مسلم.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ
السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ
شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» مسلم.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

الحديث الواحد والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ» متفق عليه.

الحديث الثاني والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ،
وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ» متفق عليه.

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذًى، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا خَطَايَاهُ» متفق عليه.

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» مسلم.

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه.

الحديث السادس والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفق عليه.

الحديث السابع والخمسون

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» متفق عليه.

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. متفق عليه.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» مسلم.

الْحَدِيثُ السُّتُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» مسلم.

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالسُّتُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» مسلم.

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ
البخاري.

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» متفق عليه.

الحديثُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الدُّنْيَا فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»
مسلم.

الحديثُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ
أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» الترمذي.

الحديثُ السَّادِسُ وَالسُّتُونُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ
أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»
متفق عليه.

الحديثُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» الترمذي.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونَ

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ

فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أبوداود.

الحديث الواحد والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» أَبُو دَاوُد.

الحديث الثاني والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ» البخاري.

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَذَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ» البخاري.

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» متفق عليه.

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي مُسَلِّمًا.

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه.

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» النسائي.

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟ قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ» متفق عليه.

أَحَادِيثُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» مسلم.

الْحَدِيثُ الثَّمَانُونَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالْثَمَانُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ
لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي،
وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ
خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» متفق عليه.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» مسلم.

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ، فَادْعُوا» النسائي.

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَتَاهُ» متفق عليه.

الحديث الخامس والثمانون

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مسلم.

الحديث السادس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه.

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمِسي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» مسلم.

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» مسلم.

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مسلم.

الْحَدِيثُ التَّسْعُونَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» النسائي.

الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ وَالتَّسْعُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» متفق عليه.

رَابِعًا

تَسْهِيلُ الْأَذْكَارِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُنْتَخَبَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْأَذْكَارِ الْيَوْمِيَّةِ، اِنْتَخَبْتُهَا مِنْ صَحِيحِ
السُّنَّةِ، وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِعَزْوِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِمَا، وَعَزَوِ مَا
لَيْسَ فِيهِمَا إِلَى مَصْدَرٍ وَاحِدٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ دَرَجَتِهِ مِنْ حَيْثُ
الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ، فَأَحْرِضُ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ وَحِلَّكَ وَتَرْحَالِكَ،
وَصِحَّتِكَ وَسَقَمِكَ، وَمَدْخَلِكَ وَمَخْرَجِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا، أَذْخَلَ
نَفْسَهُ حَرَمًا آمِنًا، وَحِصْنًا حَصِينًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ:

(1) «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(2) «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

(3) «وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(4) «أَصْبَحْنَا (أَمْسَيْنَا) عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّةِ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(5) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الْحَسَفُ. صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(6) «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(7) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(8) «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى) الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ (اللَّيْلَةِ)، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ (اللَّيْلَةِ)، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(9) «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(10) «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»، مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ. حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(11) «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». حَسَنٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(12) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مِائَةَ مَرَّةٍ. «مَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

(13) «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ،
وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(14) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255].

«مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، أُجِيرَ مِنَ الْجِنِّ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ
يُمْسِي، أُجِيرَ مِنَ الْجِنِّ حَتَّى يُصْبِحَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(15) سُورَةُ الْإِنْخِلَاصِ، وَالْفَلَقِ، وَالنَّاسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«مَنْ قَرَأَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي، تَكْفِيهِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(16) «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«مَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا إِذَا أَصْبَحَ وَثَلَاثًا إِذَا أَمْسَى، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ». صَحِيحٌ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(17) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ (أَمْسَيْتُ) أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ
وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ»، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

«مَنْ قَالَهَا مَرَّةً، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ
نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللَّهُ
مِنَ النَّارِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(18) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».
صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(19) «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

«مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(20) «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، مِائَةَ مَرَّةٍ. صَحِيحٌ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(21) «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لَمْ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ:

(1) «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

(2) «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي

بِذِكْرِهِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ

مَا هُوَ لَهُ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ لَبْسِ الثَّوْبِ:

«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ أَوْ لَبَسْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:

(1) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(2) «بِسْمِ اللَّهِ». حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ:

«غُفْرَانُكَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الذِّكْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

«بِسْمِ اللَّهِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ:

(1) «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. مَنْ قَالَهَا، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَهَا عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ

وُضُوئِهِ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ يُكْسَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ:

(1) «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(2) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ:

«بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ:

(1) «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(2) «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ».

(3) «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ أَذْكَارِ الْأَذَانِ:

(1) يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيٍّ عَلَى
الْفَلَاحِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(2) «يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(3) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

(4) «يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ لَا يُرَدُّ».
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ:

(1) «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُوا
الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(3) «رَضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». صَحِيحٌ،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

(دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ)

(1) «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ

لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ

رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا

إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ

وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا

إِلَهَ غَيْرُكَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(3) «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(4) «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(5) «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ:

(1) تَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

(2) أَوْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ:

(1) «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(3) «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(4) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(5) «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَخَفِيَ وَعَظَمِي وَعَصْبِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(6) «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ:

- (1) «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 - (2) فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 - (3) «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 - (4) وَكَانَ تَارَةً يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَتَارَةً يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ: «أَهْلَ الشَّائِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَتَارَةً يُضِيفُ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّائِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(5) «لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ»، يُكْرَرُهَا. صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي السُّجُودِ:

(1) «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(2) «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. صَحِيحٌ.

(3) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ.

(4) «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(5) «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(6) «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي

لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(7) «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ

وَسِرَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(8) «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

(2) «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(2) «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ التَّشْهَدِ:

(1) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ: الدُّعَاءُ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشْهَدِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِأَدْعِيَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَارَةً بِهَذَا وَتَارَةً بِهَذَا:

(2) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». صحيح، رواه النسائي.

(3) «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا». رواه أحمد والحاكم وصححه.

(4) «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه البخاري ومسلم.

(5) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ؛ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ؛ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ لِي رُشْدًا». صحيح، رواه أحمد.

(5) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ:

(7) «اللَّهُمَّ اغْفِرْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ:

(1) يُكَبِّرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(2) «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(3) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا

إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ
الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(4) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ
ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(5) يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الفلق: 1]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1].

(6) «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

مَنْ قَالَ ذَلِكَ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ
الْبَحْرِ.

بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ صَلَاةِ الْوُثْرِ:

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ دُعَاءِ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ:

«اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ
اللَّهُ». حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا سَابَّهُ أَحَدٌ:

«إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ:

«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». حَسَنٌ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ:

«أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الذِّكْرِ قَبْلَ الطَّعَامِ:

(1) «إِذَا أَكَلْتَ، فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(2) «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(3) «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(4) «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(5) «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(6) «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ:

(1) «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(2) «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدِّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الدُّعَاءُ لِمَنْ أَطْعَمَهُ أَوْ سَقَاهُ:

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، لَيْسُوا بِأَثْمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفًا:

«جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا». صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ:

«أُحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمَجْلِسِ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ.

بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ كَيْفَ يُلَبِّي الْمُحْرِمُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ:

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَتَى الرُّكْنَ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلَهُ دُونَ إِذَاءِ غَيْرِهِ فِعْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقَبِّلَ الْحَجَرَ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ؛ لِلْأَثَرِ الَّذِي صَحَّ فِي ذَلِكَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201]. حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ دُعَاءِ الْوُقُوفِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ:

لَمَّا دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصِّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158].

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصِّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،

أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ
مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى
الصَّفَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ». حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ:

رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،
فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ:

يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ عِنْدَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ وَيَقِفُ يَدْعُو
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، أَمَّا جُمُرَةُ الْعَقَبَةِ،

فَيْرَمِيهَا وَيَكْبِرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ.

بَابُ دُعَاءِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا:

«بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: 13-14].

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». صَحِيحٌ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ دُعَاءِ السَّفَرِ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: 13-14].

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،
اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ
الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَاهِنٌ وَزَادَ فِيهِنَّ:
«آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ صِيَاكِ الدِّيَكِ وَنَهْيِ الْحِمَارِ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاكِ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا،
وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعٍ نُبَاحِ الْكِلَابِ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ دُعَاءِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ:

(1) «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(2) «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَافَ قَوْمًا:

«اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ دُعَاءِ الرِّيحِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ:

«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَطَرِ يَقُولُ:

«مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِطَرْدِ الشَّيْطَانِ وَوَسَاوِسِهِ:

(1) الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الأعراف: 20].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون:

97].

(2) الْأَذَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(3) قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الْأَوْلَادُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ أَحَسَّ وَجَعًا فِي جَسَدِهِ:

ضَعُ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ»: ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ:

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ»، سَبْعَ مَرَّاتٍ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ دُعَاءِ الْعُطَّاسِ:

«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ:
يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ:

«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ.

بَابُ دُعَاءِ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ:

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ دُعَاءِ التَّعْزِيَةِ:

«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

دُعَاءُ قَضَاءِ الدَّيْنِ:

«اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ:

(1) «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَتُثَوِّرَ صَدْرِي، وَتَجْلِّئَ حُزْنِي، وَتَذْهَبَ هَمِّي». صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(2) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

خَامِسًا

تَسْهِيلُ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

دُخُولُ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجُ مِنْهُ:

أَوَّلًا: آدَابُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ:

يَنْظُرُ الْإِسْلَامُ لِلْمَنْزِلِ بِاعْتِبَارِهِ مَكَانًا يَأْوِي إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَجِدُوا فِيهِ الرَّاحَةَ وَالْأَمْنَ وَالطُّمَأْنِينَةَ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ شَرَعَ لِلدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ آدَابًا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا كُلُّ ذَلِكَ.

وَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ:

1) إِلْقَاءُ السَّلَامِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: 10].

بَلْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ دَارَ السَّلَامِ، لِمَا فِي السَّلَامِ مِنَ الرَّاحَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، حَيْثُ إِنَّ السَّلَامَ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ كُلَّ الْخَيْرِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ

جَزَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 127]؛ لِذَا كَانَ مِنَ الْآدَابِ لِمَنْ يَدْخُلُ

بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا

دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾

[النور: 61].

وَكَيْفِيَّةُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَجِبَابُ عَلَيْهِ بِ (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، بِصِغَةِ الْجَمْعِ كَذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً». قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا تَوْجِيهَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: 86].

(2) ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فَيَنْبَغِي لِدَاخِلِ الْبَيْتِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا بَقَاءَ لَهُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لِلرَّاحَةِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَسْعَى لِإِضْلَالِ بَنِي آدَمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6]، وَلَكِنْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ السَّلَاحَ الَّذِي يُوَاجِهُ بِهِ هَذَا الْعَدُوُّ هُوَ ذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». وَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِكْرًا لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا».

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجْ مُتَزَيِّنًا مُتَسَتِّرًا، ثُمَّ يَذْكُرْ دُعَاءَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ، وَهُوَ: «بِاسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ -يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيَاطِينُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَيَقُولُ -يَعْنِي الشَّيْطَانُ- لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟!».

الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ:

ثَانِيًا: آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

(1) آدَابُ الطَّعَامِ:

أ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ: لِمَا وَرَدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرُ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ». وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِيَّةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِبْعَادِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُقَلِّلُ الْبَرَكَتَ.

ب) التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ، وَالْحَمْدُ فِي آخِرِهِ: لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَإِذَا نَسِيَ الشَّخْصُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْأَكْلِ، فَلْيُكُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

(ج) أَلَّا يَعِيبَ طَعَامًا قُدِّمَ إِلَيْهِ: لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا
عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

وَذَلِكَ لِمَا فِي إِعَابَةِ الطَّعَامِ مِنَ الْكِبَرِ وَالرُّعُونَةِ وَالتَّرَفِ، وَمَا فِي ذَمِّهِ مِنْ
اِحْتِقَارٍ لِلنُّعْمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُصَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ، وَالْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ
مِنْهَا؛ فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ،
فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلَّ،
نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلَّ».

(د) أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ وَمِمَّا يَلِيهِ: لَمَّا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي
الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ
مِمَّا يَلِيكَ».

(هـ) أَنْ لَا يَأْكُلَ مُتَكِنًا: عَنْ أَبِي جَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَكِنًا». وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الصَّحِّيِّ
وَزُطُوَاهِ الْكِبَرِ وَالتَّعَالِي.

(و) اسْتَحْبَابُ التَّحَدُّثِ عَلَى الطَّعَامِ: لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي سَبَقَ إِيرَادُهُ حِينَ سَأَلَ ﷺ عَنِ الْأَدَمِ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ»، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ عَلَى الْمَائِدَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ.

(ي) اسْتَحْبَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ: لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا». وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ».

(ز) أَنْ لَا يَبْدَأَ بِالطَّعَامِ قَبْلَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ.

(ح) أَنْ يَدْعُوا لِمُضَيْفِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ: لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

(2) آدَابُ الشَّرَابِ:

أ) التَّسْمِيَةُ وَالْحَمْدُ وَالشُّرْبُ ثَلَاثًا: لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ» أَيِ انْتَهَيْتُمْ مِنَ الشُّرْبِ.

ب) كَرَاهِيَةُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقَرْبَةِ. وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّحِيَّةِ، حَيْثُ لَا يَرَى الْإِنْسَانُ مَا بِدَاخِلِ السَّقَاءِ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ فَيَنْسَابُ إِلَى بَطْنِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَنْزِلُ مِنْ فَمِهِ هُوَ بِالْمَاءِ فَيَضُرُّ بِالْآخِرِينَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ هَذَا الشُّرْبَ.

ج) كَرَاهِيَةُ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ: لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ.

د) اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ: لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ.

أَمَّا مَا صَحَّ عَنْهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا فَلَبَّيَانَ الْجَوَازِ، كَأَن يَكُونَ الشَّارِبُ فِي حَالَةٍ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنَ الشُّرْبِ جَالِسًا، كَشُرْبِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ تَحْقِيقًا لِمَبْدَأِ الْيُسْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ.

(هـ) النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». وَذَلِكَ لِمَا يُسَبِّهُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ جُرْحٍ لِكِرَامَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مَظَاهِيرِ الْكِبَرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ.

(و) النَّهْيُ عَنْ مِلْءِ الْمَعْدَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ: لِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ؛ بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيَّاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَثُلُثٌ لِمَطْعَمِهِ، وَثُلُثٌ لِمَشْرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ». وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَضْرَارًا كَثِيرَةً لِلشَّبَعِ وَمِلْءِ الْبَطْنِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، مِثْلُ: قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَعَدَمُ الشُّعُورِ بِحَاجَةِ الْآخَرِينَ، وَالتَّبَلُّدُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسَعُ الْمَجَالُ لِذِكْرِهِ.

(ز) اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا: لِمَا فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». يَعْنِي: آخِرُهُمْ شُرْبًا.

(ح) الشُّرْبُ بِالْيَمِينِ: لِمَا أُوْرَدَنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي فَضْلِ الْيَمِينِ وَالْبَدءِ بِهَا فِي الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ أَكْلِ وَلِبَاسٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالشُّرْبُ كَالْأَكْلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي أدِلَّةٍ أُخْرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ.

(ط) أَنْ يَشْرَبَ الْقَوْمُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ: لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِ الشَّرَابِ وَالضِّيَافَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُبْدَأَ بِأَجَلٍ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ وَهَكَذَا. وَإِنْ تَسَاوَى مَنْ فِي الْمَجْلِسِ يُبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْمُضِيفِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَبَ مَاءً فَيُبْدَأُ بِهِ ثُمَّ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى الْيَسَارِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِئْذَانِ صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا الْاسْتِئْذَانِ، حَيْثُ اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ أَشْيَاخًا كَانُوا عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْأَعْرَابِيُّ فِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَرُبَّمَا تَأَذَّى مِنْ
ذَلِكَ.

العطاسُ والتَّأوُّبُ:

ثَالِثًا: آدَابُ الْعُطَاسِ وَالتَّأَوُّبِ:

أ) التَّقَيُّدُ بِالْفَافِ الْحَمْدِ وَالرَّحْمَةِ وَالْهَدَايَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بِالْكَ».

ب) لَا يُشَمِتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهُ: لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَدَدْتُ عَلَى الْآخِرِ وَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَسَكَتُ»، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُذَكَّرَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِالْحَمْدِ، لِيَتَذَكَّرَ الْعَاطِسُ حَمْدَ اللَّهِ بَعْدَ عُطَاسِهِ.

ج) وَضْعُ الْيَدِ أَوْ الْمُنْدِيلِ عَلَى الْفَمِ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ الصَّوْتِ مَا أُمِكَ: لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فَمِهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يَخْفَى، حَيْثُ فِيهِ كَفٌّ لِلْأَذَى عَنِ الْآخِرِينَ، وَعَدَمُ نَشْرِ

الْعَدَوَى، وَعَدَمُ نَشْرِ الضَّوْضَاءِ وَالتَّشْوِيشِ عَلَى الْآخَرِينَ لَا سِيمَا فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ.

(د) إِذَا كَانَ الْعُطَاسُ بِسَبَبِ مَرَضٍ: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطِسَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَزْكُومٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَمَّتُهُ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ زُكَامٌ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ بَعْدَهَا: «شَفَاكَ اللَّهُ».

(هـ) تَشْمِيتُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بـ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ. فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ».

(و) آدَابُ التَّثَاوُبِ:

فَأَدَابُهُ تَتَمَثَّلُ فِي الْآتِي:

(1) رَدُّ التَّثَاوُبِ مَا اسْتَطَاعَ: لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ».

- (2) وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ إِذَا مَلَكَهُ التَّأَوُّبُ: لِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ بِفِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ».
- (3) كَرَاهِيَّةُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّأَوُّبِ: حَيْثُ يُرَوَى فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّأَوُّبِ، وَالْعُطَاسِ».

دُخُولُ الْخَلَاءِ:

رَابِعًا: آدَابُ الْخَلَاءِ:

أ) ذِكْرُ اللَّهِ: مِنْ أَهَمِّ الْأَدَابِ، أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَوْضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، حَيْثُ قَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ أَنَّ مَوَاضِعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ يُوجَدُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ، وَلِهَذَا قَالَ فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَوَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ ﷺ يَسْتَعِيدُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِلتَّعْلِيمِ».

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى -كَمَا ذَكَرْنَا- لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّيَاطِينِ أَنْ تَتَسَلَّطَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِرُّ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الذِّكْرُ سَوَاءً كَانَ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ

أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا: «بِسْمِ اللَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ»، وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانِكَ»، أَوْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي
لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ»، أَيْ: أَذَقَنِي لَذَّةَ الطَّعَامِ وَأَبْقَى فِي
قُوَّتِهِ وَنَفْعِهِ وَأَذْهَبَ عَنِّي مَا يَضُرُّ وَيُؤْذِي.

(ب) الدُّخُولُ بِالرَّجُلِ الْيُسْرَى وَالْخُرُوجُ بِالْيُمْنَى: وَذَلِكَ لَوُرُودِ الْبَدءِ
بِالْيَمَنِ فِيمَا هُوَ شَرِيفٌ، وَالْبَدءِ بِالتَّيَاسُرِ فِيمَا هُوَ دَنِيٌّ.

(ج) عَدَمُ اضْطِحَابِ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِشَكْلِ ظَاهِرٍ: لِمَا رَوَى أَصْحَابُ
السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ
وَضَعَ خَاتَمَهُ، وَكَانَ مَنْقُوشًا عَلَيْهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(د) الْإِبْتِعَادُ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ: فَيُكْرَهُانِ فِي حَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ سَوَاءً
كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْبُنْيَانِ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَذْكَارِ وَالْكَلَامِ، إِلَّا
كَلَامَ الضَّرُورَةِ.

(هـ) عَدَمُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَأَمَاكِنِ
جُلُوسِهِمْ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ الثَّلَاثَ: الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ،
وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا
اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

وَلَا يُخْفِي مَا فِي هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ
وَالْحَيَوَانِ، بَلْ وَحَتَّى النَّبَاتِ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ قَدْ وَضَعَ الْأُسُسَ
الْقَوِيَّةَ لِمَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِصِحَّةِ الْبَيْئَةِ.

(و) الْإِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ، وَتَجَنُّبُ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَا تُصِيبَ الثُّوبَ أَوْ
الْبَدَنَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، كَمَا وَرَدَ
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ
الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

وَيَكُونُ تَجَنُّبُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ التَّبَوُّلِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ لِأَنَّ لَا يَرْتَدُّ الْبَوْلُ
عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الصَّلْبَةُ، كَمَا يَجِبُ رَفْعُ الثِّيَابِ حَتَّى لَا تُصِيبَهَا
النَّجَاسَةُ.

(ز) عَدَمُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ: لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا
يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». وَذَلِكَ إِكْرَامًا لِلْيَمِينِ، فَهِيَ لِلْأُمُورِ
الشَّرِيفَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَمَّا الشَّمَالُ فَهِيَ لِلدَّنَايَا كَالِإِسْتِنْجَاءِ،
وَالِإِمْتِحَاطِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

(ح) عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، أَوْ اسْتِدْبَارِهَا: لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَحَرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(ط) غَسَلَ الْيَدَيْنِ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ: لِمَا وَرَدَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا»، فَأَتَيْتُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى، وَقَالَ بِيَدِهِ، فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ.

حَيْثُ يَقُومُ الصَّابُونُ الْيَوْمَ مَقَامَ الدَّلْكِ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ هِيَ الطَّهَارَةُ وَإِذْهَابُ النَّجَاسَةِ وَآثَارُهَا، وَهُوَ حَاصِلُ الصَّابُونِ، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ فَائِدَةِ التُّرَابِ فِي هَذَا الْجَانِبِ، حَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ بِهِذَا الدَّورَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ صَابُونٍ.

كُلُّ تِلْكَ الْأَدَابِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا تُوضِّحُ لَنَا مَدَى سُمُو الْإِسْلَامِ وَرُقِيِّهِ، وَهُوَ يَهْدُبُ الْمُؤْمِنَ وَيُؤَدِّبُهُ لِيَجْعَلَهُ وَعَاءً نَقِيًّا لِاسْتِيعَابِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ وَتَطْبِيقِهَا حَقَّ التَّطْبِيقِ، وَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُ النَّاسُ مِنَ الْقُدُورَةِ الْحَسَنَةِ،

فَالْإِسْلَامُ هُوَ الرَّائِدُ فِي ذَلِكَ، وَآدَابُهُ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ
دِينِيٍّ يُرَاقِبُ الْمُؤْمِنَ فِيهِ رَبَّهُ، فَيَلْتَزِمُ بِتِلْكَ الْآدَابِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، لَا سِيَّمَا فِيمَا
نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ، حَيْثُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لِوَحْدِهِ لَا يَرَاهُ إِلَّا خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى.

النَّوْمُ وَالِاسْتِيقَازُ:

خَامِسًا: آدَابُ النَّوْمِ:

(أ) النَّوْمُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

(ب) ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاهَنَّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقَظَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

(ج) وَضَعُ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ: رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

(د) إِذَا قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلْيَنْفِضْهُ: لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفِضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسِّمِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ».

(هـ) لَا يَنَامُ وَبِيَدِهِ دَسَمٌ مِنْ دُهْنٍ وَغَيْرِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ وَبِيَدِهِ غَمَرٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(و) إِطْفَاءُ النَّيرانِ قَبْلَ النَّوْمِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

(ز) إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ قَبْلَ النَّوْمِ.

(ح) تَغْطِيَةُ الْآيَةِ: لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ

وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ -أَي: الْفَأْرَةَ- تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ
بَيْتَهُمْ».

(ط) عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى الْبَطْنِ: لَمَّا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا
اللَّهُ».

(ي) النَّوْمُ عَلَى الطَّهَّارَةِ: لَمَّا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،
ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ..». وَفِيهِ:
«وَاجْعَلْهُ آخِرَ مَا تَقُولُ». وَيُشْرَعُ لِمَنْ أَصَابَ جَنَابَةً أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ النَّوْمِ،
وَالَّا يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

اللباس والزينة:

سادسًا: آداب اللباس والزينة والمظهر:

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الْجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ، وَلِذَا أَبَاحَ لِلْمُسْلِمِ الظُّهُورُ بِالْمَظْهَرِ الطَّيِّبِ الْجَمِيلِ فِي مَلْبَسِهِ وَمَسْكِنِهِ وَهِنْدَامِهِ أَمَامَ الْآخَرِينَ، وَلِذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّيْنَةَ وَكُلَّ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُتَعَةُ مِنْ لِبَاسٍ وَرِيَاشٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: 26]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وَيُمْكِنُ أَنْ نُلَخِّصَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ آدَابِ لِبَاسٍ وَزِينَةٍ وَالمَظْهَرِ فِي الْآتِي: أَوَّلًا: التَّوَسُّطُ وَالِإِعْتِدَالُ فِي هَذِهِ الزَّيْنَةِ الْمُبَاحَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

ثَانِيًا: الْمَحَافَظَةُ عَلَى النَّظَافَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَسَاسُ لِكُلِّ زِينَةٍ حَسَنَةٍ، وَمَظْهَرٍ جَمِيلٍ لَا تَقُوتُ، رَوَى ابْنُ حَسَّانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَنْظِفُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ: «النَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ -وَهُمْ قَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ- بِالْإِعْتِنَاءِ بِالنَّظَافَةِ وَحُسْنِ الْمَظْهَرِ بِهَذِهِ الْوَصَايَا: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا شَامَةً فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

ثَالِثًا: الْحَثُّ عَلَى التَّنَظُّفِ وَالتَّجَمُّلِ فِي مَوَاطِنَ مُعَيَّنَةٍ، مِثْلُ: مَوَاطِنِ الْاجْتِمَاعِ وَفِي أَوْقَاتِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، رَوَى النَّسَائِيُّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ دُونَ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيْ الْمَالِ؟». قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ، لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ». وَيُظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمَلَابِسِ لِلْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، وَبَعْضُهَا لِلْعَمَلِ.

وَفِيهِ حِفَافٌ عَلَى نَظَافَةِ مَلَابِسِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَلَابِسِ،
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ جَوَازُ أَنْ يُخَصَّصَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْمَلَابِسِ لِلزِّيَارَةِ
وَالْمُنَاسَبَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْعَامَّةِ.

رَابِعًا: الْحَثُّ عَلَى إِصْلَاحِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ثَائِرَ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ
الرَّسُولُ ﷺ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». وَالْمُرَادُ
بِذَلِكَ أَنْ يَهْتَمَّ بِنَظَافَةِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ وَتَرَجِيلِهَا، وَتَطْيِيبِهَا إِنْ أُمِكَنَ.

خَامِسًا: اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبَاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ
أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَآؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ﴾ [الحاقة: 19].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعْجِبُهُ الْيَمِينُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرَجِيلِهِ، وَتَنْعِيلِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ
بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهَا تُنْقَلُ، وَآخِرَهَا تُنَزَعُ».
سَادِسًا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ قَدْ شُرِعَتْ قَبْلَ الطَّعَامِ،
فَكَذَلِكَ تُشْرَعُ عِنْدَ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَاتِ تَحْصُلُ فِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَإِلَّا

فَالشَّيْطَانُ يُشْرِكُ الْإِنْسَانَ فِيهَا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أوردناه سابقًا: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

وَشَرَعَ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

سَابِعًا: اجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ وَالْمَظْهَرِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَرَعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَ الْآخَرِينَ بِمَظْهَرٍ جَمِيلٍ وَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ خَلَقَ لَهُ كُلَّ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ زِينَةٍ وَلِبَاسٍ وَرِيشٍ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: 26]، بَلْ طَلَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وَاسْتَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ تِلْكَ الزَّيْنَةَ الَّتِي خَلَقَهَا لِعِبَادِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ أَنْوَاعًا مِنَ الزَّيْنَةِ وَاللَّبَاسِ وَالْمَظْهَرِ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ:

(١) تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ». رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهَا».

وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ التَّخَنُّثِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِشَهَامَةِ الرِّجَالِ، وَمُحَارَبَةُ التَّرَفِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْحِلَالِ، وَقَطْعُ دَابِرِ التَّفَاخُرِ وَالْخِيَلَاءِ مِنْ نَفْسِيَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْحِفَاطُ عَلَى الْقُوَّةِ، وَتَرْكُ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مُرَاعَاةً لِأُنُوثَتِهِنَّ وَتَلْبِيَةً لِطَبَرَتِهِنَّ فِي حُبِّ الزَّيْنَةِ وَتَشْوِيقًا لِلزَّوْجِ حِينَ يَرَاهَا فِي أَهْيَ مَنْظَرٍ وَأَجْمَلَ هَيْئَةٍ.

(2) تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعْنَ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْبِهَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ: أَنَّ الْمُتَشَبِّهَ وَالْمُتَشَبَّهَةَ كُلُّ مِنْهُمَا يُخْرِجُ نَفْسَهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَالطَّبِيعَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

(3) تَحْرِيمُ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَالِاخْتِيَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَلْبَسَ الشَّخْصُ ثَوْبًا غَيْرَ مَعْهُودٍ أَوْ شَدِيدِ الْفَخَامَةِ وَبَاهِظِ السَّعْرِ لِأَجْلِ لَفْتِ الْأَنْظَارِ إِلَيْهِ، أَوِ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّعَاضُمِ وَالِافْتِخَارِ عَلَى النَّاسِ.

وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾

[لقمان: 18].

كَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ
اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

4) تَحْرِيمُ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ،
وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ».

وَالْوَشْمُ: هُوَ تَشْوِيهِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالنَّارِ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ النَّقْشِ.
وَالْوَشْرُ: هُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ وَتَقْصِيرُهَا، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِقَدَرِهِ سُبْحَانَهُ
وَخَلْقَتِهِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذَا التَّغْيِيرَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ حَيْثُ يَقُومُ
بِمُهِمَّةِ التَّضْلِيلِ لِاتِّبَاعِهِ: ﴿وَلَا مَرْنَمَ لَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119].
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ بِقَصْدِ إِزَالَةِ مَا يُسَبِّبُ لِلْإِنْسَانِ أَلَمًا حَسِيًّا، أَوْ
نَفْسِيًّا كَاسْتِئْصَالِ الزَّوَائِدِ.

التَّعَامُلُ مَعَ الطَّرِيقِ:

سَابِعًا: آدَابُ الطَّرِيقِ:

الطَّرِيقُ مَرْفُقٌ عَامٌّ مِنْ حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْأَذَى أَوْ الْمُضَايِقَةِ مِنْ أَحَدٍ، بَلْ إِذَا احتَاجَ لِلْعَوْنِ وَالنَّجْدَةِ وَجَدَهُمَا مِنْ إِخْوَانِهِ بِدُونِ مُقَابِلٍ، لِذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ آدَابًا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الطَّرِيقِ، وَهِيَ:

1) التَّوَاضُّعُ فِي الْمَشْيِ: بِأَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا، أَيْ مَشْيًا لِينًا رَفِيقًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: 37].

2) غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَلَا يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: 30، 31]، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي هَذَا النَّظَرِ انْتِهَاكًا لِحُرْمَاتِ الْآخَرِينَ، كَمَا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلزَّنا.

(3) إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(4) الْمُحَافَظَةُ عَلَى نَظَافَةِ الطَّرِيقِ: فَلَا يُلْقَى فِيهِ الْأَوْسَاحَ، لَا سِيَّمَا مَا يُؤْذِي النَّاسَ، كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسَبِّبُ الْإِنْزِلَاقَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، بَلِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْفَعَ عَنِ الطَّرِيقِ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ كُلِّ مَا يُسَبِّبُ ضَرَرًا بِالْآخِرِينَ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

(5) تَجَنُّبُ الْأَخْطَارِ: وَذَلِكَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ يُسَبِّبُ ضَرَرًا مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ مَرْكَبَةٍ وَذَلِكَ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا أَنْ يَرُدَّ عَنِ الْآخِرِينَ تِلْكَ الْأَخْطَارِ بِتَنْبِيهِهِمْ إِلَيْهَا أَوْ كَفِّهَا عَنْهُمْ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ
نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا:
وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ
السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

شأن المسجد:

ثامناً: آداب المسجد:

المساجد بيوت الله، ولذا أمر برفع شأنها والاهتمام بها، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36] ولذا شرع لها آداباً ينبغي مراعاتها، وهي:

(1) التَّنْظِيفُ وَالتَّطْيِبُ وَارْتِدَاءُ الزَّيْنَةِ: لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيْبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

وَيَتَجَنَّبُ أَكْلَ الثَّوْمِ وَالْبَصْلِ وَكُلِّ مَا فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَتَطَيَّبُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا». وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ.

(2) قِرَاءَةُ ذِكْرِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ: وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ

مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا،
اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

(3) تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ: مَعَ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَنِ
الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ:
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ».

(4) الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ: لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى
قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ
الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».
وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا الْوَقَارِ وَهُوَ بِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَلَا
يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِكَلَامٍ وَلَا جَلْبَةٍ، تَقْدِيسًا لِبَيْتِ اللَّهِ، وَلِئَلَّا يُسَبِّبَ تَشْوِيشًا
لِلْمُصَلِّينَ أَوْ قَارِئِي الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ رُؤَادِ الْمَسْجِدِ.

(5) صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ: لَمَّا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يَجْلِسَ».

6) تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مَعَ قِرَاءَةِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

7) يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفِقْهِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 36 - 37].

8) الْمُحَافَظَةُ عَلَى نِظَافَةِ الْمَسْجِدِ وَعَدَمِ إِلْقَاءِ الْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاحِ فِيهِ: وَذَلِكَ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 30].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

- (9) عَدَمُ إِنْشَادِ ضَالَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْعِ فِيهِ: لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا».
- (10) عَدَمُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ الَّذِي لَا مَدْحَ فِيهِ لِلْإِسْلَامِ وَلَا حَثٍّ فِيهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: لَمَّا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

سَادِسًا

تَسْهِيلُ السَّيْرِ

العَهْدُ الْمَكِّيُّ

- ١ - تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ .
حَمَلَتْ أَمْنَةُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .
تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَمْنَةُ حَامِلٌ بِشَهْرَيْنِ بِمَوْلُودِهَا .
- ٢ - خَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ الَّذِي لَمْ يُولَدْ .
- ٥ - مِنَ الْإِبِلِ ، وَقِطْعَةِ غَنَمٍ ، وَجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ اسْمُهَا بَرَكَةُ ، وَهِيَ أُمُّ أَيَّمَنَ .
- ٣ - فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ١٢ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ عَامِ الْفِيلِ وَلَدَتْ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ
مَوْلُودَهَا الْعَظِيمَ مُتَهَلِّلًا بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي .
- ٤ - لَمْ يَثْبُتْ أَنْ ظَهَرَ شَيْءٌ لِأَمْنَةَ حِينَما وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فِي يَوْمِ سَابِعِهِ ﷺ خَتَنَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا ﷺ .
- ٥ - أَرْضَعَتْ أَمْنَةُ وَلَدَهَا مُحَمَّدًا ﷺ ٣ أَيَّامٍ وَكَانَتْ قَلِيلَةَ الْحَلِيبِ ، ثُمَّ
أَرْضَعَتْهُ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي هَبٍ حَلِيبَ ابْنِهَا مَسْرُوحٍ .
- ٦ - كَانَتْ ثُوَيْبَةُ أَرْضَعَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ .
- ٧ - أَرْضَعَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَوْلَادِهَا : عَبْدُ اللَّهِ ،
الشَّيْمَاءُ ، أَنَيْسَةُ .

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ:

٨- لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٧ إِخْوَةٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ:

حَمْرَةُ

أَبُو سَلَمَةَ

أَبُو سُفْيَانَ

مَسْرُوح

عَبْدُ اللَّهِ

الشَّيْءُ

أَنِيسَةُ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ لَا مِنْ أَبِيهِ وَلَا أُمِّهِ.

٩- وَقَعَ حَادِثُ شَقِّ الصَّدْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

شَقَّ جِبْرِيلُ صَدْرَهُ وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ وَغَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ وَأَخْرَجَ الْعَلَقَةَ

السَّودَاءَ.

١٠- ثُمَّ خَتَمَ جِبْرِيلُ ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ

سَبِيلٌ، وَأَصْبَحَ مَعْصُومًا ﷺ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

١١ - خَاتَمُ النُّبُوَّةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لَحْمَةٍ زَائِدَةٍ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِزَاءِ قَلْبِهِ، حَجْمُهَا حَجْمُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ.

١٢ - رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّهِ آمَنَةَ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ عِنْدَ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ.

تُوفِّيَتْ آمَنَةُ وَعُمُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦ سَنَوَاتٍ.

١٣ - كَفَلَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّهِ آمَنَةَ.

تُوفِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٨ سَنَوَاتٍ.

١٤ - كَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

رَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ.

شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرْبَ الْفُجَّارِ.

١٥ - شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِجَارَةِ خَدِيجَةَ مَعَ غُلَامِهَا مَيْسَرَةَ.

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ.

١٦ - كَانَ عُمُرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥، وَعُمُرُ خَدِيجَةَ ٤٠.

رُزِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ:

الْقَاسِمَ

زَيْنَبَ

رُقِيَّةَ

أُمَّ كَلْثُومَ

فَاطِمَةَ

عَبَدَ اللَّهِ

١٧ - شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ عَلَى يَدِ قُرَيْشٍ وَعُمُرُهُ ٣٥.

اتَّفَقَتْ قُرَيْشٌ عَلَى جَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَكَانِهِ.

١٨ - حَفِظَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ: فَلَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ، وَلَا

شَرِبَ خَمْرًا، وَلَا أَتَى فَاحِشَةً.

١٩ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَصُورًا لِلرَّحِمِ،

وَبِكُلِّ خُلُقٍ كَرِيمٍ.

٢٠ - لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠ سَنَةً بَدَأَتْ تَلُوحُ عَلَيْهِ آثَارُ النَّبُوَّةِ:

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ

الْخُلُوعُ

تَسْلِيمُ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ

رُؤْيَا نُورِ الْمَلَائِكَةِ

٢١- لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠ سَنَةً نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِسُورَةِ إِقْرَأْ وَهُوَ فِي غَارٍ حَرَاءٍ.

وَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَطَبَقَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

٢٢- فَتَرَ الْوَحْيُ بَعْدَ نُزُولِ إِقْرَأْ أَيَّامًا.

نَزَلَ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُورَةِ الْمُدَّثِّرِ.

وَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ فَتُورِ الْوَحْيِ.

٢٣- تَنَقَّسَ الدَّعْوَةُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ إِلَى:

١- مَكِّيَّة

٢- مَدَنِيَّة

الْمَكِّيَّةُ تَنَقَّسَ إِلَى:

١- سَرِّيَّة

٢- جَهْرِيَّة.

٢٤- بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سِرًّا، فَأَسْلَمَ أَهْلُ بَيْتِهِ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ

وَبَنَاتُهُ، وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

٢٥- ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو سِرًّا مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ خَارِجِ بَيْتِهِ فَأَسْلَمَ أَبُو

بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

بَدَأَ النَّاسُ يَتَسَامَعُونَ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- سَارَعَ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

مَرَّتْ ٣ سَنَوَاتٍ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّرِيَّةِ فَأَسْلَمَ عَدَدٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ الْأَوَائِلِ.

٢٧- بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى بِالصَّدْعِ بِالدَّعْوَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

٢٨- صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبَلَ الصِّفَا، وَصَدَعَ لِلنَّاسِ بِدَعْوَتِهِ.

أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَالَمِينَ.

٢٩- أَوَّلَ رَدَّةٍ فِعْلٍ لِقُرَيْشٍ مِنْ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْسَلُوا وَفْدًا

لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِيَمْنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَعْوَتِهِ.

٣٠- لَمْ يُجِدْ مُحَاوَلَةً قُرَيْشٍ فِي وَسَاطَةِ أَبِي طَالِبٍ لِيَمْنَعَ ابْنَ أَخِيهِ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ.

أَرْسَلُوا الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ لِيُعْرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُورًا.

٣١- حَاوَرَ الْوَلِيدُ بْنَ الْمُغِيرَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْقُرْآنَ فَتَأَثَّرَ تَأَثَّرًا كَبِيرًا.

٣٢- رَجَعَ الْوَلِيدُ إِلَى قُرَيْشٍ، نَصَحَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ تَرْكِهِ

يَدْعُو فِي الْعَرَبِ.

رَفَضُوا رَأْيَهُ، فَوَصَفَ الْوَلِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّاحِرِ.

٣٣- نَزَلَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ تُبَشِّرُهُ بِالنَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾.

٣٤- أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، فَصَارَ مُؤَذِّنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥- أَسَالِيبُ قُرَيْشٍ فِي مُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ:

١- إِثَارَةُ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْقُرْآنِ.

٢- مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ.

٣- مُسَاوَمَاتٌ.

٣٦- لَمْ تُفْلَحْ قُرَيْشٌ فِي مُنَاقَشَتِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَرَّتْ قُرَيْشٌ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ وَهُوَ:

تَعْذِيبُ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَتْ فِتْنَةً شَدِيدَةً عَلَى الصَّحَابَةِ.

٣٧- حَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

أَشَدُّ مَنْ عَذَّبَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨- قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَمَلٍ جَلِيلٍ وَهُوَ:

شِرَاءُ الْعَبِيدِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَإِعْتَاقُهُمْ، مِنْهُمْ:
بِلَالٌ.

عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

٣٩- بَدَأَتْ قُرَيْشٌ بِعَمَلٍ جَدِيدٍ وَهُوَ:

الِاسْتِهْزَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ:

الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ.

الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ.

وغيرهم.

٤٠- اِسْتَمَرَّتْ قُرَيْشٌ فِي إِيْذَائِهَا لِمَنْ آمَنَ، وَاشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ،

فَإِذِنْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ.

٤١- خَرَجَتْ مَجْمُوعَةٌ مُبَارَكَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ١١ رَجُلًا وَ ٤ نِسْوَةٍ

مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي أَوَّلِ هِجْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٢- مِنْ بَيْنِ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ

وَزَوْجَتُهُ رُقَيْيَةُ، وَكَانَ أَمِيرُهُمْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ.

٤٣ - حَدِيثُ: «إِنَّهُمَا - أَيُّ عُثْمَانَ وَرُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ بَعْدَ لُوطٍ وَإِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٤ - نَزَلَتْ سُورَةُ النَّجْمِ، وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْتٍ عَالٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَظَمَةِ الْآيَاتِ.

٤٥ - وَصَلَ خَبْرُ سُجُودِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِمُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ مُشَوَّهًا، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا فَرَجَعَ عَدَدٌ مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ

٤٦ - أَسْلَمَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَبَعْدَهُ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَوِيَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِهِمَا.

٤٧ - لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قِصَّتُهُ الشَّهِيرَةُ عِنْدَمَا ضَرَبَ أُخْتَهُ... إلخ. أَخْرَجَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

٤٨ - بَدَأَتْ قُرَيْشٌ تَسْتَخْدِمُ أَسْلُوبًا آخَرَ وَجَدِيدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: الْإِغْرَاءُ بِالْمَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُلْكِ، وَيَكْفَى عَنْ دَعْوَتِهِ.

٤٩ - أَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ لِيُفَاوِضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْإِغْرَاءَاتِ.

رَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

٥٠ - تَعَتَّتْ قُرَيْشٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَلَبَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعْجَزَاتِ،

رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ، وَجَزِي الْأَنْهَارِ... إلخ.

٥١ - عَادَتْ قُرَيْشٌ مَرَّةً أُخْرَى بِالتَّنْكِيلِ وَالِإِضْطِهَادِ لِمَنْ آمَنَ خَاصَّةً

الْفُقَرَاءُ.

أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ.

٥٢ - عَدَدُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ الثَّانِيَةِ ٨٢ رَجُلًا، وَ ١٨ امْرَأَةً.

كَانَ أَمِيرُهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٣ - كَانَتْ الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْحَبَشَةِ أَشَقَّ مِنْ سَابِقَتِهَا، وَلَقِيَ الْمُسْلِمُونَ

مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا، وَنَالُوهُمْ بِالْأَذَى.

٥٤ - فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ الثَّانِيَةِ نَهَشَتْ خَالِدَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ حَيَّةٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ.

٥٥ - لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ فِي انْتِشَارِ رَهِيبٍ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَرَارِ

جَائِرٍ وَظَالِمٍ، وَهُوَ:

كِتَابَةُ صَحِيفَةٍ بِمُقَاطَعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٥٦- مَعْنَى الْمُقَاطَعَةِ: لَا يَشْتَرِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يَبِيعُهُمْ أَحَدٌ، وَلَا

يُجَالِسُون، وَلَا يُجَالِطُونَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، وَلَا يُزَوِّجُهُمْ أَحَدٌ.

٥٧- تُجْمَعُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ فِي شُعْبٍ، فَسُمِّيَ بِشُعْبِ أَبِي طَالِبٍ.

ظَلَّتْ هَذِهِ الْمُقَاطَعَةُ ٣ سَنَوَاتٍ.

٥٨- اِسْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ، الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، حَتَّى مَا كَانُوا يَجِدُونَ مَاءً:

٥٩- فِي فِتْرَةِ الْمُقَاطَعَةِ وُلِدَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الشُّعْبِ.

٦٠- اِسْتَطَاعَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ كَانُوا مُتَعَاطِفِينَ مَعَ مَنْ فِي الشُّعْبِ أَنْ يَدْخُلُوا الْكَعْبَةَ وَيَمَزُقُوا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الْجَائِرَةَ.

٦١- تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مُقَاطَعَةِ قُرَيْشٍ.

عَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهُوَ فِي نَزْعِهِ الْأَخِيرِ وَلَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

٦٢- مَاتَ أَبُو طَالِبٍ عَلَى الْكُفْرِ، وَحَزِنَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَمِّهِ، وَقَالَ:

«لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْ ذَلِكَ».

٦٣- نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ يَنْهَى نَبِيَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ.

٦٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

٦٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٦- تُوفِّيتُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ، وَدُفِنَتْ فِي الْحُجُونِ فِي مَقَابِرِ مَكَّةَ وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ شُرِعَتْ إِذْ ذَاكَ.

٦٧- قَالَ جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨- قَالَ جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩- حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوَّجَتْهُ خَدِيجَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ سَمَّى هَذَا الْعَامَ بِعَامِ الْحُزَنِ.

- ٧٠- عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ أَوَّلَ زَوْجَةٍ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ.
- ٧١- عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ.
- ٧٢- اِنْفَرَدَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا، وَكَانَتْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٧٣- اِسْتَدَّتْ قُرَيْشٌ بِالْأَذَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، فَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ السُّفَهَاءُ، وَمَا كَانَ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.
- ٧٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَأَلْتُ مِنْ قُرَيْشٍ شَيْئًا أَكْرَهُهُ حَتَّى مَاتَ أَبُو طَالِبٍ»
- رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
- ٧٥- أُلْقِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَا الْجُرُورِ -وَهِيَ الْمَشِيمَةُ- وَوَطِئَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْحَهُ اللَّهُ عَلَى عُنُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ.
- ٧٦- حَاوَلَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ بَزْعِمِهِ أَنْ يَطِئَ عُنُقَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَحَمَى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ.

٧٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَأُخِفْتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُخَافُ أَحَدًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٨- اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي مَكَّةَ، فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٩- خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَجِّهًا لِلْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنْطِقَةِ بَرْكِ الْغَمَادِ لَقِيَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ:

٨٠- ابْنُ الدُّغْنَةِ سَيِّدُ قَبِيلَةِ الْقَارَةِ، فَأَجَارَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَقَالَ لَهُ: اِرْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِي مَكَّةَ، فَلَمْ تُنْكِرْ قُرَيْشٌ.

٨١- ضَاقتْ قُرَيْشٌ ذَرْعًا بِجَوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَخَذَ يُجَهِّرُ بِالْقُرْآنِ.

٨٢- قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنْ لَا يُجَهِّرَ بِالْقُرْآنِ، فَرَفَضَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَدَّ جَوَارَ ابْنِ الدُّغْنَةِ، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ بِمَكَّةَ.

٨٣- اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٨٤- كَانَ اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الطَّائِفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الضَّرْبَ بِالْحِجَارَةِ، خَاصَّةً عَلَى أَقْدَامِهِ الشَّرِيفَتَيْنِ حَتَّى نَزَلَ الدَّمُ مِنْهُمَا.

٨٥- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ مَهْمُومًا عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَسْتَفِقْ إِلَّا وَهُوَ فِي قَرْنِ الْمَنَازِلِ.

٨٦- نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ مَلَكُ الْجِبَالِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَيِّرُهُ بَهْلَاكِ مَكَّةَ، أَوْ يَصْبِرَ، فَاخْتَارَ الصَّبْرَ.

٨٧- رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا بِجَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ.

٨٨- جَاءَتْ حَادِثَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ تَثْبِيثًا وَتَكْرِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْقَابِ سِنِينَ طَوِيلَةٍ مِنَ الدَّعْوَةِ.

٨٩- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّةَ الْإِسْرَاءِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

٩٠- تُعْتَبَرُ رِحْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ.

٩١- قِصَّتُهَا تَمَّتْ فِي أَقَلِّ مِنْ لَيْلَةٍ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَجَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

فَعَلَا مُعْجَزَةً لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَتَخَيَّلَهَا.

٩٢- بَدَأَتْ هَذِهِ الرِّحْلَةُ عِنْدَمَا جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لِيُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي مَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٩٣- عِنْدَ الْكَعْبَةِ شَقَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْرَجَ قَلْبَهُ وَغَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ وَمَلَأَهُ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ثُمَّ رَدَّهُ وَخَاطَ صَدْرَهُ الشَّرِيفَ.

٩٤- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبُرَاقَ - وَهِيَ دَابَّةٌ - مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هِيَ إِلَّا لَحْظَاتٌ حَتَّى وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى: ٩٥- فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ أَمْرًا عَظِيمًا.

أَحْيَا اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ:
٩٦- عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ ١٢٤ أَلْفُ نَبِيٍّ.
أَمَّا عَدَدُ الْمُرْسَلِينَ ٣١٥.

جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

٩٧- فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ بِأُيُومَةِ الْخَلْقِ.
٩٨- أَيُّ مَكَانَةٍ وَمَنْزِلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِأُيُومَةِ الْخَلْقِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩٩- فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ جِئَ

بِالْمِعْرَاجِ - وَهُوَ سُلَّمٌ - لَكِنْ لَا يَعْلَمُ شَكْلُهُ وَقَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

١٠٠- رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ جِبْرِيلَ الْمِعْرَاجِ فَإِذَا هِيَ لَحَظَاتٌ فَوَصَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

فَفُتِحَ لَهُمَا وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْوَالِهَا الشَّيْءَ الْعَجِيبَ.

١٠١- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَبُو الْبَشَرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَأَى حَالَ أَكَلَةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

١٠٢- وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا:

حَالَ الْمُغْتَابِينَ.

وَحَالَ الزُّنَاةِ.

وَحَالَ أَكَلَةِ الرِّبَا.

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

١٠٣- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَرَأَى فِيهَا:

ابْنِي الْخَالَةِ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

١٠٤- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَرَأَى فِيهَا:

يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ: «أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ».

١٠٥- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا: إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٦- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَرَأَى:

هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٧- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٠٨- ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا: أَبَا الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٠٩- قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ: «أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامُ، وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ.

١١٠- وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١١١- بَعْدَ مَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِقَائِهِ بِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَخَلَ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَنَّةَ، وَرَأَى فِيهَا مَشَاهِدَ كَثِيرَةً.

١١٢- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ:

١ - قَصْرًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢ - وَرَأَى جَارِيَةً لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

فَأَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ.

٣ - وَرَأَى نَهْرَ الْكَوْثَرِ.

٤ - وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ النَّارَ يُحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَأَجَارَنَا مِنْهَا.

٥ - وَرَأَى مَالِكَ خَازِنَ النَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٤ - ثُمَّ ذَهَبَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ

السَّابِعَةِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ:

١١٥ - «يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ تَقَدَّمْتَ خُطْوَةً وَاحِدَةً لَا حَرَقْتُ».

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، وَوَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لَا بَشَرٌ وَلَا مَلَكٌ.

١١٦ - وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَوْضِعٍ سَمِعَ فِيهِ صَرِيفَ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي

تَكْتُبُ أَقْصِيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَرَّمَ اللَّهُ لِنَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ﷺ.

١١٧ - هُنَاكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الطَّاهِرِ الْعَظِيمِ كَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ

ﷺ وَفَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

١١٨ - مَنَحَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ:

فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

غُفِرَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ الْكَبَائِرَ، يَغْنِي لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

١١٩- بَعْدَ مَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَهُ رَجَعَ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَرَكِبَ الْبَرَقَ وَعَادَ إِلَى مَكَّةَ.

١٢٠- كُلُّ هَذِهِ الرِّحْلَةِ الْعَظِيمَةِ وَتَفَاصِيلُهَا حَدَثَ فِي أَقَلِّ مِنْ لَيْلَةٍ

عَرَفْتُمْ الْآنَ أَنَّهَا مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِذَلِكَ خَلَّدَ اللَّهُ ذِكْرَهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

١٢١- نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْإِسْرَاءِ

وَالْمِعْرَاجِ يَوْمَ لُيِّينَ لَهُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

١٢٢- فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ

صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ كَانَتْ ٣ رَكْعَاتٍ.

١٢٣- كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى

جَعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصِيبُ الْقِبْلَتَيْنِ.

١٢٤- طَلَبَتْ قُرَيْشُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً مَلْمُوسَةً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ شَقَقْتُ لَكُمْ الْقَمَرَ نِصْفَيْنِ تُؤْمِنُونَ». قَالُوا: نَعَمْ.

١٢٥ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَشُقَّ لَهُ الْقَمَرُ نِصْفَيْنِ، فَشَقَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَمَرَ نِصْفَيْنِ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ.

١٢٦ - فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ الْبَاهِرَةَ، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّكَ سَاحِرٌ، فَكَذَّبَتْ قُرَيْشٌ هَذِهِ الْمُعْجَزَةَ الْعَظِيمَةَ وَالَّتِي لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَا حِدٌ.

١٢٧ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ * وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾.

١٢٨ - عِنْدَ ذَلِكَ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَكِّرُ فِي الدَّعْوَةِ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، لَعَلَّ قَبِيلَةً تُؤْمِنُ بِهِ وَتَنْصُرُهُ.

١٢٩ - كَانَ أَبُو هَبٍ وَأَبُو جَهْلٍ قَبَحَهُمَا اللَّهُ يُتَنَاقَبُونَ عَلَى تَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ.

١٣٠ - اخْتَلَفَ مَوْقِفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ثُجَّاهُ دَعْوَتِهِ ﷺ، مِنْهُمْ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَمِعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ.

١٣١ - فِي الْعَامِ ١١ لِلْبُعْثَةِ فِي الْحَجِّ اِلْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ نَفَرٍ مِنَ الْخَزَرَجِ أَرَادَ بِهِمُ اللَّهُ خَيْرًا. جَلَسَ إِلَيْهِمْ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

١٣٢ - آمَنَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ:

أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ

عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ

رَافِعُ بْنُ مَالِكٍ

قُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٣ - رَجَعَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَكَرُوا لِقَوْمِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا فِيهِمْ.

١٣٤ - لَمْ تَبَقْ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْعَامِ ١٢ لِلْبُعْثَةِ فِي الْحَجِّ قَدِمَ ١٢ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِلْحَجِّ.

١٣٥ - اِلْتَقَى وَفْدُ الْأَنْصَارِ الْمُكَوَّنَ مِنْ ١٢ رَجُلًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعُوهُ بَيْعَةَ

الْعَقَبَةِ الْأُولَى، وَمِنْ الْأَوْهَامِ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بَيْعَةَ النِّسَاءِ.

١٣٦ - كَانَتْ الْبَيْعَةُ عَلَى: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنْشَطِ

وَالْمَكْرَهِ وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالنُّصْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ إِلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ.

١٣٧ - أَمَّا وَصْفُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الْأُولَى بِبَيْعَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ

الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ وَلَا فِي بُنُودِهَا.

- ١٣٨- لَمَّا أَرَادَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَفْقَهُ الْأَنْصَارُ فِي الدِّينِ.
- ١٣٩- أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُضْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ١٤٠- أَقَامَ مُضْعَبٌ فِي دَارِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى لَمْ تَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَدَخَلَهَا الْإِسْلَامُ.
- ١٤١- فِي الْعَامِ ١٣ لِلْبِعْثَةِ خَرَجَ ٧٣ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمُلَاقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ لِإِبْرَامَ أَعْظَمَ اتِّفَاقٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ.
- ١٤٢- جَرَتْ اتِّصَالَاتٌ سَرِيَّةٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ ٧٣ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي أَوَاسِطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الشَّعْبِ الَّذِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ.
- ١٤٣- فِي اللَّيْلَةِ الْمَوْعُودَةِ اجْتَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ ٧٣ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ لِإِبْرَامَ الْبَيْعَةِ الْكُبْرَى الَّتِي عُرِفَتْ بِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.
- ١٤٤- كَانَتْ بُنُودُ الْبَيْعَةِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَحِمَايَتِهِ وَنُصْرَتِهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ.
- ١٤٥- فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَمَا لَنَا إِنْ نَحْنُ وَفِينَا بِالْبَيْعَةِ؟ قَالَ ﷺ: «لَكُمْ الْجَنَّةُ». فَوَافَقُوا بِالْإِجْمَاعِ.

١٤٦- أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ: الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ وَهُمْ رُؤُوسُ الْأَنْصَارِ.

١٤٧- مِنْ أَوْهَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ الْأَنْصَارَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ.

١٤٨- تَابَعَ ابْنُ هِشَامٍ ابْنَ إِسْحَاقَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَإِنَّ الْجِهَادَ لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهَجْرَةِ.

١٤٩- هَكَذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الْعَظِيمَةُ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِبِنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

١٥٠- قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَذِرَ.

١٥١- لَمَّا رَجَعَ الْأَنْصَارُ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ طَابَتْ نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَنَعَةً وَقَوْمًا وَهُمْ الْأَنْصَارُ.

١٥٢- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللُّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ.

١٥٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

- ١٥٤ - خَرَجَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَالًا - أَيِ جَمَاعَاتٍ - مُتَخَفِينَ، مُشَاءً وَرُكْبَانًا، وَأَقَامَ هُوَ يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ لَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْهَجْرَةِ.
- ١٥٥ - قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ.
- ١٥٦ - لَمْ تَكُنْ هِجْرَةُ الصَّحَابَةِ سَهْلَةً هَيِّنَةً، بَلْ كَانَتْ صَعْبَةً بِحَيْثُ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ كُلَّ الْعَرَاqِيلِ لِلْحَيْلُولَةِ عَنْ هِجْرَةِ الصَّحَابَةِ.
- ١٥٧ - وَهَاجَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ، وَهَاجَرَ بَنُو جَحْشٍ.
- ١٥٨ - وَهَاجَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْلًا مُتَخَفِيًا مَعَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامِ بْنِ الْعَاصِ أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
- ١٥٩ - وَأَمَّا قِصَّةُ هِجْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَانِيَةً، وَقَوْلُهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَشْكِلَهُ أُمُّهُ أَوْ يُيْتِمَ وَلَدُهُ... إلخ. فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ.
- ١٦٠ - لَمْ يُمْضِ شَهْرَانِ عَلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَهْلُهُ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ الْهَجْرَةِ.
- ١٦١ - تَأَكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِ إِلَّا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا رَجُلٌ مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ ضَعِيفٌ عَنِ الْخُرُوجِ.

- ١٦٢- كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَثِيرًا مَا يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا».
- ١٦٣- جَاءَ الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ١٦٤- أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِالْهَجْرَةِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ رَفِيقَهُ فِيهَا، فَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ نَاقَتَيْنِ لَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ١٦٥- اجْتَمَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَمْرِ جَائِرٍ وَهُوَ قَتْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَعْلَنُوا فِي ذَلِكَ جَائِزَةً ١٠٠ نَاقَةٍ لِمَنْ يَقْتُلَهُ.
- ١٦٦- حَمَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ مُؤَامَرَةِ قُرَيْشٍ، وَأَخْبَرَهُ بِهَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ .
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَتَوَجَّهَا إِلَى غَارِ ثَوْرٍ.
- ١٦٧- كَمَنَ - يَعْنِي اخْتَبَأَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْغَارِ ٣ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْتِيهِمْ بِالطَّعَامِ كُلِّ يَوْمٍ.
- ١٦٨- بَحَثَ الْكُفَّارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَتَوَجَّهَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، وَوَقَفُوا عَلَى بَابِ الْغَارِ.

١٦٩- لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى دَاخِلِ الْغَارِ لَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَهُ أَبَا بَكْرٍ لَكِنَّ اللَّهَ صَرَفَ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرَ دَاخِلَ الْغَارِ.
١٧٠- رِوَايَةٌ نَسَجَ الْعَنْكَبُوتِ وَالْحَمَامَةِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مِنْهُمْ..
١٧١- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنَ الْغَارِ بَعْدَ أَنْ مَكَثَا فِيهِ ٣ أَيَّامٍ، وَانْطَلَقَا مُتَوَجِّهَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٧٢- وَخَرَجَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَخْدُمُهُمَا فِي الطَّرِيقِ وَكَانَ دَلِيلُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ وَكَانَ مُشْرِكًا.

١٧٣- فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، وَفِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَتْ أَحَدَاتٌ:

١٧٤- مِنَ الْأَحْدَاثِ:

قِصَّةُ سُرَاقَةِ بَنِي مَالِكٍ.

إِسْلَامُ الرَّاعِي.

قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّةِ.

لِقَاءُ الرَّسُولِ ﷺ بِالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَهُمَا قَادِمَانِ مِنَ الشَّامِ.

١٧٥- مِنْ الْأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي هِجْرَتِهِ ﷺ لَكِنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ:

قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُرَاقَةَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبَسْتَ سَوَارِي كِسْرَى».

١٧٦- وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ بِحِفْظِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ إِلَى مَنْطِقَةِ قُبَاءَ

فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ١٢ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٤ مِنْ بَعْثَتِهِ، وَهِيَ السَّنَةُ ١ هـ

سَابِعًا

تَسْهِيلُ النَّحْوِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: أَقْسَامُ الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ:

(1) إِسْمٌ، مِثْلُ: ﴿مُحَمَّدٌ﴾.

(2) فِعْلٌ، مِثْلُ: ﴿يُبَشِّرُ﴾.

(3) حَرْفٌ، مِثْلُ: ﴿عَلَى﴾.

الدَّرْسُ الثَّانِي: عَلَامَاتُ الْإِسْمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

(1) الْجَرُّ، مِثْلُ: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ﴾.

(2) التَّنْوِينُ، مِثْلُ: ﴿مُحَمَّدٌ﴾.

(3) دُخُولُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، مِثْلُ: ﴿الْكِتَابِ﴾.

(4) دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، مِثْلُ: ﴿عَلَى خَوْفٍ﴾.

(5) دُخُولُ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ، مِثْلُ: ﴿تَاللَّهِ﴾.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: حُرُوفُ الْجَرِّ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مِنْ، إِلَى، عَنْ، عَلَى، فِي، الْبَاءُ، الْكَافُ، اللَّامُ، مِثْلُ: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ﴾، ﴿إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿عَنِ النَّعِيمِ﴾.

حُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

الْوَاوُ، الْبَاءُ، التَّاءُ، وَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ، مِثْلُ: ﴿وَاللَّهِ﴾، ﴿تَاللَّهِ﴾.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الْفِعْلِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

(1) مَاضٍ، مِثْلُ: ﴿كَلَّمَ﴾.

(2) مُضَارِعٌ، مِثْلُ: ﴿يَأْكُلُ﴾.

(3) أَمْرٌ، مِثْلُ: ﴿قُمْ﴾.

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمَاضِي قَبُولُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ، مِثْلُ: ﴿قَالَتْ﴾.

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ قَبُولُهُ السَّيْنِ أَوْ سَوْفَ، مِثْلُ: ﴿سَنَزِيدُ﴾.

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْأَمْرِ دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ مَعَ قَبُولِهِ: يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: ﴿أَكْرِمِي﴾.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: حُرُوفُ الْعِلَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- 1) الْأَلِفُ السَّائِكَةُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا، مِثْلُ: ﴿سَعَى﴾.
- 2) الْوَأُو السَّائِكَةُ الْمُضْمُومُ مَا قَبْلَهَا، مِثْلُ: ﴿يَرْجُو﴾.
- 3) الْيَاءُ السَّائِكَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، مِثْلُ: ﴿يَجْرِي﴾.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْإِسْمُ وَالْفِعْلُ نَوْعَانِ:

- 1) صَحِيحٌ، وَهُوَ: مَا لَيْسَ آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، مِثْلُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- 2) مُعْتَلٌّ، وَهُوَ: مَا آخِرُهُ حَرْفُ عِلَّةٍ، مِثْلُ: ﴿يَرْجُو﴾.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: الْإِسْمُ ثَلَاثَةٌ:

- 1) مُفْرَدٌ، مِثْلُ: ﴿زَيْدٌ﴾.
- 2) مُشْنًى، مِثْلُ: ﴿مُسْلِمَانِ﴾.
- 3) جَمْعٌ، مِثْلُ: ﴿مُؤْمِنُونَ﴾.

الْجَمْعُ ثَلَاثَةٌ:

- (1) جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ، مِثْلُ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.
- (2) جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، مِثْلُ: ﴿ثَمَرَاتٌ﴾.
- (3) جَمْعُ تَكْسِيرٍ، مِثْلُ: ﴿أَيَّامٌ﴾.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: الْإِسْمُ نَوْعَانِ:

- (1) ظَاهِرٌ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَى مُعَيَّنٍ بِلَا قَرِينَةٍ، مِثْلُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.
- (2) مُضْمَرٌ، وَهُوَ: مَا لَا يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ: تَكْلِمٌ، مِثْلُ: ﴿نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، أَوْ خِطَابٍ، مِثْلُ: ﴿أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾، أَوْ غَيْبَةٍ، مِثْلُ: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: الضَّمِيرُ ثَلَاثَةٌ:

- (1) مُتَكَلِّمٌ، وَهُوَ اثْنَانِ: أَنَا، نَحْنُ. مِثْلُ: ﴿أَنَا يُوسُفُ﴾.
- (2) مُخَاطَبٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: أَنْتَ، أَنْتِ، أَنْتُمْ، أَنْتُنَّ. مِثْلُ: ﴿أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
- (3) غَائِبٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: هُوَ، هِيَ، هُمَا، هُمْ، هُنَّ. مِثْلُ: ﴿هُوَ نَبِيُّ عَظِيمٍ﴾.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: الضَّمِيرُ نَوْعَانِ:

- (1) مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ: مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، مِثْلُ: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾.
- (2) مُتَّصِلٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:
الْأَوَّلُ: مُتَكَلِّمٌ، وَهُوَ اثْنَانِ:
(1) تَاءُ الْفَاعِلِ، مِثْلُ: ﴿تُبْتُ﴾.
(2) نَا الْفَاعِلَيْنِ، مِثْلُ: ﴿أَنْبَنَّا﴾.
الثَّانِي: مُخَاطَبٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:
(1) تَاءُ الْمُخَاطَبِ، مِثْلُ: ﴿أَحْبَبْتَ﴾.
(2) تَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: ﴿جِئْتَ﴾.

(3) تَاءُ الْمُخَاطَبَيْنِ، مِثْلُ: ﴿شِئْتُمْ﴾.

(4) تَاءُ الْمُخَاطَبَيْنِ، مِثْلُ: ﴿كُنْتُمْ﴾.

(5) تَاءُ الْمُخَاطَبَاتِ، مِثْلُ: ﴿كُنْتِنَّ﴾.

الثَّالِثُ: غَائِبٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

(1) الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَرُّ: هُوَ، مِثْلُ: ﴿أَكَلَ﴾.

(2) الضَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَرُّ: هِيَ، مِثْلُ: ﴿وَضَعْتُ﴾.

(3) أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، مِثْلُ: ﴿قَرَبَا﴾.

(4) وَאוُ الْجَمَاعَةِ، مِثْلُ: ﴿دَخَلُوا﴾.

(5) نُونُ النِّسْوَةِ، مِثْلُ: ﴿قَطَّعْنَ﴾.

الضَّمِيرُ نَوْعَانِ:

(1) بَارِزٌ، وَهُوَ: مَا لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، مِثْلُ: ﴿أَنْتُمْ بَشَرٌ﴾.

(2) مُسْتَرْتَرٌّ، وَهُوَ: مَا لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، مِثْلُ: ﴿سَمِعْتُ

بِمَكْرَهِنَّ﴾.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: الْجُمْلَةُ:

هِيَ مَا تَرَكَّبَتْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا
سُمِّيَتْ كَلَامًا، مِثْلُ: ﴿الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.
الْجُمْلَةُ نَوْعَانِ:

- 1) اِسْمِيَّةٌ، وَهِيَ: مَا ابْتَدَأَتْ بِاسْمٍ، مِثْلُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.
- 2) فِعْلِيَّةٌ، وَهِيَ: مَا ابْتَدَأَتْ بِفِعْلٍ، مِثْلُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: لِلْجُمْلَةِ اِلِاسْمِيَّةِ رُكْنَانِ:

- 1) الْمُبْتَدَأُ، وَهُوَ: اِلِاسْمُ الْمَرْفُوعُ، الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْجُمْلَةِ غَالِبًا، مِثْلُ:
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾.
- 2) الْخَبَرُ، وَهُوَ: اِلِاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْجُمْلَةِ غَالِبًا، مِثْلُ: ﴿خِتَامُهُ
مِسْكٌ﴾.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ: لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ رُكْنَانِ:

(1) الْفِعْلُ، وَهُوَ: مَا كَانَ مَاضِيًّا، أَوْ مُضَارِعًا، أَوْ أَمْرًا، مِثْلُ: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾.

(2) الْفَاعِلُ، وَهُوَ: مَا كَانَ اسْمًا، أَوْ مَرْفُوعًا، وَقَامَ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَفْعُولُ بِهِ:

هُوَ الْإِسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، مِثْلُ: ﴿يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدُ﴾.

الْمُبْتَدَأُ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، الْخَبَرُ مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ، مِثْلُ: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
الضَّمَائِرُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا تُلْفِظُ بِهِ، فِي مَحَلِّ إِعْرَابٍ غَالِبًا، مِثْلُ: ﴿نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾.

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿قَالَ نُوحٌ﴾، الْمَفْعُولُ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ، مِثْلُ: ﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ﴾.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْفِعْلُ الْمَاضِي.

الْفِعْلُ الْمَاضِي: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرَةِ، مِثْلُ: ﴿سَمِعَ﴾، أَوْ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ: ﴿سَعَى﴾.

يُبْنَى الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى الْفَتْحِ الظَّاهِرَةِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ، مِثْلُ: ﴿ظَهَرَ﴾.

وَيُقَدَّرُ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

- (1) إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي مُعْتَلًّا الْآخِرِ بِالْأَلِفِ؛ لِلتَّعَذُّرِ، مِثْلُ: ﴿رَمَى﴾.
- (2) إِذَا اتَّصَلَ بِهِ وَאוُ الْجَمَاعَةِ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ، مِثْلُ: ﴿عَمِلُوا﴾.
- (3) إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ رَفَعَ مُتَحَرِّكٌ؛ لِلْكَرَاهَةِ، مِثْلُ: ﴿أَسْلَمْتُ﴾.

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ:

- (1) مَرْفُوعٌ بِالتَّجَرُّدِ، مِثْلُ: ﴿يَقُومُ النَّاسُ﴾.
- (2) مَنْصُوبٌ بِأَدَوَاتِ النَّصْبِ، مِثْلُ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ﴾.
- (3) مُجْزُومٌ بِأَدَوَاتِ الْجَزْمِ، مِثْلُ: ﴿لَمْ يَجِدْ﴾.
- (4) مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ، مِثْلُ: ﴿تُصِيبَنَّ﴾.
- (5) مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، مِثْلُ: ﴿يَتَرَبَّصَنَّ﴾.

الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرُ: فِعْلُ الْأَمْرِ.

فِعْلُ الْأَمْرِ: لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ:

- (1) مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْآخِرِ، مِثْلُ: ﴿قُمْ﴾.
- (2) مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ مُعْتَلَّ الْآخِرِ، مِثْلُ: ﴿أُدْعُ﴾.
- (3) مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ إِذَا كَانَ مُضَارِعُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، مِثْلُ: ﴿اصْبِرُوا﴾.

- (4) مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ، مِثْلُ: ﴿كَفِّرَنَّ﴾.
- (5) مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النِّسْوَةِ، مِثْلُ: ﴿وَاذْكُرْنَ﴾.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الحُرُوفُ.

الحُرُوفُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا تُلْفَظُ بِهِ، وَلَا مَحَلٌّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ، مِثْلُ: ﴿عَنْ أَصْحَابِ﴾.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الإِسْمُ الْمَفْرَدُ.

(1) عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، مِثْلُ: ﴿قَالَ نُوحٌ﴾.

(2) عَلَامَةُ نَصْبِهِ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾.

(3) عَلَامَةُ جَرِّهِ، مِثْلُ: ﴿مِنْ كِتَابٍ﴾.

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ: الْمُشْتَى

(1) عَلَامَةُ رَفْعِهِ الْأَلِفُ، مِثْلُ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾.

(2) عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ، مِثْلُ: ﴿جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ﴾.

(3) عَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ، مِثْلُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

الدَّرْسُ الْوَاحِدُ وَالْعِشْرُونَ: جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

1) عَلامَةُ رَفْعِهِ الْوَائِ، مِثْلُ: ﴿أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

2) عَلامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءِ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ﴾.

3) عَلامَةُ جَرِّهِ الْيَاءِ، مِثْلُ: ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ:

1) عَلامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، مِثْلُ: ﴿جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾.

2) عَلامَةُ نَصْبِهِ الْكَسْرَةُ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾.

3) عَلامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ، مِثْلُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: جَمْعُ التَّكْسِيرِ:

- (1) عِلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ، مِثْلُ: ﴿جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا﴾.
- (2) عِلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ، مِثْلُ: ﴿يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾.
- (3) عِلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ، مِثْلُ: ﴿بِرُسُلٍ﴾.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ:

- (1) عِلَامَةُ رَفْعِهَا الْوَأُو، مِثْلُ: ﴿قَالَ أَبَوْهُمْ﴾.
 - (2) عِلَامَةُ نَصْبِهَا الْأَلِفُ، مِثْلُ: ﴿إِنَّ أَبَاكُمْ﴾.
 - (3) عِلَامَةُ جَرِّهَا الْيَاءُ، مِثْلُ: ﴿مِنْ أَبِيكُمْ﴾.
- وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، فُوكَ، ذُو مَالٍ، حَمُوكَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- (1) أَنْ، مِثْلُ: ﴿أَنْ يَغْفِرَ﴾.
- (2) لَنْ، مِثْلُ: ﴿لَنْ نَبْرَحَ﴾.
- (3) كَيَّ، مِثْلُ: ﴿كَيَّ تَقَرَّ﴾.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازِمُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- (1) لَمْ، مِثْلُ: ﴿لَمْ يَعْلَمْ﴾.
- (2) لَمَّا، مِثْلُ: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا﴾.
- (3) أَلَمْ، مِثْلُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾.
- (4) لَأَمْ الْأَمْرُ، مِثْلُ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾.
- (5) لَا فِي النَّهْيِ، مِثْلُ: ﴿لَا تَخَفْ﴾.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ:

فِي كُلِّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ:

- (1) أَلِفُ التَّثْنِيَةِ، مِثْلُ: ﴿يَسْجُدَانِ﴾.
 - (2) وَآوُ الْجَمَاعَةِ، مِثْلُ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾.
 - (3) يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: ﴿تَأْمُرِينَ﴾.
- وَسُمِّيَتِ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّ لَهَا خَمْسَةَ أَوزَانٍ، وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، تَفْعَلَانِ، يَفْعَلُونَ، تَفْعَلُونَ، تَفْعَلِينَ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ:

- 1) عَلَامَةُ رَفْعِهَا ثُبُوتُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾.
- 2) عَلَامَةُ نَصْبِهَا حَذْفُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا﴾.
- 3) عَلَامَةُ جَزْمِهَا حَذْفُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا﴾.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ:

- 1) عَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، مِثْلُ: ﴿تَسْمَعُ﴾، أَوْ الْمُقَدَّرَةُ، مِثْلُ: ﴿يَسْعَى﴾.
أَوْ ثُبُوتُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿يَشْرَبُونَ﴾.
- 2) عَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، مِثْلُ: ﴿أَنْ يَضْرِبَ﴾، أَوْ الْمُقَدَّرُ، مِثْلُ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى﴾.
أَوْ حَذْفُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿لَنْ تَخْرُجُوا﴾.
- 3) عَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، مِثْلُ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ﴾، أَوْ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، مِثْلُ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾، أَوْ حَذْفُ النُّونِ، مِثْلُ: ﴿لَمْ يَرْتَابُوا﴾.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ: الْحَرَكَاتُ ثَلَاثٌ:

1) كَسْرَةٌ، وَتُرْسَمُ الْكَسْرَةُ تَحْتَ الْحُرُوفِ.

2) ضَمَّةٌ، وَتُرْسَمُ الضَّمَّةُ فَوْقَ الْحُرُوفِ.

3) فَتْحَةٌ، وَتُرْسَمُ الْفَتْحَةُ فَوْقَ الْحُرُوفِ.

الدَّرْسُ الْوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ: تَقْدِيرُ الْحَرَكَاتِ:

1) تُقَدَّرُ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ مَعَ مَا كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ بِالْأَلِفِ؛ لِلتَّعْذِيرِ، مِثْلُ:

﴿بِمُوسَى﴾.

2) تُقَدَّرُ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ مَعَ مَا كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ بِالْيَاءِ؛ لِلثَّقَلِ، مِثْلُ:

﴿بِأَيْدِي﴾، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ؛ لِحَفَّتِهَا، مِثْلُ: ﴿لَنْ تُغْنِيَ﴾.

3) تُقَدَّرُ الضَّمَّةُ مَعَ مَا كَانَ مُعْتَلًّا الْآخِرِ بِالْوَاوِ، مِثْلُ: ﴿يَرْجُو اللَّهُ﴾.

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: يَجُرُّ الْإِسْمَ ثَلَاثَةً:

- 1) بِالْحَرْفِ، مِثْلُ: ﴿إِلَى الْخَيْرِ﴾.
 - 2) بِالْإِضَافَةِ، مِثْلُ: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.
 - 3) بِالتَّبَعِيَّةِ، مِثْلُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾.
- الْحُرُوفُ الَّتِي تَجُرُّ الْإِسْمَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:
- 1) حُرُوفُ الْجَرِّ، مِثْلُ: ﴿كَالْجِبَالِ﴾.
 - 2) حُرُوفُ الْقَسَمِ، مِثْلُ: ﴿وَاللَّهِ﴾.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: تُقَدَّرُ الْإِضَافَةُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

- 1) بِاللَّامِ، مِثْلُ: ﴿كِتَابُ اللَّهِ﴾.
- 2) بِمِنْ، مِثْلُ: ﴿ثَمَرَاتِ النَّحِيلِ﴾.
- 3) بِفِي، مِثْلُ: ﴿مَكْرُ اللَّيْلِ﴾.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّبَعِيَّةُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

- 1) النَّعْتُ، مِثْلُ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾.
- 2) الْعَطْفُ، مِثْلُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.
- 3) التَّوَكِيدُ، مِثْلُ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾.
- 4) الْبَدَلُ، مِثْلُ: ﴿الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾.

مركز أبي هريرة للبحوث والنشر



سلسلة

تسهيل العلوم الشرعية

تأليف الشيخ الفاضل
رشيد محمود عجه الشافعي
محاضر في كلية الشريعة في جامعة جولة

المرحلة الثالثة

بعناية الأستاذ / سليمان العيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً:

تسهيل العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُتَعَلِّمُ: لِمَاذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ؟

المُعَلِّمُ: يَجِبُ عَلَيْنَا تَعَلُّمُ التَّوْحِيدِ:

(١) لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِهِ.

(٢) لِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ أَيَّ عَمَلٍ إِلَّا بِهِ.

(٣) لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُوَحِّدٌ.

(٤) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثِيرِ الْحَسَنَاتِ.

(٥) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِكَثِيرِ السَّيِّئَاتِ.

(٦) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلطَّمَأِينَةِ.

(٧) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِنَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٨) لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْهُدَايَةِ وَاسْتِقْرَارِ الْأَمْنِ.

(٩) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَسْبَابِ تَحْرِيرِ الْعُقُولِ مِنَ الذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَحَرُّرِهَا مِنْ

الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَالْخُضُوعِ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَمْوَاتِ وَغَيْرِهِ.

المُتَعَلِّمُ: لِمَاذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: خَلَقَهُمْ لِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

المُتَعَلِّمُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

المُعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾ متفق عليه.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَعْظَمُ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ؟ وَمَا أَعْظَمُ مَا نَهَانَا عَنْهُ؟

المُعَلِّمُ: أَعْظَمُ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَانَا عَنْهُ: الشِّرْكُ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هُوَ التَّوْحِيدُ؟ وَكَيْفَ تَبَيَّنَ لَنَا أَهَمِّيَّتُهُ؟

المُعَلِّمُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَبَيَّنَ لَنَا أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ:

(١) أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِهِ.

(٢) أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِأَجْلِهِ.

(٣) أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِأَجْلِهِ.

٤) أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

٥) أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ شَرَعَ اللَّهُ الْجِهَادَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ.

الْمُتَعَلِّمُ: يَا مُعَلِّمِي، هَلْ مِنْ أَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ عَنْ أَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ تُعَلِّمُنِي إِيَّاهَا لِأَحْفَظَهَا؟

المُعَلِّمُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى أَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ﴾ البخاري.

الْمُتَعَلِّمُ: كَيْفَ كَانَ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِفْظِ مَقَامِ التَّوْحِيدِ وَمَنْزِلَتِهِ؟

المُعَلِّمُ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيصًا عَلَى حِفْظِ مَقَامِ التَّوْحِيدِ بِأَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ﴾ البخاري.

فَنَهَانَا ﷺ عَنِ الْغُلُوفِ فِي مَدْحِهِ؛ وَذَلِكَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَيْنَا، وَعَلَى حِفْظِ التَّوْحِيدِ، حَتَّى لَا نَقَعَ فِيمَا وَقَعَ النَّصَارَى، حَيْثُ غَلَوَا فِي عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ؟ وَمَا مَعْنَاهَا؟

المُعَلِّمُ: كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وَمَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أَرْكَانٌ؟ وَمَا هِيَ حَتَّى أُحَقِّقَهَا؟

المُعَلِّمُ: لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ رُكْنَانِ، لَا بُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَقِّقَهُمَا؛ وَهُمَا:

(١) النَّفْيُ: وَهُوَ فِي قَوْلِنَا: ﴿لَا إِلَهَ﴾، فَتَنْفِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ عَنْ جَمِيعِ الْأِلَهَةِ

الْبَاطِلَةِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(٢) الْإِثْبَاتُ: وَهُوَ فِي قَوْلِنَا: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، فَتَثْبِيتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي

عِبَادَتِهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَتَى يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؟

المُعَلِّمُ: يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ إِذَا حَقَّقَ سَبْعَةَ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

(١) الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ.

(٢) الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ.

(٣) الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ.

(٤) الْإِنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّزَكُّرِ.

(٥) الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَةُ لِلْبُغْضِ.

(٦) الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشَّرْكِ.

(٧) الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ نَوَاقِضُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؟

المُتَعَلِّمُ: نَوَاقِضُ التَّوْحِيدِ عِدَّةٌ:

(١) الشِّرْكَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء ٤٨].

(٢) مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ

فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

(٣) مَنْ لَمْ يُكْفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ - أَيْ دِينَهُمْ -

كَفَرَ.

(٤) مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، لِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد ٩].

الْمُتَعَلِّمُ: مَا أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ؟ وَمَا مَعْنَى كُلِّ مِنْهَا؟

المُتَعَلِّمُ: يَنْقَسِمُ التَّوْحِيدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، قَدْ عُرِفَتْ مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ الْعُلَمَاءِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَهِيَ:

(١) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْعَالِهِ، كَالْمُلْكِ وَالْقَهْرِ وَالرِّزْقِ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالذُّلِّ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْخُضُوعِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١].

الْمُتَعَلِّمُ: مَا مَوْقِفُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ؟

المُتَعَلِّمُ: مَوْقِفُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يَلِي:

(١) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: كَانُوا مُقَرِّينَ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: كَانُوا مُشْرِكِينَ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: كَانُوا مُشْرِكِينَ بِهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ يَكْفِي الْإِيمَانُ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ؟ أَرَجُو بَيَانَ ذَلِكَ مَعَ الدَّلِيلِ؟

المُعَلِّمُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يَكْفِي الْعَبْدَ فِي حُصُولِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ مَعَ ذَلِكَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ مُقَرَّنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف ٨٧].

المُعَلِّمُ: مَا هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؟

المُعَلِّمُ: طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كَالآتِي:

(١) يُثَبِّتُونَ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

(٢) يَنْفُونَ عَنِ اللَّهِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

(٣) مَا لَمْ يَرُدْ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَوَقَّفُونَ فِي لَفْظِهِ فَلَا يُثَبِّتُونَ وَلَا يَنْفُونَ.

المُتَعَلِّمُ: سَأَلَ الْإِمَامَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؛ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَبِمَاذَا أَجَابَ؟

المُعَلِّمُ: أَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالْإِيْمَانُ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَةٍ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ صِفَاتُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟

المُعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ متفق عليه.

المُتَعَلِّمُ: مَا الْأُمُورُ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ؟

المُعَلِّمُ: يُسْأَلُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَعْمَلَ بِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِجَابَةِ عَلَيْهَا؛ وَهِيَ:

(١) مَنْ رَبُّكَ؟

(٢) مَا دِينُكَ؟

(٣) مَنْ نَبِيُّكَ؟

المُتَعَلِّمُ: مَنْ هُوَ رَبُّنَا؟

المُتَعَلِّمُ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي رَبَّنَا وَرَبِّي جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمِهِ، وَهُوَ مَعْبُودُنَا لَيْسَ لَنَا مَعْبُودٌ سِوَاهُ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة ٢].

المُتَعَلِّمُ: بِإِذَا عَرَفْنَا رَبَّنَا؟

المُتَعَلِّمُ: عَرَفْنَا رَبَّنَا بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَأَظْهَرُهَا وَأَعْظَمُهَا: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ، وَالسَّمَاوَاتُ، وَالْأَرْضُونَ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت ٣٧].

المُتَعَلِّمُ: إِذَا سَأَلْنَا عَنْ وُجُودِ اللَّهِ .. فَبِإِذَا نُجِيبُ؟

المُتَعَلِّمُ: نُجِيبُ بِمَا أَجَابَ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ -بِفِطْرَتِهِ السَّلِيمَةِ- عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ وُجُودِ اللَّهِ فَقَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَآثَرُ الْأَقْدَامِ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَالْأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ، أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ؟ وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور ٣٥].

المُتَعَلِّمُ: أَيْنَ اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُتَعَلِّمُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَالِدَلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [تبارك ١٦].

المُتَعَلِّمُ: هَلْ مِنَ الصَّحِيحِ أَنْ نَقُولَ: اللَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: كَلَّا؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ هَذَا الْقَوْلَ؛ إِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَهُوَ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ مَعَنَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [ق ١٦].

المُعَلِّمُ: مَا تَعْرِيفُ الْعِبَادَةِ؟ وَأَرْجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ بِذِكْرِ أُمُثَلَةٍ عَلَيْهَا؟

المُعَلِّمُ: الْعِبَادَةُ يُمَكِّنُ أَنْ نُعَرِّفَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

• الْوَجْهُ الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْعَامِلِ: هِيَ التَّذَلُّلُ التَّامُّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

• الْوَجْهُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْمَعْمُولِ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

المُعَلِّمُ: مَا حُكْمُ صَرْفِ الْعِبَادَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: صَرْفُ الْعِبَادَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنِ اتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام ١٣١].

المُعَلِّمُ: مَتَى تَكُونُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

المُعَلِّمُ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ، هُمَا:

(١) الْإِخْلَاصُ فِيهَا: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(٢) مُوَافَقَتُهَا لِلشَّرْعِ: بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ غَيْرَ مُخَدَّثٍ.

المُتَعَلِّمُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، فَمَا مَعْنَى الطَّاغُوتِ، وَمَا هِيَ رُؤُوسُ الطَّوَاعِثِ؟

المُتَعَلِّمُ: الطَّاغُوتُ: هُوَ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبِعٍ، أَوْ مُطَاعٍ.

وَرُؤُوسُ الطَّوَاعِثِ خَمْسَةٌ:

(١) إِبْلِيسُ.

(٢) مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ.

(٣) مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ.

المُتَعَلِّمُ: هَلْ كُلُّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؟

المُتَعَلِّمُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة ٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة ٥٥].

وَانْتَبِهْ مَعِيَ أَيُّهَا الْمُتَعَلِّمُ إِلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ عَامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ شَخْصٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ حَاكِمًا كَانَ

أَوْ مُحْكُومًا، مُدِيرًا كَانَ أَوْ مَوْظَفًا، أَبَا كَانَ أَوْ ابْنًا، كُلُّ أُولَئِكَ إِنْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ شَمَلَتْهُمْ الْآيَاتُ.

ثَانِيًا: نُلَاحِظُ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَايِرٌ فِي الْحُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ، فَمَرَّةً حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، وَمَرَّةً بِالظُّلْمِ، وَمَرَّةً بِالْفِسْقِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا مُطْلَقًا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ حُكْمِهِ:

حَالَةُ الْحَاكِمِ	حُكْمُهُ
إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ	كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ
إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ رِشْوَةٍ	كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ
إِنْ اجْتَهَدَ عَالِمٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَوَصَّلَ لِحُكْمِهَا، مُتَحَرِّيًا فِي ذَلِكَ الصَّوَابَ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَفِّقْ لِلْحَقِّ فَقَالَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ	لَا يَكُونُ كَافِرًا وَلَا عَاصِيًا وَإِنَّمَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. دَاوُدُ

المُتَعَلَّمُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْحَيْطِ وَالْحَلَقَةِ، وَنَحْوِهِمَا كَالْأَسَاوِرِ الْمُنْسُوبَةِ لِابْنِ سِينَا فِي

زَمَانِنَا؟

المُتَعَلَّمُ: الَّذِي يَلْبَسُ الْأَسَاوِرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) أَنْ يَلْبَسَهَا دُونَ مُصَاحَبَةٍ اعْتِقَادٍ فِيهَا، إِنَّمَا لِلزَّيْنَةِ فَقَطْ، فَهَذَا حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾ * دَاوُد.

(٢) أَنْ يَلْبَسَهَا وَيَعْتَقِدَ فِيهَا أَنَّهَا سَبَبٌ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ سَبَبًا.

(٣) أَنْ يَلْبَسَهَا وَيَعْتَقِدَ فِيهَا أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا فَتُضَرُّ - وَتَنْفَعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، لِأَنَّهُ صَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ.

المُتَعَلَّمُ: مَا هِيَ التَّائِمَاتُ؟ وَاذْكُرْ لِي أَمْثَلَةً عَلَيْهَا؟

المُتَعَلَّمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَتُسَمَّى الْحُرُوزُ، وَهِيَ أَشْيَاءُ يَتِمُّ تَعْلِيْقُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانِ أَوْ غَيْرِهِمَا لِأَجْلِ تَحْقِيقِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَلِغَرَضِ الْحِمَايَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ. وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى التَّائِمَاتِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا بَعْضُ النَّاسِ:

(١) الْحُرْزَةُ الرَّزْقَاءُ.

(٢) نَعْلُ الْحِصَانِ.

(٣) أَحْجَارُ بَحْرِيَّةٍ.

المُتَعَلَّمُ: مَا حُكْمُ التَّائِمَاتِ؟

المُعَلِّمُ: تَعْلِيْقُ التَّائِمِ شِرْكُ أَصْغَرٍ، وَتَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ إِذَا اِعْتَقَدَ صَاحِبُهَا أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُ الشَّرَّ بِنَفْسِهَا.

المُتَعَلِّمُ: مَا مَعْنَى التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ؟

المُعَلِّمُ: التَّوَسُّلُ: هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ.

وَالْوَسِيلَةُ: هِيَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ أَنْوَاعُ التَّوَسُّلِ؟

المُعَلِّمُ: التَّوَسُّلُ نَوْعَانِ:

(١) تَوَسُّلٌ مَشْرُوعٌ: كَالْتَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، أَوِ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا الْمُتَوَسِّلُ نَفْسُهُ، أَوِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ.

(٢) تَوَسُّلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ: كَالْتَّوَسُّلِ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّوَسُّلِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَسُّلِ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ حَقِّهِمْ.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَقْسَامُ الدُّعَاءِ؟ وَهَلْ يُجُوزُ دُعَاءُ الْمَخْلُوقِ؟

المُعَلِّمُ: الدُّعَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ هُمَا:

(١) دُعَاءُ عِبَادَةٍ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْأَذْكَارِ؛ كَالْتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(٢) دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَيَذْكُرُ فِي دُعَائِهِ حَاجَتَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي.

الْمُعَلَّمُ: مَا مَعْنَى الْإِسْتِغَاثَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْتَغِيثَ بِالْمَخْلُوقِ؟

المُعَلَّمُ: الْإِسْتِغَاثَةُ: هِيَ طَلَبُ الْغَوْثِ وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَّةِ.

وَالْإِسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ: فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَرَفَ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَسْتَغِيثُ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ بِالْأَحْيَاءِ فِي شِفَاءِ الْمَرْضَى وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: فَهَذَا جَائِزٌ بِمِثْلِ الشَّرْطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الدُّعَاءِ فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ، وَهَكَذَا الْأَمْرُ أَيْضًا فِي الْإِسْتِغَاثَةِ وَالْإِسْتِعَاذَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

الْمُعَلَّمُ: مَا مَعْنَى الشَّفَاعَةِ؟ وَمَا هِيَ الشَّفَاعَةُ الْمُتَبَتَّةُ؟

المُعَلَّمُ: الشَّفَاعَةُ هِيَ: التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ رَفْعِ مَضَرَّةٍ أَوْ طَلَبِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ.

• **الشَّفَاعَةُ الْمُنْفِيَّةُ:** هِيَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ: الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

• **وَالشَّفَاعَةُ الْمُثْبِتَةُ:** هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَشْفُوعُ لَهُ: مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

المُتَعَلِّمُ: لِلشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

(١) رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ.

(٢) رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٣) إِذْنُ اللَّهِ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾

[طه ١٠٩].

الْمُتَعَلِّمُ: مَا أَنْوَاعُ الشَّفَاعَاتِ الَّتِي تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

المُتَعَلِّمُ: شَفَاعَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا:

(١) الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَهُمْ.

(٢) الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

(٣) الشَّفَاعَةُ فِي عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ أَبِي طَالِبٍ لِيُخَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَنْوَاعُ الْهَدَايَةِ؟ وَهَلْ بِإِمْكَانِنَا هَدَايَةَ الْخَلْقِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْهَدَايَةُ نَوْعَانِ:

(١) هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ: وَهَذِهِ الْهَدَايَةُ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَيْرِهِ فِيهَا نَصِيحًا، كَالنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُونَ بَيَانَ طَرِيقِ الْهَدَايَةِ لِلْخَلْقِ، وَالدَّلِيلُ

قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى ٥٢].

(٢) هِدَايَةُ تَوْفِيقٍ وَقَبُولٍ: وَهَذِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ - هِدَايَةُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ هِدَايَةُ تَوْفِيقٍ وَقَبُولٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص ٥٦].

المُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُتَعَلِّمُ: حَرَامٌ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ تُسَمَّى مَارِيَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. متفق عليه.

المُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ؟ أَوْ إِلَيْهَا؟ وَلِمَذَا؟

المُعَلِّمُ: الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَيْهَا مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِّ؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا﴾. مسلم.

المُعَلِّمُ: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟

المُعَلِّمُ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) زِيَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ (سُنَّةٌ): وَهِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الزَّائِرُ تَذْكَرَ الْآخِرَةِ ثُمَّ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِلْأَمْوَاتِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ دُونَ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ﴾. ابن ماجه.

(٢) زِيَارَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ) زِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ: وَهِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الزَّائِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ بِالْقُبُورِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِظَنِّهِ أَنَّهَا بَقْعَةٌ مُبَارَكَةٌ.

ب) زِيَارَةٌ شَرِكِيَّةٌ: وَهِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الزَّائِرُ دُعَاءَ الْمَقْبُورِ نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

المُعَلِّمُ: مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ نَحْوَ الْقُبُورِ؟

المُعَلِّمُ: وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تَجَاهَ الْقُبُورِ:

(١) أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْوَهَا بِالْإِهَانَةِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

(٢) أَنْ لَا يَغْلُو فِيهَا بِتَشْيِيدِهَا وَرَفْعِهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْمُتَعَلِّمُ: إِذَا تَعَلَّمَ الْمُسْلِمُ التَّوْحِيدَ هَلْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ؟

المُعَلِّمُ: كَلَّا، لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، بَلْ مَنْ يَتَعَلَّمُ التَّوْحِيدَ وَيَعْرِفُ أَهَمِّيَّتَهُ، يَزْدَادُ خَوْفَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم ٣٥]، فَهَذَا هُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجَنِّبَهُ وَبَنِيَهُ الْكُفْرَ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَقَعُ فِي الشُّرْكِ؟

المُعَلِّمُ: الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف

. [١٠٦]

الْمُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ السَّحْرِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، لِأَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ [البقرة ١٠٢].

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ يَجُوزُ فَكُّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: فَكُّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ حَرَامٌ، وَلَا تُجِزُهُ الضَّرُورَةُ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ السَّحْرِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة ١٠٢].

المُتَعَلِّمُ: تَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَذْهَبُونَ إِلَى السَّحَرَةِ؛ فَهَلْ فَعَلُهُمْ صَحِيحٌ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُتَعَلِّمُ: فَعَلُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالذَّاهِبُ إِلَى السَّحَرَةِ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا﴾ مُسْلِمٌ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾. أحمد.

المُتَعَلِّمُ: مَا النُّشْرَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

المُتَعَلِّمُ: النُّشْرَةُ: هِيَ حُلٌّ -أَوْفَكَ- السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَحُكْمُهَا:

إِنْ كَانَتْ بِسِحْرِ مِثْلِهِ فَهِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَتَكُونُ مُحَرَّمَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِالرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ وَالِدَّعَوَاتِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهِيَ مُبَاحَةٌ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةُ؟

المُتَعَلِّمُ: هِيَ مَا خَلَتْ مِنَ الشَّرْكِ وَالْإِثْمِ، وَاجْتَمَعَتْ فِيهَا شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

(١) أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.

(٢) أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ (الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ بِكَلَامِ

رَسُولِهِ ﷺ.

(٣) أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ الرُّقَى الْمَمْنُوعَةُ؟

المُعَلِّمُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تَكُونُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَكُونُ بِكَلَامٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَتَكُونُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِخْدَامِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الدَّجَائِلَةِ وَالْمَشْعُودِينَ.

المُعَلِّمُ: مَا التَّطْيِيرُ؟ وَمَا أَصْلُهُ؟

المُعَلِّمُ: التَّطْيِيرُ: هُوَ التَّشَاوُؤُ بِمَرِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ. وَأَمَّا أَصْلُهُ: فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَاءُمُونَ بِالطَّيْرِ فَيَزُجُّونَ الطَّيْرَ، فَإِذَا رَأَوْهَا تَطِيرُ نَحْوَ جِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَهُمْ تَشَاءُمُوا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعُوا عَمَّا عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِمْ كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ عَمَّ الْأَمْرُ فَصَارُوا يَتَطَيَّرُونَ بِكُلِّ شَيْءٍ.

المُعَلِّمُ: مَا حُكْمُ التَّطْيِيرِ؟ وَهَلْ لَهُ كَفَّارَةٌ؟

المُعَلِّمُ: التَّطْيِيرُ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ﴾. الترمذي.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ التَّطْيِيرِ: فَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾. أحمد.

المُعَلِّمُ: كَيْفَ نُعَالِجُ أَنْفُسَنَا مِنَ التَّطْيِيرِ؟

المُعَلِّمُ: نُعَالِجُ أَنْفُسَنَا مِنَ التَّطْيِيرِ بِالْآتِي:

(١) تَوَحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) أَنْ نَقُولَ: ﴿أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾.

أحمد.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُتَعَلِّمُ: شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ﴾. متفق عليه.

الْمُتَعَلِّمُ: سَمِعْتُ أَحَدَ أَصْحَابِي يَحْلِفُ بِالْأَمَانَةِ، وَآخَرَ يَحْلِفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَا حُكْمُ

ذَلِكَ؟

المُتَعَلِّمُ: إِنْ كَانَ الْحَالِفُ قَدْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ اللِّسَانُ كَالْأَمَانَةِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ مَا يُرَادُ مِنَ الْحَلْفِ؛ أَيِ: تَعْظِيمِ الْمَحْلُوفِ بِهِ، بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، أَوْ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ إِنْزَالَ الْعِقَابِ بِالْكَاذِبِ؛ فَإِنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ: (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) وَ(لَوْ لَا اللَّهُ وَفُلَانٌ)؟ وَلِمَاذَا؟

المُتَعَلِّمُ: حُكْمُهَا أَنَّهَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَتَيْنِ تَشْرِيكٌ لِغَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَاوِ، وَهُوَ يُفِيدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ قَائِلُهَا بِأَنَّ لِلْمَخْلُوقِ مَشِيئَةً مُؤَثَّرَةً فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ: ﴿أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ رواه أحمد.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ﴾. رواه أبو داود.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا حُكْمُ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُهَا؟

المُتَعَلِّمُ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كُلٌّ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ. وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ؛ وَهِيَ:

(١) الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَمَعْرِفَةُ أَصُولِ دَعْوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) مَعْرِفَةُ حَالِ الْمَدْعُوِّ.

(٤) الْحِكْمَةُ، فَيَدْعُو كُلُّ إِنْسَانٍ بِالْأُسْلُوبِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ.

(٥) الصَّبْرُ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أُمُورٍ وَمَشَاقِّ فِي طَرِيقِ دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلِ الدِّينُ مَرْتَبَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَمْ هُنَاكَ عِدَّةُ مَرَاتِبَ؟

المُتَعَلِّمُ: الدِّينُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: (الْإِسْلَامُ - الْإِيمَانُ - الْإِحْسَانُ).

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ؟ وَهَلْ يَرْضَى بغيره؟

المُعَلِّمُ: الدِّينُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ هُوَ: الْإِسْلَامُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران ٨٥].

المُعَلِّمُ: مَا مَعْنَى الْإِسْلَامِ؟

المُعَلِّمُ: الْإِسْلَامُ هُوَ:

(١) الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ.

(٢) وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ.

(٣) وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

المُعَلِّمُ: كَمْ عَدَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟

المُعَلِّمُ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ؛ وَهِيَ:

(١) الشَّهَادَتَانِ. (٢) الصَّلَاةُ. (٣) الزَّكَاةُ.

(٤) الصَّوْمُ. (٥) الْحَجُّ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

المُعَلِّمُ: مَا عَمُودُ الْإِسْلَامِ؟ وَمَا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ؟

المُعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. الترمذي.

المُعَلِّمُ: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ؟

المُعَلِّمُ: الْإِيمَانُ هُوَ:

(١) قَوْلٌ بِاللِّسَانِ.

(٢) وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ (الْقَلْبِ).

(٣) وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَبِالْأَرْكَانِ (الْجَوَارِحِ).

(٤) يَزِيدُ بِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ.

(٥) وَيَنْقُصُ بِطَاعَةِ الشَّيْطَانِ.

الْمُعَلَّمُ: كَمْ عَدَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟

المُعَلَّمُ: أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ:

(١) الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ.

(٣) الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ.

(٤) الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

(٥) الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(٦) الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ﴾. مسلم.

المُتَعَلِّمُ: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟

المُتَعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ﴾. مسلم.

المُتَعَلِّمُ: كَيْفَ نَحَقِّقُ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ بِاللَّهِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَسْتَلْزِمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

(١) الْإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْعَقْلِ، وَالْحِسِّ، وَالْفِطْرَةِ، وَالشَّرْعِ.

(٢) الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ.

(٣) الْإِيمَانُ بِاللَّوْهِيَّتِهِ.

(٤) الْإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي الْمَلَائِكَةِ؟

المُتَعَلِّمُ: هُمْ خَلْقٌ غَيْبِيٌّ، نُؤْمِنُ بِوُجُودِهِمْ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ، هُمْ أَرْوَاحٌ وَأَجْسَادٌ، يُطِيعُونَ اللَّهَ وَلَا يَعْصُونَهُ، نُؤْمِنُ بِأَوْصَافِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُؤْمِنُ بِفَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ.

المُتَعَلِّمُ: هَلْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ؟

المُتَعَلِّمُ: نَعَمْ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) حَمَلَةُ الْعَرْشِ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ﴾ [الحاقة

[١٧].

(٢) حَفَظَةُ بَنِي آدَمَ؛ وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار

[١٠].

الْمُتَعَلَّمُ: هَلْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَسْمَاءُ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ؟

الْمُعَلَّمُ: نَعَمْ، فَقَدْ بَلَّغْنَا مِنْ أَسْمَائِهِمُ الْآتِي:

(١) جِبْرِيلُ: وَهُوَ أَمِينُ الْوَحْيِ.

(٢) مِيكَائِيلُ: وَهُوَ الْمُوَكَّلُ بِالْقَطْرِ.

(٣) إِسْرَافِيلُ: وَهُوَ الْمُوَكَّلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ. عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعًا.

الْمُتَعَلَّمُ: مَا مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟

الْمُعَلَّمُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَا حَقِيقَةً كَمَا شَاءَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَهُدًى وَنُورٌ وَشِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِمَنْ آمَنَ وَاتَّبَعَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهَا قَدْ حُرِّفَتْ وَغَيِّرَتْ عَنِ الْأَصْلِ وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأُمَمِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْإِنْقِيَادُ لَهَا وَالْحُكْمُ بِمَا فِيهَا، وَيُؤْمِنُونَ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَّهَا اتَّفَقَتْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ وَأَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ وَالْإِيمَانِ، وَأَصُولِ الْعِبَادَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَصُولِ الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَأَنَّ اخْتِلَافَهَا فِي

فُرُوعَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَلَيْسَ فِي أَصُولِهَا، كَمَا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَسَخَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ
السَّابِقَةِ وَمَحْفُوظٌ مِنَ التَّحْرِيفِ.

الْمُعَلِّمُ: مَا هِيَ أَسْمَاءُ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَعَلَى مَنْ أُنْزِلَتْهَا؟

الْمُعَلِّمُ:

(١) صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) التَّوْرَةُ: أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) الْإِنْجِيلُ: أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) الزَّبُورُ: أُنْزِلَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) الْقُرْآنُ: أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْمُعَلِّمُ: مَا هِيَ عَقِيدَتُنَا فِي الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟

الْمُعَلِّمُ: نُؤْمِنُ أَنَّهُمْ بَشَرٌ - يُوحَى إِلَيْهِمْ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ خَصَائِصِ
الرُّبُوبِيَّةِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ وَلَا يُعْبَدُونَ، وَرُسُلٌ لَا يُكَذَّبُونَ، أَدَّوْا الْأَمَانَةَ، وَنَصَحُوا
أُمَّمَهُمْ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِيمَا أَجْمَلَهُ اللَّهُ لَنَا، وَتَفْصِيلًا
فِيمَا فَصَّلَهُ اللَّهُ لَنَا عَنْهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

الْمُعَلِّمُ: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ؟

المُعَلِّمُ: لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِهِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل ٣٦].

الْمُتَعَلِّمُ: كَمْ عَدَدُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ وَمَنْ هُمْ؟

المُعَلِّمُ: أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ خَمْسَةٌ؛ وَهُمْ: (نُوحٌ، إِبْرَاهِيمُ، مُوسَى، عِيسَى، مُحَمَّدٌ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَنْ هُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ؟ وَمَنْ خَاتَمَهُمْ؟

المُعَلِّمُ: أَوَّلُ الرُّسُلِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّنَا ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُ؟

المُعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَيَرَعِبُ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ متفق عليه.

الْمُتَعَلِّمُ: مَنْ نَبِينَا؟ وَمَا اسْمُهُ؟

المُعَلِّمُ: نَبِينَا وَرَسُولُنَا هُوَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَتَى وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَأَيْنَ؟

المُعَلِّمُ: وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ، فِي مَكَّةَ.

المُتَعَلِّمُ: كَمْ عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ؟ وَكَمْ عَاشَ بَعْدَهَا؟

المُعَلِّمُ: عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النَّبُوَّةِ: ٤٠ سَنَةً، وَبَعْدَ النَّبُوَّةِ ٢٣ سَنَةً، مِنْهَا ١٣ سَنَةً فِي مَكَّةَ، وَ ١٠ سِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ.

المُتَعَلِّمُ: هَلْ تُؤْفِي النَّبِيُّ ﷺ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: نَعَمْ، تُؤْفِي النَّبِيُّ ﷺ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر:

٣].

المُتَعَلِّمُ: أَيْنَ تُؤْفِي النَّبِيُّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ عُمرُهُ؟

المُعَلِّمُ: تُؤْفِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ عُمرُهُ ٦٣ سَنَةً.

المُتَعَلِّمُ: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الْأُمُورُ الَّتِي تَقْضِيهَا عَلَيْنَا؟

المُعَلِّمُ: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا عَامَّةٌ لِلثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَتَقْضِي هَذِهِ الشَّهَادَةُ:

(١) طَاعَةٌ فِيمَا أَمَرَ.

(٢) وَتَصَدِيقَةٌ فِيمَا أَخْبَرَ.

(٣) وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ.

(٤) وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا وَاجِبُنَا اتِّجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا حُقُوقُهُ عَلَيْنَا؟

المُعَلِّمُ: وَاجِبُنَا تَجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا حُقُوقُهُ عَلَيْنَا فَهِيَ:

(١) الْإِيمَانُ بِهِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) طَاعَتُهُ وَلُزُومُ سُنَّتِهِ، وَالْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

(٣) تَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ، وَنُصْرَتُهُ وَالِدَفَاعُ عَنْهُ وَعَنْ سُنَّتِهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: عَلِّمْنِي يَا مُعَلِّمِي حَدِيثًا نَبَوِيًّا أَحْفَظُهُ يُذَكِّرُنِي بِأَهْمِيَّةِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

المُعَلِّمُ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ﴾. داود وابن ماجة.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا جَزَاءُ مَنْ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؟

المُعَلِّمُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور ٦٣].

الْمُتَعَلِّمُ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَمَا هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ؟

المُعَلِّمُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي لَا يَوْمَ بَعْدَهُ، وَيَتَضَمَّنُ:

(١) الْإِيمَانُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى.

(٢) الْإِيمَانُ بِالْقِيَامَةِ الصُّغْرَى: وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا يُصَاحِبُهُ، وَالْبَرْزَخُ وَمَا فِيهِ.

المُتَعَلِّمُ: لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحْدَاثٌ وَمَوَاقِفٌ عَلَّمَنِي تَرْتِيبَهَا؟

المُعَلِّمُ: تَرْتِيبُ مَوَاقِفٍ وَأَحْدَاثٍ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَالآتِي:

(١) أَوَّلًا: بَعَثُ النَّاسِ وَقِيَامُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَذَهَابُهُمْ إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ.

(٢) وَبَعْدَ طَوْلِ الْمَقَامِ يَرْفَعُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَوَّلًا حَوْضَهُ الْمَوْرُودُ، لِيَشْرَبَ مِنْهُ مَنْ مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَهَا يَرْفَعُ اللَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضَهُ، فَيَسْقَى مِنْهُ صَالِحُ أُمَّتِهِ.

(٣) ثُمَّ بَعْدَ مَقَامِ طَوِيلٍ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِنَبِيِّنَا ﷺ يَعَجَلُ اللَّهُ حِسَابَ الْخَلَائِقِ.

(٤) ثُمَّ يَكُونُ الْعَرُضُ (عَرُضُ الْأَعْمَالِ).

(٥) ثُمَّ يَكُونُ الْحِسَابُ.

(٦) وَبَعْدَ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ تَتَطَايَرُ الصُّحُفُ، وَيَكُونُ فِيهِ جَدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَيُؤْتَى أَهْلُ الْيَمِينِ كِتَابُهُمْ بِالْيَمِينِ وَأَهْلُ الشِّمَالِ بِشِمَالِهِمْ، أَوْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ فَوَائِدُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

المُعَلِّمُ: مِنْ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ:

(١) يُثَبِّتُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أُمُورِ الْإِيمَانِ وَتَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ.

(٢) يَزِيدُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، رَجَاءَ ثَوَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٣) يَزِيدُ مِنَ الرَّهْبَةِ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي، خَوْفًا مِنْ عِقَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(٤) يُسَلِّي الْمُؤْمِنَ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا، رَجَاءَ نَعِيمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ يَرَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الْمُتَعَلِّمُ: نَعَمْ، يَرَوْنَ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رُؤْيَاهُ حَقِيقَةً عَيْنِيَّةً لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِحَاطَةَ بِهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

[القيامة: ٢١-٢٢].

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ تَنْفَعُ الْكُفَّارُ أَعْمَاهُمْ الصَّالِحَةُ شَيْئًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الْمُتَعَلِّمُ: لَا تَنْفَعُهُمْ وَلَا تُقَرِّبُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوحِّدُوا

اللَّهَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ

الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم:

١٨].

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ يَعْلَمُ أَحَدُ الْغَيْبِ سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الْمُتَعَلِّمُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا

يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

المُتَعَلِّمُ: كَمْ عَدَدُ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُعَلِّمُ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَهِيَ:

(١) الْعِلْمُ بِوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) الْعِلْمُ بِوَقْتِ وَمَكَانِ الْبَعْثِ.

(٣) الْعِلْمُ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ.

(٤) الْعِلْمُ بِمَا تَكْسِبُهُ كُلُّ نَفْسٍ غَدًا مِنْ شُؤُونِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.

(٥) الْعِلْمُ بِوَقْتِ وَمَكَانِ مَوْتِ كُلِّ نَفْسٍ.

المُتَعَلِّمُ: مَا هُوَ الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟

المُعَلِّمُ: الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَكُونُ بِالْإِيْمَانِ بِمَرَاتِبِهِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ:

(١) الْعِلْمُ: فَنُؤْمِنُ بِعِلْمِ اللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ عِلْمُهُ الْأَزَلِيُّ

بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

(٢) الْكِتَابَةُ: فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَا عَلِمَ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي اللَّوْحِ

الْمَحْفُوظِ.

(٣) الْمَشِيئَةُ: فَنُؤْمِنُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الشَّامِلَةِ لِكُلِّ حَادِثٍ وَقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ عَلَيْهِ.

(٤) الْخَلْقُ: فَنُؤْمِنُ بِإِيجَادِ اللَّهِ لِكُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، وَمَا سِوَاهُ

مَخْلُوقٌ.

المُتَعَلِّمُ: مَا فَوَائِدُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؟

المُتَعَلِّمُ: مِنْ فَوَائِدِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ:

(١) يُورِثُ الرَّاحَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَعَدَمَ الْجَزَعِ بِمَا يَجْرِي مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ.

(٢) يُقَوِّي الْإِعْتِمَادَ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، فَالْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ الْأَقْدَارَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(٣) يُقَوِّي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ، فَالْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ لَا يَخَافُ النَّاسَ، فَهُوَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوهُ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

المُتَعَلِّمُ: هَلِ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

المُتَعَلِّمُ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزِيَادَتُهُ تَكُونُ بِالطَّاعَاتِ، كَمَا أَنَّ نُقْصَانَهُ يَكُونُ بِالْمَعَاصِي وَالزَّلَّاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

المُتَعَلِّمُ: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَنْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

المُتَعَلِّمُ: عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِمَعْصِيَتِهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِفْتِتَالِ.

المُتَعَلِّمُ: مَا مَصِيرُ الْمُوَحِّدِ الْعَاصِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

المُتَعَلِّمُ: يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ أَذْنَبَ ذُنُوبًا كَثِيرَةً صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهَا وَمَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَالِمًا غَانِمًا غَيْرَ مُبْتَلًى بِالنَّارِ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ مُدَّةً فِي جَهَنَّمَ، وَإِذَا عَذَّبَهُ فَلَنْ يُخَلِّدَهُ فِيهَا بَلْ يُعْتِقَهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْهَا إِلَى نَعِيمٍ دَارِ الْقَرَارِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

المُتَعَلِّمُ: مَا الْبِدْعَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟

المُتَعَلِّمُ: هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَهَدْيِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَهِيَ حَرَامٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ﴾. متفق عليه.

المُتَعَلِّمُ: هَلْ هُنَالِكَ أَمْثَلَةٌ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ فِي زَمَانِنَا؟

المُتَعَلِّمُ: نَعَمْ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا مِنْهَا- فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

(١) التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ.

(٢) التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ وَالتَّعَبُّدُ بِذَلِكَ.

الْمُتَعَلِّمُ: لِيَاذَا حَذَّرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ

وَهَجَرِهِمْ؟

الْمُعَلِّمُ: لَقَدْ حَذَّرَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ:

(١) حِفَاطًا مِنْهُمْ عَلَى دِينِكَ خَشِيَّةً أَنْ تُصْبِحَ مِثْلَهُمْ.

(٢) لِأَنَّهُمْ رَجَوْا مِنْ هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ صَلَاحَهُ وَأَنْزَجَارَهُ عَنْ بَدْعَتِهِ.

(٣) لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ حِفْظَ الْأُمَّةِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْ بَدْعَتِهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: إِلَى كَمْ فِرْقَةٍ تَفْتَرِقُ الْأُمَّةُ؟

الْمُعَلِّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَاقِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً﴾. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي﴾. داود والترمذي.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا أُبْرَزُ صِفَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ فِرَقِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا؟

الْمُعَلِّمُ: مِنْ أُبْرَزِ صِفَاتِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

(١) التَّمَسُّكُ بِوَحْيِ اللَّهِ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى دِينِهِ، وَالِاتِّمَارُ بِأَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى

عَنْهُ.

(٢) التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْمُعَامَلَةِ.

(٣) السَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(٤) التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا مَعْنَى الشُّرْكِ؟

المُتَعَلِّمُ: قَدْ وَضَّحَهُ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ﴾، أَيُّ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا تَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَذَلِكَ صَرَفَ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ.

الْمُتَعَلِّمُ: لِمَاذَا يُعَدُّ الشُّرْكَ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ؟

المُتَعَلِّمُ: الشُّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ:

(١) لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌُ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

(٢) لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ.

(٣) لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْمُشْرِكِ.

(٤) لِأَنَّهُ يُجْبِطُ الْعَمَلَ كُلَّهُ مَهْمَا كَثُرَ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ هُوَ أَنَّ:

- الشُّرْكَ: اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ أَوْ صَرْفُ بَعْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.
- وَالْكُفْرُ: جَحْدُ الْحَقِّ وَسِتْرُهُ، وَالْكِبْرُ وَالْعِنَادُ وَالتَّكْذِيبُ وَالْإِعْرَاضُ وَالشَّكُّ.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَنْوَاعُ الْكُفْرِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْكُفْرُ نَوْعَانِ:

(١) كُفْرٌ أَكْبَرُ.

(٢) كُفْرٌ أَصْغَرُ.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَنْوَاعُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ؛ وَهِيَ:

(١) كُفْرُ التَّكْذِيبِ: وَهَذَا الْكُفْرُ يَكُونُ تَارَةً بِالتَّكْذِيبِ بِالْقَلْبِ، وَتَارَةً بِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأنعام: ٢١].

(٢) كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ: كَكُفْرِ إِبْلِيسَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

(٣) كُفْرُ الشَّكِّ: وَهُوَ التَّرَدُّدُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ أَوِ التَّرَدُّدُ فِي كَوْنِهِ حَقًّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي ﴿٣٦﴾﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦].

٤) كُفِرَ النِّفَاقُ: وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، مَعَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ ظَاهِرًا رِثَاءَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

المُتَعَلِّمُ: مَا أَمْثَلَةُ الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ؟

المُتَعَلِّمُ: مِنْ أَمْثَلَةِ الْأَصْغَرِ:

١) كُفِرَ النِّعْمَةُ: قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ [النحل: ١١٢].

٢) قِتَالُ الْمُسْلِمِ: الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ﴾. متفق عليه.

المُتَعَلِّمُ: مَا أَنْوَاعُ الشَّرْكِ؟

المُتَعَلِّمُ: الشَّرْكَ نَوْعَانِ:

١) شَرِكٌ أَكْبَرُ.

٢) شَرِكٌ أَصْغَرُ.

المُتَعَلِّمُ: مَا الْفَوَارِقُ بَيْنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

المُتَعَلِّمُ: الْفَوَارِقُ بَيْنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ هِيَ:

(١) الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ يُنْقِصُ مِنَ الْإِيمَانِ.

(٢) الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ.

الْمُتَعَلَّمُ: مَا أَقْسَامُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

المُعَلِّمُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ قِسْمَانِ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكٌ ظَاهِرٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ: وَهُوَ أَلْفَاظٌ وَأَفْعَالٌ مِثْلُ: الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ﴾. متفق عليه.
- الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ خَفِيٌّ: وَهُوَ الشِّرْكُ فِي النِّيَّاتِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ، لَمَّا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ﴾. مسلم.

الْمُتَعَلَّمُ: نَسْمَعُ الْبَعْضَ يُطْلَقُ اسْمُ (مُنَافِقٍ) عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ؛ فَمَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟

المُعَلِّمُ: النِّفَاقُ، هُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَالُ الْكُفْرِ.

الْمُتَعَلَّمُ: هَلْ لِلنِّفَاقِ أَنْوَاعٌ؟

المُعَلِّمُ: نَعَمْ؛ النِّفَاقُ نَوْعَانِ؛ هُمَا:

- (١) النِّفَاقُ الْإِعْتِقَادِيُّ: وَهُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُظْهِرُ صَاحِبَهُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ.

(٢) النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: وَهُوَ عَمَلٌ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا الْفَوَارِقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ وَالنِّفَاقِ الْأَصْغَرِ؟

الْمُتَعَلِّمُ: إِلَيْكَ الْفَوَارِقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ وَالنِّفَاقِ الْأَصْغَرِ:

(١) النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالنِّفَاقُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ فِيهِ اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالنِّفَاقُ الْأَصْغَرُ فِيهِ

اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَنْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

الْمُتَعَلِّمُ: الصَّحَابَةُ، وَمَنْ ضَمِنَهُمْ أَزْوَاجُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا عَقِيدَتُنَا فِي آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الْمُتَعَلِّمُ: مَحَبَّتُهُمْ، وَمَعْرِفَةُ فَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ، وَعَمَلًا بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ ﷺ:

﴿وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ

بَيْتِي﴾. مسلم.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

الْمُتَعَلِّمُ: نَعَمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ مُحَاطَبَتِهِنَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

الْمُتَعَلِّمُ: مَنْ هُمْ آلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟

المُعَلَّمُ: آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ وَهُمْ:

أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَبَنُو هَاشِمٍ؛ وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

الْمُتَعَلَّمُ: مَنْ هُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؟

المُعَلَّمُ: الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ هُمْ:

(١) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُتَعَلِّمُ: مَا وَاجِبُنَا تَجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ؟

المُعَلِّمُ: وَاجِبُنَا تَجَاهَ الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(١) مَحَبَّتُهُمْ.

(٢) مَحَبَّةٌ مِنْ أَحَبَّهُمْ، وَبُغْضٌ مِنْ أَبْغَضَهُمْ.

(٣) اعْتِقَادُ عَدَالَتِهِمْ جَمِيعًا.

(٤) سَلَامَةٌ قُلُوبِنَا عَلَيْهِمْ.

(٥) سَلَامَةٌ أَلْسِنَتِنَا مِنْهُمْ، فَكَفُّهَا عَنْ ذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَلَا نَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

المُتَعَلِّمُ: لِمَاذَا وَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ تَجَاهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ؟

المُعَلِّمُ: وَجِبَ عَلَيْنَا ذَلِكَ:

(١) لِأَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ.

(٢) وَلِأَنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

(٣) وَلِأَنَّهُ رَزَقَى أَعْمَاهُمْ، وَأَقْوَاهُمْ، وَنِيَّاتَهُمْ.

المُتَعَلِّمُ: مَا الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِيمَا يَجِبُ لِلْحُكَّامِ مِنْ حُقُوقِ عَلَيْنَا؟

المُعَلِّمُ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ طَاعَةَ وَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي

غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَإِنْ ظَلَمُوا مَا لَمْ يَرَوْا

كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

الْمُتَعَلِّمُ: يَا مُعَلِّمِي، هَلْ مِنْ يَأْخُذُ الْحُكْمَ بِالْقُوَّةِ يَكُونُ حَاكِمًا شَرْعِيًّا يَجِبُ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟

المُعَلِّمُ: إِنَّ طُرُقَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِلْحَاكِمِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ بِثَلَاثَةِ طَرَائِقَ - كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي دِينِنَا - وَهِيَ:

(١) إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

(٢) أَنْ يَعْهَدَ الْحَاكِمُ السَّابِقُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بِالْحُكْمِ.

(٣) أَنْ يَتَغَلَّبَ مُسْلِمٌ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَخْضَعَ لَهُ النَّاسُ وَيَنْقَادُوا لَهُ.

فَمَنْ تَوَلَّى الْحُكْمَ بِإِحْدَى هَذِهِ الطَّرَائِقِ وَجَبَ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَحَرُمَ عَلَيْنَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ حُقُوقُ وَلِيِّ الْأَمْرِ - الْحَاكِمِ - عَلَى الرَّعِيَّةِ؟

المُعَلِّمُ: لَوَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى رَعِيَّتِهِ عِدَّةُ حُقُوقٍ؛ مِنْهَا:

(١) السَّمْعُ لِأَقْوَالِهِ.

(٢) الطَّاعَةُ فِي امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ مَا لَمْ تَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٣) بَذْلُ النَّصِيحَةِ لَهُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤) الدُّعَاءُ لَهُ.

(٥) عَدَمُ الْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

(٦) عَدَمُ إِظْهَارِ مَسَاوِيئِهِ وَإِفْشَاءِ أَسْرَارِهِ.

الْمُتَعَلَّمُ: مَا مَعْنَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؟

الْمُتَعَلَّمُ: مَعْنَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ: مَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالَاتِهِمْ، وَحُبُّ الْخَيْرِ لَهُمْ، وَالنُّصْحُ لَهُمْ، وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَالْفَرَحُ لِعِزِّهِمْ وَنَصْرِهِمْ، وَبُغْضُ الْكَافِرِينَ وَمُعَادَاتِهِمْ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَمِنْ دِينِهِمْ.

الْمُتَعَلَّمُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْمُعَادَاةِ لِأَجْلِهِ؟

الْمُتَعَلَّمُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

الْمُتَعَلَّمُ: مَا مَظَاهِرُ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؟

الْمُتَعَلَّمُ: مِنْ مَظَاهِرِ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ:

(١) الْهَجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) مُنَاصَرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(٣) التَّأَلُّمُ لِأَلَمِهِمْ وَالشُّرُورُ بِسُرُورِهِمْ.

(٤) النَّصْحُ لَهُمْ وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لَهُمْ.

(٥) الدُّعَاءُ لَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ.

المُتَعَلَّمُ: مَا مَظَاهِرُ مُوََالَاةِ الْكَافِرِينَ؟

المُتَعَلَّمُ: مَظَاهِرُ مُوََالَاةِ الْكُفَّارِ مُتَعَدِّدَةٌ وَكُلُّ حُكْمٍ خَاصٌّ بِنَوْعِهِ؛ وَأَهْمُّهَا:

(١) التَّشْبَهُ بِهِمْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْكَلامِ وَغَيْرِهَا.

(٢) الإِقَامَةُ فِي بِلَادِهِمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَعَدَمُ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا -مَعَ قُدْرَتِهِمْ- إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَجْلِ الْفِرَارِ بِالْدِّينِ.

المُتَعَلَّمُ: مَا حُكْمُ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ؟

المُتَعَلَّمُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾. متفق عليه.

المُتَعَلَّمُ: مَا حُكْمُ مُوََالَاةِ الْكَافِرِ؟

المُتَعَلَّمُ: الْمُوَالَاةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) مُوََالَاةُ كُفْرِيَّةٌ: وَهِيَ مَوَدَّةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ دِينِهِمْ، وَحُبَّتُهُمْ بِالْقَلْبِ دِيَانَةً، وَهُوَ

الْمَقْصُودُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(٢) مُوََالَاةُ مُحَرَّمَةٌ: وَهِيَ مَحَبَّةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، مَعَ بُغْضِهِمْ دِيَانَةً،

وَانْتَبَهُ لِهَذَا الْقَيْدِ (مَعَ بُغْضِهِمْ دِيَانَةً) وَحُبِّ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَنَّى انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ.

(٣) مَوَالَاةٌ جَائِزَةٌ: وَهِيَ إِظْهَارُ الْمَوَالَاةِ بِاللِّسَانِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَعِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْكُفَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٤) مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَوَالَاةٌ وَلَيْسَ بِمَوَالَاةٍ: كَالْتَعَامُلِ مَعَ الْكُفَّارِ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الْمُتَعَلِّمُ: يَا مُعَلِّمِي الْفَاضِلُ، عَلِّمْنِي حَدِيثًا نَبَوِيًّا جَامِعًا فِي الْعَقِيدَةِ؟

المُعَلِّمُ: لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمْلَةً عَظِيمَةً جَامِعَةً فِي الْعَقِيدَةِ، يَسْتَطِيعُ بِهَا صَلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ ﷺ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعِيدُكَ حَقٌّ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ رِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾. وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. متفق عليه.

الْمُتَعَلِّمُ: مَا هِيَ الْمَصَادِرُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَلَقَّى مِنْهَا عَقِيدَتَنَا؟

المُعَلِّمُ: إِنَّ عَقِيدَتَنَا تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ،
وَبِالتَّالِي فَمَصَادِرُنَا فِي تَلَقِّي عَقِيدَتَنَا مَقْصُورَةٌ عَلَى:

(١) الْكِتَابِ (الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ).

(٢) السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

لَا أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُنْزَعُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَدٌ بَعْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ
مِنْ رَسُولِ ﷺ، وَهَذَا كَانَ مِنْهُمْ السَّلَفُ فِي تَلَقِّي الْعَقِيدَةِ مَقْصُورًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

الْمُتَعَلِّمُ: كَثِيرًا مَا نَرَى النَّاسَ يَنْحَرِفُونَ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا أَسْبَابُ انْحِرَافِهِمْ؟

المُعَلِّمُ: أَسْبَابُ الْإِنْحِرَافِ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا:

(١) الْجَهْلُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

(٢) التَّعَصُّبُ لِمَا عَلَيْهِ الْأَبَاءُ وَالْأَجْدَادُ وَالشُّيُوخُ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا.

(٣) التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى بِأَخْذِ أَقْوَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِمْ.

(٤) الْغُلُوفُ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَرَفْعُهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ، وَهِيَ (الْعُبُودِيَّةُ)؟

(٥) خُلُوفُ الْبُيُوتِ مِنَ التَّوَجُّهِ السَّلِيمِ.

الْمُتَعَلِّمُ: هَلْ هُنَاكَ سُبُلٌ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْإِنْحِرَافِ الْعَقْدِيِّ؟

المُعَلِّمُ: نَعَمْ؛ وَمِنْ هَذِهِ السُّبُلِ:

(١) الرُّجُوعُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَلَنْ يَصْلَحَ آخِرُ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا.

(٢) الْعِنَايَةُ بِتَدْرِيسِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَرَاكِحِ الدِّرَاسِيَّةِ وَالْمَسَاجِدِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالدِّينِ.

(٣) عَدَمُ التَّعَلُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَعْلَامِ الْمَشْهُورَيْنِ، أَوْ الْإِغْتِرَارِ بِالْأَعْدَادِ وَالْكَثَرَةِ وَالْغَالِبِيَّةِ، وَعَدَمُ الْإِسْتِيْحَاشِ مِنَ الْقِلَّةِ.

(٤) دِرَاسَةُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ الصَّافِيَّةِ وَالْإِبْتِعَادُ عَنْ كُتُبِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ.

الْمُتَعَلِّمُ: إِلَى مَتَى يَتَعَلَّمُ الْمُسْلِمُ التَّوْحِيدَ؟ وَإِلَى مَتَى يَدْعُو إِلَيْهِ؟

المُعَلِّمُ: إِلَى أَنْ يَمُوتَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ عَاشَ عُمُرَهُ كُلَّهُ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، حَتَّى فِي مَرَضِهِ مَوْتِهِ يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ وَيَحْذَرُ مِنَ الشِّرْكِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا﴾. البخاري.

الْمُتَعَلِّمُ: يَا مُعَلِّمِي، مَا الْكُتُبُ الَّتِي تَنْصَحُنِي بِاِقْتِنَائِهَا فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ؟

المُعَلِّمُ: أَنْصَحُكَ أَيُّهَا الْمُتَعَلِّمُ الْمُجْتَهِدُ بِكُتُبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قِرَاءَةً، وَدِرَاسَةً، وَحِفْظًا، وَتَطْبِيقًا وَعَمَلًا، وَدَعْوَةً وَتَدْرِيسًا.

الْمُتَعَلِّمُ: مَنْ هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؟ وَمَا هِيَ أَبْرَزُ كُتُبِهِ؟

المُعَلِّمُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ التَّمِيمِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ: ١١١٥ هـ، فِي بَلَدَةِ الْعُيَيْنَةِ الْوَاقِعَةِ شِمَالِ الرِّيَاضِ بِبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ١٢٠٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ أَمْزَجَ كُتُبِهِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَا:

(١) كِتَابُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ.

(٢) كِتَابُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ.

(٣) كِتَابُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

(٤) كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ.

الْمُتَعَلِّمُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا مُعَلِّمِي، وَرَزَقَكَ اللَّهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ؟

المُعَلِّمُ: وَفِيكَ بَارَكَ يَا بُنَيَّ، وَزَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمُذَاكَرَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالشَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمُتَعَلِّمُ: لَقَدْ اسْتَمْتَعْتُ بِهَذِهِ الْمُذَاكَرَةِ مَعَكَ، وَأَعِدُّكَ أَنْ أَخْرِصَ عَلَى حِفْظِ مَا فِيهَا، وَمُذَاكَرَتِهَا مِرَارًا وَتَكَرَّرًا، وَالِدَّعْوَةَ وَالنُّصْحَ بِمَا جَاءَ فِيهَا؟

المُعَلِّمُ: وَأَنَا كَذَلِكَ اسْتَمْتَعْتُ بِهَذِهِ الْمُذَاكَرَةِ الْمُفِيدَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا مَنْ يَقْرُؤَهَا، وَإِنِّي أَنْصَحُهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى حِفْظِ مَا فِيهَا لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مُذَاكَرَتِهَا مَعَ غَيْرِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّاهِرِينَ، وَعَنَّا مَعَهُمْ
بِكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

ثانياً :

تسهيل أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُصُولُ الْفِقْهِ: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنْ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالَ الْمُسْتَفِيدِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.
وَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ:

هِيَ مَا اقْتَضَاهُ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، مِنْ طَلَبٍ، أَوْ تَحْيِيرٍ، أَوْ وَضْعٍ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

١- الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ: وَهِيَ خَمْسَةٌ:

أ- الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَإِلَى مُبْهَمٍ فِي أَقْسَامٍ مَحْصُورَةٍ يُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ إِلَى مُضَيِّقٍ لَا يَسَعُ وَقْتُهُ غَيْرُهُ، وَإِلَى مُوَسِّعٍ، وَهُوَ: مَا يَسَعُ وَقْتُهُ غَيْرُهُ مِنْ جَنْسِهِ.

وَبَاعْتِبَارِ الْفَاعِلِ: إِلَى فَرَضِ عَيْنٍ، وَهُوَ: مَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَى فَرَضِ كِفَايَةٍ، وَهُوَ: مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيَلْزَمُ الْوَاجِبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ.

وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ.

ب- الْمَنْدُوبُ: وَهُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ إِلَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

ج- الْمُحَرَّمُ: وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ.

د- الْمَكْرُوهُ: مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ.

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُثَابَ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

هـ- الْمُبَاحُ: وَهُوَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِدَايَتِهِ.

وَحُكْمُهُ: مَا لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ لِدَايَتِهِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- الْمُبَاحُ بِنَصِّ الشَّارِعِ.

٢- الْمُبَاحُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

٢- الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ: وَهِيَ عَشْرَةٌ:

١- السَّبَبُ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

٢- الشَّرْطُ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا

عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: شَرْطُ صِحَّةٍ، وَهُوَ مَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ. وَشَرْطُ

وُجُوبٍ، وَهُوَ مَا لَا تَجِبُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ.

٣- الْمَانِعُ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ.

٤- الصَّحِيحُ: وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ: مَا بَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ وَسَقَطَ بِهِ الطَّلَبُ. وَمِنْ

الْعُقُودِ: مَا تَرْتَبَتْ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ.

٥- وَالْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ ضِدُّهُ.

٦- الْعَزِيمَةُ: هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِعُذْرِ الْمُكَلَّفِ.

٧- الرُّخْصَةُ: هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ الَّذِي نُظِرَ فِيهِ إِلَى عُدْرِ الْمُكَلَّفِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّةِ الْحُكْمِ.

٨- الْأَدَاءُ: هُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا.

٩- الْإِعَادَةُ: هِيَ فِعْلُ الْعِبَادَاتِ مَرَّةً أُخْرَى لِحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ.

١٠- الْقَضَاءُ: هُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

النَّصُّ وَالظَّاهِرُ

النَّصُّ: هُوَ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ احْتَمَلَ اللَّفْظُ لُغَةً غَيْرَهُ.

الظَّاهِرُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُتَبَادِرٍ إِلَى الذَّهْنِ مَعَ احْتِمَالٍ ضِدٍّ مَرْجُوحٍ.

التَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِذَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ:

الْمُجْمَلُ: هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِمَّا فِي تَعْيِينِهِ أَوْ بَيَانِ صِفَتِهِ أَوْ مِقْدَارِهِ.

وَالْمُبَيَّنُّ: هُوَ مَا فَهِمَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِأَصْلِ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ التَّبَيَّنِّ.

وَلَا يَحُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ:

الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ بِلاَ حَظَرٍ.

وَصَيَغُهُ سَبْعَةٌ:

١ - مَا دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ بِمَادَّتِهِ، مِثْلُ كُلِّ وَجَمِيعٍ.

٢ - أَسْمَاءُ الشُّرُوطِ.

٣- أَسْمَاءُ الْإِسْتِفْهَامِ.

٤- الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ.

٥- النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الْإِمْتِنَانِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ.

٦- الْمَعْرَفُ بِالِإِضَافَةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا.

٧- الْمَعْرَفُ بِ(أَل) الْإِسْتِعْرَاقِيَّةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيصُهُ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَتَدْخُلُ الْأَنْثَى فِي الْجَمْعِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَمَا دَخَلَتْهُ وَאוُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ بِالْقِيَاسِ لَا بِاللُّغَةِ. وَالْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ لَا يَعُمُّ.

وَالْحَاصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَحْضُورٍ بِشَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ.

وَالتَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَالْمُخَصَّصُ نَوْعَانِ:

١- مُتَّصِلٌ: وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ: وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِ(إِلَّا) أَوْ إِحْدَى

أَخْوَاتِهَا. وَشَرْطُهُ: الْإِتِّصَالُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ

أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ، وَأَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ سِوَى الْأَيَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالشَّرْطُ وَالصِّفَةُ وَالْحَالُ وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَالْغَايَةُ.

٢- مُنْفَصِلٌ: وَهُوَ الْحِسُّ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالنَّصُّ الْخَاصُّ، وَالْمَفْهُومُ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرُهُ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ، وَالْقِيَاسُ.

المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

المُطْلَقُ: هُوَ اللَّفْظُ الشَّائِعُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي أُريدَ بِهِ فَرْدٌ فَأَكْثَرُ.

المُقَيَّدُ: هُوَ مَا كَانَ فِيهِ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَى اللَّفْظِ الشَّائِعِ فِي الْجِنْسِ.

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ. فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شَبَهًا بِهِ.

الأمر والنهي:

الأمر: هُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

وَصِيغُهُ أَرْبَعَةٌ:

- ١ - فِعْلُ الْأَمْرِ.
- ٢ - اِسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ.
- ٣ - الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ.
- ٤ - الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرَنُ بِلَامِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ يُسْتَفَادُ طَلَبُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ صِيغَةِ الْأَمْرِ، مِثْلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ فَرَضٌ أَوْ وَاجِبٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ طَاعَةٌ، أَوْ يُمَدَّحُ فَاعِلُهُ، أَوْ يُذَمُّ تَارِكُهُ، أَوْ يُرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابٌ، أَوْ عَلَى تَرْكِهِ عِقَابٌ.

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا لِمَصَارِفٍ. وَإِنْ فَاتَ وَقْتُهُ فَلَا قَضَاءَ إِلَّا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.
وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ يُقَابِلُهُ.

وَصِيغَةُ النَّهْيِ تَقْتَضِي عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَائِدًا إِلَى ذَاتِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ شَرْطِهِ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِهِ، أَوْ تَحْرِيمِهِ فَقَطْ إِنْ كَانَ

النَّهْيُ عَائِدًا إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَا إِذَا عَادَ إِلَى شَرْطِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ.

النَّسْخُ

النَّسْخُ: هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لَفْظِهِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا وَوَاقِعٌ شَرْعًا. وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ. وَيَجُوزُ قَبْلَ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، وَيَجُوزُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَبِالْأَخْفِّ وَالْأَثْقَلِ. وَيَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيَثْبُتُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَبِالتَّأْرِيخِ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ.

الْأَدِلَّةُ

أَوَّلًا: الْكِتَابُ: وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُعْجِزُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

وَالْقِرَاءَاتُ الْعَشْرَةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ الَّتِي صَحَّ سَنَدُهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

ثَانِيًا: السُّنَّةُ: وَهِيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. وَفِعْلُهُ

ﷺ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْجَبِلَةِ أَوْ الْعَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ فَلَهُ حُكْمُ

هَذَا الْمُجْمَلِ. وَأَمَّا فِعْلُهُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى التَّعَبُّدِ فَمُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ فَعَلَهُ اتِّفَاقًا فَلَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ. وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي فِعْلِهِ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَتَقْرِيرُهُ ﷺ حُجَّةٌ، سِوَاءُ فِعْلٍ بِحَضْرَتِهِ أَوْ بَلَّغَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَبْعُدُ إِلَّا يَبْلُغُهُ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ إِلَّا يَبْلُغُهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَمَا تَرَكَهُ مَعَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ فَالْسُّنَّةُ تَرْكُهُ، وَمَا هَمَّ بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ لِمَانِعٍ فَالْسُّنَّةُ فِعْلُهُ.

ثَالِثًا: الإِجْمَاعُ: وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأَئِمَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ اجْتِهَادٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: قَطْعِيٍّ يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ، وَظَنِّيٍّ لَا يَكْفُرُ مُخَالَفُهُ.

وَإِذَا أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَهُوَ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَوَاتُرُ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ.

رَابِعًا: الْقِيَاسُ: وَهُوَ تَسْوِيَةُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي حُكْمٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَالْتَعَبُّدُ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا الْحُدُودُ
وَالْكَفَّارَاتُ، وَالْأَسْبَابُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى.

وَالْجَامِعُ (الْعِلَّةُ): هِيَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضِبُ الْمُنَاسِبُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى
الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ لِلتَّشْرِيعِ.

وَأَضْرُبُ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِلَّةِ ثَلَاثَةٌ: تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ، وَتَنْقِيحُهُ، وَتَخْرِيجُهُ.

وَيَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ إِلَى: جَلِيٍّ وَخَفِيِّ.

فَالْجَلِيُّ: مَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ
الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

وَالْخَفِيُّ: مَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِاسْتِنْبَاطٍ وَلَمْ يُجْزَمْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مُسَاوَاةِ الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى: قِيَاسٍ طَرْدٍ، وَقِيَاسٍ
عَكْسٍ.

فَقِيَاسُ الطَّرْدِ: أَنْ يُعْطَى الْفَرْعُ حُكْمَ الْأَصْلِ.

وَقِيَاسُ الْعَكْسِ: أَنْ يُعْطَى الْفَرْعُ نَقِيضُ حُكْمِ الْأَصْلِ.

خَامِسًا: الْإِسْتِصْحَابُ: وَهُوَ اسْتِدَامَةُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، حَتَّى يَأْتِيَ نَاقِلٌ عَنْهُ.

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

سَادِسًا: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا: وَهُوَ شَرْعٌ لَنَا إِذَا ثَبَتَ فِي شَرْعِنَا أَنَّهُ شَرْعٌ لَهُمْ، وَلَمْ يُرَدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ.

سَابِعًا: الْإِسْتِحْسَانُ: وَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلٍ خَاصٍّ.

ثَامِنًا: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا بِالْغَائِبِهَا بِعَيْنِهَا.

وَتَنْقَسِمُ إِلَى: ضَرُورِيَّةٍ، وَحَاجِيَّةٍ، وَتَحْسِينِيَّةٍ.

تَاسِعًا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: وَهُوَ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ وَيُخَصَّصُ بِهِ الْعُمُومُ، وَيُقَيَّدُ بِهِ الْمُطْلَقُ، وَإِنْ اشتهر فهو إجماعٌ سُكُوتِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

عَاشِرًا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَهُوَ حُجَّةٌ إِذَا جَرَى مَجْرَى النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَانَ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ
يُرْجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

المُفتي والمستفتي

المُفتي: هُوَ الْمُخْبِرُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْفُتْيَا: أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي عَارِفًا بِالْحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَأَنْ يَتَصَوَّرَ السُّوَالَ تَصَوُّرًا تَامًّا، وَأَلَّا يَكُونَ الْمُفْتِي فِي حَالِ انْشَغَالٍ فَكَّرِهِ بِغَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِ.

الاجتهاد

الاجتهاد: هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَشُرُوطُهُ:

- ١ - مَعْرِفَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِهِ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ.
- ٣ - مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ.
- ٤ - أَنْ يَعْرِفَ مِنَ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِدِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَنَحْوِهِ.

٥ - أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَهُ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَالْاجْتِهَادُ قَدْ يَتَجَزَّأُ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.

التَّقْلِيدُ

التَّقْلِيدُ: هُوَ اتِّبَاعُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَلَهُ مَوْضِعَانِ:

١- الْعَامِّي، فَيَقْلَدُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْمَفْضُولَ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، فَإِذَا بَلَغَهُ قَوْلَانِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ أَفْتَاهُ عَالِمَانِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا عِنْدَهُ خَيْرٌ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُقْلَدُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ.

٢- الْمُجْتَهِدُ فِي حَادِثَةٍ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا، فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، وَكَذَا إِنْ عَجَزَ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَلَا تَقْلِيدَ فِي الْمَسَائِلِ الْوَاضِحَةِ وَالسَّالِمَةِ مِنَ الْمُعَارِضِ، كَحُرْمَةِ الزَّنا.

ثالثا:

تسهيل السيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَسْهِيلُ السَّيْرِ (الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ)

أَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَاطِ﴾ النحل [٣٦].

وَآخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ الأحزاب [٤٠].

وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سبأ [٢٨].

وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْقُرْآنَ يَهْدِي بِهِ النَّاسَ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ قَالَ تَعَالَى:

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ إبراهيم [١].

وَقَدْ وُلِدَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ بِمَكَّةَ عَامَ الْفِيلِ الَّذِي جَاءَ أَصْحَابُهُ لِهَدْمِ الْكَعْبَةِ فَأَبَادَهُمُ اللَّهُ، وَتُوُفِّيَ أَبُوهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمَّا وُلِدَ مُحَمَّدٌ أَرْضَعَتْهُ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ ثُمَّ زَارَ أَخْوَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ مَعَ أُمِّهِ آمَنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَفِي طَرِيقِ الْعُودَةِ إِلَى مَكَّةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ بِالْأَبْوَاءِ وَعُمُرُهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ كَفَّلَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَاتَ وَعُمُرُ مُحَمَّدٍ ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ كَفَّلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ يَرْعَاهُ وَيُكْرِمُهُ وَيُدَافِعُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَتُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِدِينِ مُحَمَّدٍ خَشْيَةً أَنْ تُعِيرَهُ فُرُشُ بَيْتِهِ دِينِ آبَائِهِ.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ فِي صِغَرِهِ يَرْعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الشَّامِ بِتِجَارَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ وَرَبِحَتْ التِّجَارَةَ وَأُعْجِبَتْ خَدِيجَةُ بِخُلُقِهِ وَصِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ فَتَزَوَّجَهَا وَعُمُرُهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَعُمُرُهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ.

وَقَدْ أَنْبَتَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ نَبَاتًا حَسَنًا وَأَدَّبَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ وَرَبَّاهُ وَعَلَّمَهُ حَتَّى كَانَ أَحْسَنَ قَوْمِهِ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَأَعْظَمَهُمْ مُرُوءَةً، وَأَوْسَعَهُمْ حِلْمًا، وَأَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَأَحْفَظَهُمْ أَمَانَةً، حَتَّى سَمَّاهُ قَوْمُهُ بِالْأَمِينِ.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَيَدْعُو رَبَّهُ، وَأَبْغَضَ الْأَوْثَانَ وَالْخُمُورَ وَالرِّذَائِلَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ.

وَلَمَّا بَلَغَ مُحَمَّدٌ ﷺ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً شَارَكَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ لَمَّا جَرَفَتْهَا السُّيُوفُ فَلَمَّا تَنَازَعُوا فِي وَضْعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَكَمُوهُ فِي الْأَمْرِ فَدَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ رُؤَسَاءَ الْقَبَائِلِ أَنْ يَأْخُذُوا بِأَطْرَافِهِ فَرَفَعُوهُ جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَهُ مُحَمَّدٌ فَوَضَعَهُ فِي مَكَانِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ، فَرَضِيَ الْجَمِيعُ وَانْقَطَعَ النَّزَاعُ.

وَكَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ صِفَاتٌ حَمِيدَةٌ كَالْكَرَمِ وَالْوَفَاءِ وَالشَّجَاعَةِ، وَفِيهِمْ بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، كَتَعْظِيمِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ بِهِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِهْدَاءِ الْبُذُنِ، وَإِلَى جَانِبِ هَذَا كَانَتْ لَهُمْ صِفَاتٌ وَعَادَاتٌ ذَمِيمَةٌ كَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخُمُورِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَقَتْلِ الْبَنَاتِ وَالظُّلْمِ، وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

وَأَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَدَعَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ الْخُزَاعِيُّ فَقَدْ جَلَبَ الْأَصْنَامَ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرَهَا وَدَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهَا وَمِنْهَا: وَدٌّ، وَسُوعٌ، وَيَعُوثُ، وَيَعُوقُ، وَنَسْرًا.

ثُمَّ اتَّخَذَ الْعَرَبُ أَصْنَامًا أُخْرَى، وَمِنْهَا صَنَمٌ مَنَاءَ بِقَدِيدٍ، وَاللَّاتُ بِالطَّائِفِ، وَالْعُزَّى بِوَادِي نَخْلَةٍ، وَهُبْلُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَأَصْنَامٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْنَامٌ فِي بُيُوتِهِمْ، وَاحْتَكَمَ النَّاسُ إِلَى الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَالسَّحَرَةِ.

وَلَمَّا انْتَشَرَ الشِّرْكُ وَالْفَسَادُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ ذَلِكَ وَقَالَتْ: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ سورة ص [٥].

وَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالتَّوْحِيدِ، فَكَسَرَهَا وَهَدَمَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَظَهَرَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ الإسراء [٨١].

وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ حَيْثُ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ قَالَ لَهُ:

﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝۱ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝۲ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ العلق 1

[٣-١].

فَرَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ وَفُؤَادُهُ يَرْجُفُ، وَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ، ثُمَّ أَخْبَرَهَا وَقَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَطَمَأْنَنَتْهُ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُقْرِي الضَّيْفَ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى ابْنِ عَمِّهَا وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بَشَرَهُ وَقَالَ لَهُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَأَوْصَاهُ بِالصَّبْرِ إِذَا آذَاهُ قَوْمُهُ وَأَخْرَجُوهُ.

ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ مُدَّةً، فَحَزَنَ الرَّسُولُ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي يَوْمًا إِذْ رَأَى الْمَلَكَ مَرَّةً أُخْرَى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَدَثَّرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝۱ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝۲﴾ المدثر [١، ٢]، ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ.

أَقَامَ النَّبِيُّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ سِرًّا، ثُمَّ جَهْرًا حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَصْدَعَ بِالْحَقِّ، فَدَعَاهُمْ بِلَيْنٍ وَلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَأَنْذَرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، ثُمَّ أَنْذَرَ مَنْ حَوْلَهُمْ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر [٩٤].

وَقَدْ آمَنَ بِالرَّسُولِ قَلَّةٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْعَبِيدِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأُوذِيَ الْجَمِيعُ فِي دِينِهِمْ، فَعُدِّبَ بَعْضُهُمْ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ، وَهَاجَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ فِرَارًا مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ، وَأُوذِيَ مَعَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فَصَبَرَ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ.

وَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ ﷺ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَضَى عَشْرُ سَنَاتٍ مِنْ بَعْثِهِ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ الَّذِي كَانَ يَحْمِيهِ مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ، ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ بَعْدِهِ زَوْجَتُهُ خَدِيجَةُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْنِسُهُ؛ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ مِنْ قَوْمِهِ، وَتَجَرَّؤُا عَلَيْهِ وَآذَوْهُ بِصُنُوفِ الْأَدَى، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ وَتَجَرَّأَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ، خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ وَدَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، بَلْ آذَوْهُ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا عَقْبِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ أَسْرَى اللَّهُ بِرَسُولِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى رَاكِبًا عَلَى الْبُرَاقِ بِصُحْبَةِ جِبْرِيلَ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَرَأَى فِيهَا آدَمَ، وَأَرْوَاحَ السُّعَدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَرَأَى فِيهَا عِيسَى وَيَحْيَى ثُمَّ إِلَى الثَّالِثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ، ثُمَّ إِلَى الرَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ، ثُمَّ إِلَى الْخَامِسَةِ فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ، ثُمَّ إِلَى السَّادِسَةِ فَرَأَى فِيهَا مُوسَى، ثُمَّ إِلَى السَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ كَلَّمَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ خَمْسِينَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثُمَّ خَفَّفَهَا إِلَى خَمْسٍ فِي الْعَمَلِ وَخَمْسِينَ فِي الْأَجْرِ، وَاسْتَقَرَّتِ الصَّلَاةُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِكْرَامًا مِنْهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ مَا جَرَى لَهُ، فَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَكَذَّبَهُ الْكَافِرُونَ:

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: 1].

ثُمَّ هَيَّأَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ مَنْ يَنْصُرُهُ، فَالْتَقَى فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ بِرَهْطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْخَزَرَجِ، فَأَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَشَرُوا فِيهَا الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صَارُوا بِضِعَةِ عَشَرَ، فَالْتَقَى بِهِمُ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا بَعَثَ مَعَهُمْ مُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ زُعَمَاءُ الْأَوْسِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ وَجَاءَ مَوْسِمُ الْحَجِّ، خَرَجَ مِنْهُمْ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ هَجَرَهُ وَآذَاهُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَوَاعَدَهُمُ الرَّسُولُ فِي إِحْدَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجُوا لِلْمِيعَادِ، فَوَجَدُوا الرَّسُولَ ﷺ وَمَعَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يُخْضَرَ أَمْرُ ابْنِ أَخِيهِ، فَتَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ، وَالرَّسُولُ، وَالْقَوْمُ بِكَلَامٍ حَسَنِ، ثُمَّ بَايَعَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى أَنْ يَهَاجِرَ إِلَيْهِمْ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ، وَيَنْصُرُوهُ، وَيُدَافِعُوا عَنْهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَبَايَعُوهُ وَاحِدًا وَاحِدًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، ثُمَّ عَلِمَتْ بِهِمْ قُرَيْشٌ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ نَجَّاهُمْ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ الرَّسُولُ ﷺ فِي مَكَّةَ إِلَى حِينٍ:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَهَاجَرُوا أَرْسَالًا إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، فَلَمَّا أَحَسَّ الْمُشْرِكُونَ بِهَجْرَةِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ خَافُوا أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ، فَيَسْتَدَّ أَمْرُهُ، فَتَأَمَّرُوا عَلَى قَتْلِهِ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَبِيتَ فِي فِرَاشِهِ، وَيَرُدَّ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِهَا، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ بَابِ الرَّسُولِ لِيَقْتُلُوهُ

إِذَا خَرَجَ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْ مَكْرِهِمْ، وَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ

وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ ﴿الأنفال [٣٠].﴾

ثُمَّ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ،
وَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَاسْتَأْجَرَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُرَيْقَطٍ، وَكَانَ مُشْرِكًا لِيُدْهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ،
وَسَلَّمَاهُ رَاِحِلَتَيْهِمَا، فَذَعَرَتْ قُرَيْشٌ لِمَا جَرَى وَطَلَبَتْهُمَا فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَفِظَ
رَسُولَهُ، فَلَمَّا سَكَنَ الطَّلَبُ عَنْهُمَا، ارْتَحَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا آيَسَتْ مِنْهُمَا قُرَيْشٌ بَذَلُوا لِمَنْ يَأْتِي
بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مِائَتِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَدَّ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ، وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِمَ بِهِمَا
سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ مُشْرِكًا، فَأَرَادَهُمَا فَدَعَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ
فِي الْأَرْضِ، فَعَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَمْنُوعٌ، وَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَلَا يَضُرَّهُ، فَدَعَا
لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَرَجَعَ سُرَاقَةُ، وَرَدَّ النَّاسُ عَنْهُمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

فَلَمَّا وَصَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ كَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ، فَنَزَلَ بِقُبَاءَ، وَبَنَى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَأَقَامَ
بِهَا بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةً، ثُمَّ رَكِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ
وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ مُحِيطُونَ بِهِ، أَخَذُوا بِزِمَامِ نَاقَتِهِ لِيُنْزِلَ عَنْهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمُ الرَّسُولُ
ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ». فَسَارَتْ حَتَّى بَرَكَتْ فِي مَوْضِعٍ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ.

وَهَيَّاَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَسَكَنَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِي بِأَهْلِهِ وَبَنَاتِهِ وَأَهْلٍ أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَكَّةَ فَجَاءُوا
بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَرَكْتَ فِيهِ النَّاقَةُ، وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ الْجُدُوعَ، وَسَقَفَهُ الْجَرِيدَ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ بَضْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ آخَى الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَادَعَ الرَّسُولُ ﷺ الْيَهُودَ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا عَلَى السَّلَامِ وَالِدِّفَاعِ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَأَسْلَمَ حَبْرُ الْيَهُودِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَبَى عَامَّةُ الْيَهُودِ إِلَّا الْكُفْرَ. وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ تَزَوَّجَ الرَّسُولُ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَرَعَ الْأَذَانَ، وَصَرَفَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَفَرَضَ صَوْمَ رَمَضَانَ.

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ، وَالتَفَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، وَاجْتَمَعَتِ الْقُلُوبُ عَلَيْهِ، عِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالْمَنَافِقُونَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ؛ فَادَّوَّهُ وَافْتَرَوْا عَلَيْهِ وَبَارَزُوهُ بِالْمَحَارِبَةِ، وَاللَّهُ يَأْمُرُهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ ظُلْمُهُمْ وَتَفَاقَمَ شَرُّهُمْ، أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج ٣٩].

ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُمْ، فَقَالَ:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ١٩٠].

ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، فَقَالَ:

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُم كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة ٣٦].

فَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَدَّ كَيْدَ الْمُعْتَدِينَ، وَدَفَعَ الظُّلْمَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ، حَتَّى صَارَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَدْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي رَمَضَانَ، فَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ جُوعَهُمْ. وَفِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، غَدَرَ يَهُودُ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَقَتَلُوا أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَجْلَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ ثَارَتْ قُرَيْشٌ لِقَتْلَاهَا فِي بَدْرِ، فَعَسَكَرَتْ حَوْلَ أُحُدٍ فِي شَوَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَدَارَتْ الْمَعْرَكَةُ وَعَصَى الرُّمَاءُ أَمْرَ الرَّسُولِ، فَلَمْ يَتِمَّ النَّصْرُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ.

ثُمَّ غَدَرَ يَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ وَهَمُّوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَذَلِكَ بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فَنَجَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ حَاصَرَهُمْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ.

وَفِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، غَزَا الرَّسُولُ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ لِرَدِّ عُدْوَانِهِمْ، فَانْتَصَرَ عَلَيْهِمْ وَغَنِمَ الْأَمْوَالَ وَالسَّبَايَا، ثُمَّ سَعَى زُعَمَاءُ الْيَهُودِ فِي تَأْلِيلِ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي عُقْرِ دَارِهِ؛ فَاجْتَمَعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِكُونَ وَالْأَحْبَاشُ وَغَطَفَانُ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَحْبَطَ اللَّهُ كَيْدَهُمْ وَنَصَرَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ:

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ

وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب ٢٥].

ثُمَّ حَاصَرَ الرَّسُولُ ﷺ يَهُودَ بَنِي قُرَيْظَةَ لِغَدْرِهِمْ، وَنَقَضِهِمُ الْعَهْدَ، فَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَقَتَلَ الرِّجَالَ وَسَبَى الدَّرِيَّةَ، وَغَنِمَ الْأَمْوَالَ.

وَفِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ بِهِ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهُ، فَصَاحَحَهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى وَقْفِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَخْتَارُونَ مَا يُرِيدُونَ، فَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، غَزَا الرَّسُولُ ﷺ خَيْبَرَ لِلْقَضَاءِ عَلَى زُعَمَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُسْلِمِينَ، فَحَاصَرَهُمْ وَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَغَنِمَ الْأَمْوَالَ وَالْأَرْضَ، وَكَاتَبَ مُلُوكَ الْأَرْضِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا بِقِيَادَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لِتَأْدِيبِ الْمُعْتَدِينَ، وَلَكِنَّ الرُّومَ جَمَعُوا جَيْشًا عَظِيمًا، فَقَتَلُوا قَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْجَى اللَّهُ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ.

ثُمَّ غَدَرَ كُفَّارُ مَكَّةَ؛ فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ بِجَيْشٍ عَظِيمٍ وَفَتَحَ مَكَّةَ، وَطَهَرَ بَيْتَهُ الْعَتِيقَ مِنَ الْأَصْنَامِ وَوِلَايَةِ الْكُفَّارِ.

ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةٌ حُنَيْنٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ؛ لِرَدِّ عُدْوَانِ ثَقِيفٍ وَهَوَازِنَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مَغَانِمَ كَثِيرَةً، ثُمَّ وَاصَلَ الرَّسُولُ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى الطَّائِفِ وَحَاصَرَهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِفَتْحِهَا، فَدَعَا لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَانْصَرَفَ، فَأَسْلَمُوا فِيمَا بَعْدُ، ثُمَّ رَجَعَ وَوَزَعَ الْغَنَائِمَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ، كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي زَمَانِ عُسْرَةٍ وَشِدَّةٍ وَحَرٍّ شَدِيدٍ، فَسَارَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى تَبُوكَ لِرَدِّ كَيْدِ الرُّومِ فَعَسَكَرَ هُنَاكَ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَصَالَحَ بَعْضَ الْقَبَائِلِ، وَغَنِمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَهَذِهِ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَفُودُ الْقَبَائِلِ تُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا: وَفْدُ طَيْيٍّ، وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ،

وَوَفَدُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكُلُّهُمْ أَسْلَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْجَّ بِالنَّاسِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ "بَرَاءةٍ" لِلْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ).

وَفِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْحَجِّ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ؛ فَحَجَّ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَصَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ وَسَعَى، وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، وَخَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ خُطْبَةٍ عَظِيمَةٍ جَامِعَةٍ، قَرَّرَ فِيهَا الْأَحْكَامَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْعَادِلَةَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اِسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا؛ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا- وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، وَتَقَرَّرَتْ أَصُولُهُ، نُزِّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعَرَافَاتٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

لمائدة [٣].

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَدَّعَ فِيهَا النَّاسَ، وَلَمْ يَحْجْ بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَجِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَفِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ فِي شَهْرِ صَفَرٍ، بَدَأَ الْمَرَضُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، زَادَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ، فَقُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ضَحَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ؛ فَحَزَنَ الْمُسْلِمُونَ لِذَلِكَ حُزْنًا شَدِيدًا، ثُمَّ غُسِّلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَالرَّسُولُ قَدْ مَاتَ وَدِينُهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ اخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ صَاحِبَهُ فِي الْغَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الْهَجْرَةِ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَلِيفَةً لَهُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ ائْتَنَّا اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ بِنِعَمٍ عَظِيمَةٍ، وَأَوْصَاهُ بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۖ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ۖ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ۗ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۙ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۙ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾ [الضحى]

[١١-٦]

وَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَخْلَاقٍ عَظِيمَةٍ لَمْ تَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، حَتَّى أَثْنَى عَلَيْهِ رَبُّهُ بِقَوْلِهِ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ القلم [٤].

وَبِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، اسْتَطَاعَ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ النُّفُوسَ، وَيُوَلِّفَ الْقُلُوبَ بِإِذْنِ رَبِّهِ:

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَوَكُنْتَ فَعْلًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنَّفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران [١٥٩].

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ الأحزاب [٤٥، ٤٦].

وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ فَضَائِلَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٢٣).

فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَاتِّبَاعُ شَرْعِهِ، لِيَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّهِمْ:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ النساء [١٣].

وَقَدْ أَتَنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِالرَّسُولِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبَشَّرَهُمْ بِالْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِهِ ءِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾ القصص [٥٢-٥٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ...» الحديث.

وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ جَزَاؤُهُ النَّارُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾ الفتح [١٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٤).

وَالرَّسُولُ ﷺ بَشَّرَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ لأعراف [١٨٨].

وَقَدْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿٢٨﴾ الفتح [٢٨].

وَمُهِّمَّةُ الرَّسُولِ هِيَ إِبْلَاجُ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَالْهُدَايَةُ بِيَدِ اللَّهِ:

﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا أَلْبَلَغُ﴾ الشورى [٤٨].

وَلَمَّا لِلرَّسُولِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَظِيمٍ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ بِدَعْوَتِهَا إِلَى هَذَا الدِّينِ وَإِخْرَاجِهَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب [٥٦].

وَقَدْ جَاهَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَبِيلِ نَشْرِ هَذَا الدِّينِ، وَجَاهَدَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ؛ فَعَلَيْنَا الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، وَاتَّبَاعُ سُنَّتِهِ وَالسَّيْرُ عَلَى هُدْيِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

كَثِيرًا﴾ الأحزاب [٢١].

رابعاً:

تسهيل الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً: كتاب الطهارة

١- باب المياه

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ: أَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ.

طَاهِرٌ: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَأَخْرَجَهُ عَنْ إِطْلَاقِهِ.

نَجِسٌ: وَهُوَ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.

٢- باب الآنية

وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ الْآنِيَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: آنِيَةُ الْكُفَّارِ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي نَجَاسَةٍ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيِّتَاتِ تَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ وَإِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ

عَلَيْهَا عِنْدَ النَّوْمِ.

٣- باب قضاء الحاجة

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ سِتَّةٌ:

١ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِلَا حَائِلٍ.

٢ - فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَمَوَارِدِ النَّاسِ.

٣ - وَسَطُ الْقُبُورِ.

٤ - فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٥ - فِي الْمَسْجِدِ.

٦ - الْإِسْتِنْجَاءُ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ طَعَامٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا يُكْرَهُ خَمْسَةٌ:

١ - الْكَلَامُ أَثْنَاءَ قَضَائِهَا.

٢ - الْبَوْلُ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ.

٣ - اسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

٤ - الْبَوْلُ فِي الْمُسْتَحَمِّ.

٥ - الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَبُّ ثَلَاثَةٌ:

١ - الْبَسْمَلَةُ وَالْإِسْتِعَاذَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٢ - تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ.

٣ - قَوْلُ "غُفْرَانِكَ" بَعْدَ الْخُرُوجِ.

٤ - بَابُ السُّوَالِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: أَوْقَاتُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ السَّوَالِكِ سِتَّةٌ:

١- عِنْدَ الْوُضُوءِ.

٢- عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٣- عِنْدَ الْإِئْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ.

٤- عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

٥- عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ.

٦- عِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: خِصَالُ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ:

١- الْحِتَانُ.

٢- الْإِسْتِحْدَادُ.

٣- نَتْفُ الْإِبْطِ.

٤- قَصُّ الشَّارِبِ.

٥- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٥- بَابُ الْوُضُوءِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: وَاجِبُ الْوُضُوءِ وَاحِدٌ:

١- التَّسْمِيَةُ فَقَطْ

الضَّابِطُ الثَّانِي: فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

٤- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا.

٥- التَّرْتِيبُ.

٦- الْمُوَالَاةُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

١- إِنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢- الْإِسْلَامُ.

٣- النِّيَّةُ.

٤- الْعَقْلُ.

٥- التَّمْيِيزُ.

٦- الْمَاءُ الطَّهُورُ.

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الْوُضُوءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً:

١- السَّوَاكُ.

٢- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

٣- الْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

٤- الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

٥- الزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ.

- ٦- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.
- ٧- أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ.
- ٨- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
- ٩- مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرَضِ.
- ١٠- الْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ.
- ١١- ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ.
- ١٢- الدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

- وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:
- الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ:
- ١- لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ.
 - ٢- سِتْرُهُمَا لِغَالِبِ مَحَلِّ الْفَرَضِ.
 - ٣- طَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا.
- الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةٌ:
- ١- الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ.
 - ٢- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ.
 - ٣- خَلْعُ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ.
- الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مُدَّةُ الْمَسْحِ:
- يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

- ١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.
 - ٢- زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ مُسْتَعْرِقٍ.
 - ٣- مَسُّ الْفَرْجِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ.
 - ٤- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.
 - ٥- الْتِقَاءُ الْحَتَائِنِ.
 - ٦- الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.
- الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةً:
- ١- الصَّلَاةُ.
 - ٢- الطَّوَافُ.
 - ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ.

٨- بَابُ الْغُسْلِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ خَمْسَةٌ:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ.
- ٢- الْتِقَاءُ الْحَتَائِنِ.

٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ.

٤- خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ.

٥- إِسْلَامُ الْكَافِرِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

١- انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢- النِّيَّةُ.

٣- الْإِسْلَامُ.

٤- الْعَقْلُ.

٥- التَّمْيِيزُ.

٦- الْمَاءُ الطَّهُورُ.

٧- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فَرَضُ الْغُسْلِ وَاحِدٌ:

١- تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الْغُسْلِ سَبْعٌ:

١- إِزَالَةُ مَا لَوْثَهُ مِنْ أَدَى.

٢- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَتَرْكُ الرَّجْلَيْنِ.

٣- غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا.

٤- التِّيَامُنُ.

٥- الْمَوَالَاةُ.

٦- الدَّلْكُ.

٧- غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ تِسْعَةٌ:

١- غُسْلُ الْجُمُعَةِ.

٢- مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا.

٣- لِلْعِيدَيْنِ.

٤- الْإِغْمَاءُ.

٥- الْجُنُونُ.

٦- الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٧- لِلْإِحْرَامِ.

٨- لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٩- لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

٩- بَابُ التَّيْمِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيْمِ سِتَّةٌ:

١- النِّيَّةُ.

٢- الْإِسْلَامُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- التَّمْيِيزُ.

٥- إِنْْعَادَامُ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ.

٦- أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ:

١- مَسْحُ الْوَجْهِ.

٢- مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

٣- التَّرْتِيبُ.

٤- الْمُوَالَاةُ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

١- نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ.

٢- وَجُودُ الْمَاءِ.

٣- زَوَالُ الْمُبِيحِ.

١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: النَّجَاسَةُ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ يَزُولُ حُكْمُهَا بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِغَيْرِ مَاءٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: لَا يُشْرَعُ الْعَدُّ وَلَا التَّرْتِيبُ، إِلَّا فِي لُعَابِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لَشَهْوَةٍ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ.

١١- بَابُ الْحَيْضِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الدَّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةً:

١- حَيْضٌ.

٢- نَفَاسٌ.

٣- اسْتِحَاضَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

١- الْجَمَاعُ.

٢- الطَّلَاقُ.

٣- الصَّلَاةُ.

٤- الصِّيَامُ.

٥- الطَّوَافُ.

٦- الْمُكُتُّ فِي الْمَسْجِدِ.

٧- مَسُّ الْمُصْحَفِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْإِغْتِسَالِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الصِّيَامُ.

٢- الطَّلَاقُ.

٣- الْمُكُتُّ فِي الْمَسْجِدِ بِوُضُوءٍ.

ثانياً: كتابُ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ:

الأَوَّلُ: بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

الثَّانِي: بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الثَّالِثُ: بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

الرَّابِعُ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.

الخَامِسُ: بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

السَّادِسُ: بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

١- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ تِسْعَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُسْلِمًا.

٢- أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا^(١).

٣- أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا.

٤- أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا.

٥- أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا.

٦- أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

٧- أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ.

^(١) إذا كان الأذان للرجال. أما النساء فيصيح أن تؤذنَ لهنَّ امرأةٌ إذا لم يسمعهنَّ الرجال.

٨- التَّرتِيبُ.

٩- المَوَالاةُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: سُنَنُ الْأَذَانِ عَشْرٌ:

١- كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ.

٢- كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

٣- مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثَيْنِ.

٤- قَائِمًا.

٥- أَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ.

٦- رَافِعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧- مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ.

٨- مُلْتَفِتًا يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْحَيَّعَتَيْنِ.

٩- أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

٢- بَابُ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ ضَابِطٌ وَاحِدٌ:

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- التَّمْيِيزُ.

٤- الطَّهَّارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٥- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٦- سِتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٧- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٨- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

٩- النِّيَّةُ.

٣- بَابُ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَائِبَ:

الضَّائِبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- الْبُلُوغُ.

٤- عَدَمُ الْحَيْضِ.

٥- عَدَمُ النَّفَاسِ.

الضَّائِبُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ:

١- الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ.

٢- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

٤- الرُّكُوعُ.

٥- الرَّفْعُ مِنْهُ.

٦- الإِعْتِدَالُ قَائِمًا.

٧- السُّجُودُ.

٨- الرَّفْعُ مِنْهُ.

٩- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ.

١١- التَّشَهُدُ الْآخِرُ.

١٢- الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ.

١٣- التَّسْلِيمُ.

١٤- التَّرْتِيبُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ:

١- تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ.

٢- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

٣- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

٤- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ.

٥- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

٦- رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧- التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ.

٨- الْجُلُوسُ لَهُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُنَّةً:

١- دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ.

- ٢- التَّعَوُّذُ.
- ٣- قَوْلُ آمِينَ.
- ٤- قِرَاءَةُ السُّورَةِ.
- ٥- الْجَهْرُ فِي الْجَهْرِیَّةِ.
- ٦- الْإِسْرَارُ فِي السَّرِیَّةِ.
- ٧- الزِّيَادَةُ عَلَى رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
- ٨- الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيحَةِ الرُّكُوعِ.
- ٩- الزِّيَادَةُ عَلَى تَسْبِيحَةِ السُّجُودِ.
- ١٠- الزِّيَادَةُ عَلَى "رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ١١- التَّعَوُّذُ مِنْ أَرْبَعِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ^٢.
- الضَّابِطُ السَّابِعُ: مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ:
- ١- تَرْكُ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا بِلَا عُذْرِ.
- ٢- الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ عَمْدًا.
- ٣- الْكَلَامُ عَمْدًا.
- ٤- الضَّحْكُ.
- ٥- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا.
- ٦- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ.
- ٧- مُرُورُ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَوْ الْحِمَارِ أَوْ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ دُونَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٨- الْإِثْتِمَامُ بِمَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ.

(٢) لم تعد البسملة في السنن لأنها آية من الفاتحة على الراجح فتكون ركناً.

٤ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ - نَقْصٌ. ٢ - زِيَادَةٌ. ٣ - شَكٌّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَحَلُّهُ:

إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَقَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَ عَنْ شَكٍّ فَلَهُ حَالَتَانِ:

الْأُولَى: شَكٌّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ.

الثَّانِيَّة: شَكٌّ مَعَ التَّحَرِّيِ.

فَفِي الْأُولَى قَبْلَهُ وَفِي الثَّانِيَّةِ بَعْدَهُ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: سُجُودُ السَّهْوِ يُجْبَرُ الْوَاجِبَ وَالسُّنَّةَ وَلَا يُجْبَرُ الرُّكْنَ، بَلْ يَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهِ.

٥ - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ سِتَّةَ أَشْيَاءَ:

١ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَنِ الْمَسْبُوقِ.

٢ - سُجُودَ السَّهْوِ.

٣ - سُجُودَ التَّلَاوَةِ.

٤- السُّتْرَةُ.

٥- دُعَاءُ الْقُنُوتِ ٣.

٦- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ عَنِ الْمَسْبُوقِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعَةٌ:

١- مُسَاوَاةٌ.

٢- وَتَخَلُّفٌ.

٣- وَمُسَابَقَةٌ.

٤- وَمُتَابَعَةٌ.

فَالْأَوَّلَانِ مَكْرُوهَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالرَّابِعَةُ هِيَ السُّنَّةُ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: أَعْذَارُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَبْعَةٌ:

١- الْمَرِيضُ.

٢- الْحَائِفُ.

٣- الْمَدَافِعُ لِأَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ.

٤- مَنْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ.

٥- الْمَطَرُ أَوْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ.

٦- تَطْوِيلُ الْإِمَامِ تَطْوِيلًا مُمَلًّا.

٧- تَقْصِيرُ الْإِمَامِ تَقْصِيرًا مُخْلًا.

٦- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(٣) في الوتر والنوازل.

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ خَمْسَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- التَّكْلِيفُ.

٣- الذُّكُورَةُ.

٤- الْحُرِّيَّةُ.

٥- الْحُلُوفُ مِنَ الْأَعْدَارِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةٌ:

١- شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

٢- الْعَدَدُ.

٣- الْخُطْبَتَانِ.

رَابِعًا: كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطُ:

الأَوَّلُ: الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ.

الثَّانِي: شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

الثَّالِثُ: الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ.

الرَّابِعُ: مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ.

الخَامِسُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ.

السَّادِسُ: الَّذِينَ لَا يُجْزَى دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ.

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ:

١- الْأَثْمَانُ.

٢- بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ.

٣- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

٤- عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

٥- الرِّكَازُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْحُرِّيَّةُ.

٣- مِلْكُ النَّصَابِ.

٤- تَمَامُ الْمِلْكِ.

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْأَمْوَالُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا تَمَامُ الْحَوْلِ أَرْبَعَةٌ:

١- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

٢- نَتَاجُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

٣- رِبْحُ التِّجَارَةِ.

٤- الرِّكَازُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ خَمْسَةٌ:

١- الْخُمْسُ: فِي الرِّكَازِ.

٢- الْعُشْرُ: فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِلا مُؤْنَةٍ.

٣- نِصْفُ الْعُشْرِ: فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ بِمُؤْنَةٍ.

٤- بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: عَلَى تَفْصِيلِهَا.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

١- الْفُقَرَاءُ.

٢- وَالْمَسَاكِينُ.

٣- وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤- وَالْمَوْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥- وَفِي الرِّقَابِ.

٦- وَالْغَارِمُونَ.

٧- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨- وَابْنُ السَّبِيلِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الَّذِينَ لَا يُجْزَى دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ خَمْسَةٌ:

١- الكَافِرُ.

٢- الرَّقِيقُ.

٣- الغَنِيِّ.

٤- مَنْ تَلَزَمَكَ نَفَقَتُهُ.

٥- بَنُو هَاشِمٍ.

خامساً : كتابُ الصَّيَامِ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَائِبَ:

الأَوَّلُ: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ.

الثَّانِي: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ.

الثَّالِثُ: سُنَنُ الصَّوْمِ.

الرَّابِعُ: الْمُفْطِرَاتُ.

الخَامِسُ: الْأَيَّامُ الْمُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا.

السَّادِسُ: الْأَيَّامُ الْمَنْهِي عَنْ صِيَامِهَا.

الضَّائِبُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْبُلُوغُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

الضَّائِبُ الثَّانِي: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- التَّمْيِيزُ.

٤- النِّيَّةُ.

٥- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ.

٦- انْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الصَّوْمِ سِتَّةٌ:

١- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

٢- تَأْخِيرُ السَّحُورِ.

٣- الزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

٤- وَقَوْلُهُ إِذَا شُتِمَ: إِنِّي صَائِمٌ.

٥- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ.

٦- الْفِطْرُ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْمُفْطِرَاتُ سَبْعَةٌ:

١- الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ عَمْدًا.

٢- الْجَمَاعُ عَمْدًا.

٣- الْقِيءُ عَمْدًا.

٤- الْإِسْتِمْنَاءُ.

٥- الْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ.

٦- الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.

٧- الرَّدَّةُ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْأَيَّامُ الْمُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

١- يَوْمٌ وَيَوْمٌ.

٢- يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

٣- عَاشُورَاءُ.

٤- الْإِثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ.

٥- سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

٦- الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٧- الْأَيَّامُ الْبَيْضُ.

٨- غَالِبُ الْمُحَرَّمَ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْأَيَّامُ الْمَنْهِي عَنْ صِيَامِهَا سَبْعَةٌ:

١- الْعِيدَانِ.

٢- أَيَّامُ الشَّرِيقِ.

٣- يَوْمُ الشَّكِّ.

٤- يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

٥- يَوْمُ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا.

٦- صَوْمُ الدَّهْرِ.

٧- صَوْمُ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا حَاضِرٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ.

سادساً : كتاب الاعتكاف

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الأوّل: شُرُوطُ صِحَّتِهِ.

الثاني: مُبْطِلَاتُهُ.

الضَّابِطُ الأوّل: شُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- العَقْلُ.

٣- التَّمْيِيزُ.

٤- النِّيَّةُ.

٥- عَدَمُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

٦- كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مُبْطِلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- الخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

٢- الْجَمَاعُ.

٣- الرَّدَّةُ.

سابعاً : كتاب الحجّ

وَفِيهِ أَحَدَ عَشَرَ ضَابِطًا:

الأوّل: شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ.

الثاني: المَوَاقِيتُ.

الثالث: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ.

الرَّابِعُ: أركانُ الحجِّ .

الخَامِسُ: واجِبَاتُ الحجِّ .

السَّادِسُ: سُنَنُ الحجِّ .

السَّابِعُ: حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ .

الثَّامِنُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَّافِ .

التَّاسِعُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ .

العَاشِرُ: أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .

الحَادِي عَشَرَ: واجِبَاتُهَا .

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سِتَّةٌ:

١ - الْإِسْلَامُ .

٢ - الْعَقْلُ .

٣ - الْبُلُوغُ .

٤ - كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ .

٥ - الْإِسْطِطَاعَةُ .

٦ - الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ .

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ:

١ - مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ .

٢ - مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ: الْجُحْفَةُ .

٣ - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ .

٤ - مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ .

٥- مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عَرَقٍ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ أَحَدَ عَشَرَ:

١- لُبْسُ الْمَخِيطِ.

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

٣- الطَّيْبُ.

٤- حَلْقُ الشَّعْرِ.

٥- تَقْلِيمُ الْأَطَافِرِ.

٦- قَتْلُ الصَّيْدِ.

٧- الْخِطْبَةُ.

٨- عَقْدُ النِّكَاحِ.

٩- الْجَمَاعُ.

١٠- الْمُبَاشَرَةُ.

١١- النَّقَابُ وَالْقَفَّازَانِ لِلْمَرْأَةِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

١- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ.

٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣- الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٤- الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ.

٥- رَمَى الْجِمَارِ مُرَّتَبًا.

٦- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

٧- طَوَافُ الْوَدَاعِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: سُنَنُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ:

١- الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

٢- طَوَافُ الْقُدُومِ.

٣- الْإِضْبَاعُ فِيهِ.

٤- الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُ وَبَيْنَ الْعَلَمَيْنِ فِي السَّعْيِ.

٥- التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ لِلرِّجَالِ.

٦- لُبْسُ رِدَاءٍ وَإِزَارٍ أَبْيَضَيْنِ هُمْ.

٧- التَّلْبِيَةُ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: مَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ وَصَحَّ حَجُّهُ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَشْرَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- النِّيَّةُ.

٤- دُخُولُ الْوَقْتِ.

٥- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٦- الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ.

٧- اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

٨- تَكْمِيلُ السَّبْعِ.

٩- جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٠- الْمُوَالَاةُ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ سَبْعَةٌ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- النِّيَّةُ.

٤- الْمُوَالَاةُ.

٥- كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ.

٦- تَكْمِيلُ السَّبْعِ.

٧- اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

١- نِيَّةُ الْإِحْرَامِ.

٢- الطَّوَافُ.

٣- السَّعْيُ.

الضَّابِطُ الْحَادِي عَشَرَ: وَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ:

١- الإِخْرَامُ مِنَ الْحِلِّ.

٢- الْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

خامسا:

تسهيل مصطلح الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

س / مَا هُوَ تَعْرِيفُ عِلْمٍ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ؟

ج / هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّائِي وَالْمُرَوِّي مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

س / وَمَا فَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ؟

ج / فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ مِنَ الرَّائِي وَالْمُرَوِّي.

س / نَقْرَأُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مُصْطَلَحَاتٍ (الْحَدِيثُ - الْخَبَرُ - الْأَثَرُ - الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ)

فَمَاذَا تَعْنِي هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ؟

ج / الْحَدِيثُ: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ.

الْخَبَرُ: بِمَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَيُعْرَفُ بِمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: الْخَبَرُ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَشْمَلَ.

الْأَثَرُ: مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُقَيَّدًا

فَيُقَالُ: وَفِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى وَيُسَمَّى أَيْضًا الْحَدِيثُ الرَّبَّانِيُّ (و

)الْحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ.

س / هَلْ مِنْ مِثَالٍ عَلَى الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ؟

ج / مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا

مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ

مِنْهُمْ﴾.

س / مَا مَرْتَبَةُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَكَيْفَ تُفَرَّقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ،
وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟

ج / مَرْتَبَةُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ هِيَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى لَا لَفْظًا، وَلِذَلِكَ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَةِ لَفْظِهِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَخْصُلْ بِهِ التَّحْدِي، وَلَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ كَمَا نُقِلَ الْقُرْآنُ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ وَمَوْضُوعٌ.

س / إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا؟

ج / يَنْقَسِمُ الْخَبَرُ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ.

س / مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ حَسَنًا، لِنَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، مَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ؟

ج / الْمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى الْكَذِبِ، وَأُسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ.

س / وَهَلِ الْمُتَوَاتِرُ قِسْمٌ وَاحِدٌ أَمْ أَكْثَرُ مِنْ قِسْمٍ؟

ج / الْمُتَوَاتِرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ.

س / فَمَا هُمَا هَذَانِ الْقِسْمَانِ؟

ج / الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَوَاتِرُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْقِسْمُ الثَّانِي هُوَ الْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى فَقَطْ.

س / لَا بَأْسَ، لِنَأْخُذْ أَوَّلًا تَعْرِيفَ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى؟

ج / الْمُتَوَاتِرُ لَفْظًا وَمَعْنَى: هُوَ مَا اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

س / مِثَالٌ لِلتَّوَضُّيْحِ، لَوْ تَكَرَّرَتْ؟

ج / مِثَالُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾. فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ خَلَقٌ كَثِيرٌ.

س / هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ فَمَاذَا عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى فَقَطْ؟

ج / الْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى: هُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرَّوَاةُ عَلَى مَعْنَى كُلِّيٍّ، وَانْفَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

س / مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ؟

ج / مِثَالُهُ: أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

س / مَاذَا يُفِيدُ الْمُتَوَاتِرُ بِقِسْمِيهِ؟

ج / أَوَّلًا: يُفِيدُ الْعِلْمَ: وَهُوَ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ. ثَانِيًا: الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ بِتَصَدِيقِهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وَتَطْبِيقِهِ إِنْ كَانَ طَلَبًا.

س / الْآنَ عَرَفْنَا مَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ فَمَاذَا عَنِ الْآحَادِ؟

ج / الْآحَادُ: هِيَ مَا سِوَى الْمُتَوَاتِرِ.

س / وَهَلْ هِيَ أَقْسَامٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَكَمْ قِسْمًا هِيَ؟

ج / هِيَ بِالْفِعْلِ أَقْسَامٌ، وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ إِلَى ثَلَاثِ أَقْسَامٍ.

س / تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ أَقْسَامٍ؛ فَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ؟

ج / هِيَ مَشْهُورٌ وَعَزِيزٌ وَغَرِيبٌ

س / وَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟

ج/ المشهور: مَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

مثاله: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ﴾.

س/ قَدْ عَرَفْنَا الْمَشْهُورَ فَمَاذَا عَنِ الْعَزِيزِ؟

ج/ الْعَزِيزُ: مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ.

مثاله: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ﴾.

س/ بَقِيَ الْغَرِيبُ؟

ج/ الْغَرِيبُ: مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطْ.

مثاله: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ﴾.

س/ إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْآحَادُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ - أَيْ رُتْبَةِ الصَّحَّةِ -؟

ج/ تَنْقَسِمُ الْآحَادُ بِاعْتِبَارِ الرُّتْبَةِ إِلَى خَمْسِ أَقْسَامٍ.

س/ وَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَقْسَامُ الْخَمْسَةُ؟

ج/ هِيَ: (صَحِيحٌ لِدَاثِهِ - صَحِيحٌ لِعَيْزِهِ - حَسَنٌ لِدَاثِهِ - حَسَنٌ لِعَيْزِهِ - ضَعِيفٌ).

س/ مَا هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟

ج/ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوزِ

وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

مثاله: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾. متفق عليه.

س/ وَلَكِنْ كَيْفَ نَعْرِفُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ؟

ج/ نَعْرِفُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ:

الأول: أَنْ يَكُونَ مِنْ مُصَنَّفِ التَّزِمِ فِيهِ الصَّحَّةُ، إِذَا كَانَ مُصَنَّفُهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي التَّصْحِيحِ، كَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

الثاني: أَنْ يُنْصَّ عَلَى صِحَّتِهِ إِمَامٌ يُعْتَدُّ قَوْلُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ.

الثالث: أَنْ يُنْظَرَ فِي رَوَاتِهِ وَطَرِيقَةِ تَخْرِيجِهِمْ لَهُ، فَإِذَا تَمَّتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ حُكِمَ بِصِحَّتِهِ.

س / وَمَا هُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟

ج / الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

مثاله: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتْ الْإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنْتَعِ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلَّهَا﴾، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعْرَيْنِ بِالْبَعْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ.

فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ بِإِنْفِرَادِهِ حَسَنٌ، فَبِمَجْمُوعِهِمَا يَصِيرُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ.

س / وَلِمَا ذُكِرَ سُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ؟

ج / لِأَنَّهُ لَوْ نُظِرَ إِلَى كُلِّ طَرِيقٍ بِإِنْفِرَادٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الصَّحَّةِ، فَلَمَّا نُظِرَ إِلَى مَجْمُوعِهِمَا قَوِيَ حَتَّى بَلَغَهَا.

س / نَأْتِي إِلَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، مَا هُوَ وَمَا مِثَالُهُ؟

ج / الْحَسَنُ لِذَاتِهِ: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ وَسَلِمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ﴾.

س / هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَايِهِ وَالْحَسَنِ لِدَايِهِ؟

ج / لَيْسَ هُنَاكَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ سِوَى اشْتِرَاطِ تَمَامِ الضَّبْطِ - أَيْ ضَبْطِ الْحِفْظِ - فِي

الصَّحِيحِ، فَالْحَسَنُ دُونَ الصَّحِيحِ.

س / مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُتَّفَرِّدًا هَلْ هُوَ مِنَ الْحَسَنِ؟

ج / هُوَ مِنْ مَظَانِّ الْحَسَنِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

س / وَمَا هُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَمَا مِثَالُهُ؟

ج / الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ عَلَى وَجْهِ يُجْبِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

بَحِثْ لَا يَكُونُ فِيهَا كَذَابٌ، وَلَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي

الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ": وَلَهُ

شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

س / وَلَئِذَا سُمِّيَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ؟

ج / إِنَّمَا سُمِّيَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُظِرَ إِلَى كُلِّ طَرِيقٍ بَانْفِرَادِهِ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْحَسَنِ،

فَلَمَّا نُظِرَ إِلَى مَجْمُوعِ طُرُقِهِ قَوِيَ حَتَّى بَلَغَهَا.

س / مَا هُوَ الضَّعِيفُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟

ج / الضَّعِيفُ: هُوَ مَا خَلَا عَنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ: ﴿اخْتَرَسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ﴾.

س / مَا انفردَ بِهِ كُلُّ مَنْ [العَقِيلِيُّ أَوْ ابْنُ عَدِيٍّ أَوْ الحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ أَوْ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَأْرِيخِهِ" أَوْ الدَّليْمِي فِي "مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ" أَوْ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي "تَوَادِرِ الْأُصُولِ" - وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ السُّنَنِ - أَوْ الْحَاكِمِ وَابْنِ الْجَارُودِ فِي "تَأْرِيخَيْهِمَا"] هَلْ هُوَ مِنَ الضَّعِيفِ؟

ج / كُلُّ مَا ذَكَرْتَ هُوَ مِنْ مَظَانِّ الضَّعِيفِ.

س / أَخْبَارُ الْآحَادِ مَاذَا تُفِيدُ؟

ج / تُفِيدُ أَخْبَارُ الْآحَادِ سِوَى الضَّعِيفِ الظَّنَّ وَهُوَ: رُجْحَانُ صِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهَا السَّابِقَةِ، كَمَا تُفِيدُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِتَصْدِيقِهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وَتَطْبِيقِهِ إِنْ كَانَ طَلَبًا.

س / تَقُولُ إِنَّهَا -سِوَى الضَّعِيفِ- تُفِيدُ الظَّنَّ، فَهَلْ مُمَكِّنُ أَنْ تُفِيدَ الْعِلْمَ؟ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟

ج / رُبَّمَا تُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَتْ بِهَا الْقَرَائِنُ، وَشَهِدَتْ بِهَا الْأُصُولُ.

س / لِمَاذَا اسْتَشَيْتَ الضَّعِيفَ بِقَوْلِكَ: (سِوَى الضَّعِيفِ)؟

ج / لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا الْعَمَلَ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ دَلِيلًا، وَلَا ذِكْرُهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِيَانٍ ضَعْفِهِ.

س / تَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِيَانٍ ضَعْفِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مَنْ سَهَّلَ ذِكْرَهُ فِي

الترغيب والترهيب؟

ج / هَذَا صَحِيحٌ، فَقَدْ سَهَّلَ جَمَاعَةٌ ذِكْرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَكِنْ بِثَلَاثِ

شُرُوطٍ.

س / وَمَا هِيَ تِلْكَ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ؟

(١) أَنْ لَا يَكُونَ الضَّعْفُ شَدِيدًا.

(٢) أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَمَلِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ثَابِتًا.

(٣) أَنْ لَا يُعْتَقَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

س / وَمَا فَايْدَةُ ذِكْرِ الضَّعِيفِ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِي التَّرْغِيبِ؟

ج / فَايْدَةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْغِيبِ هِيَ حَثُّ النَّفْسِ عَلَى الْعَمَلِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، لِرَجَاءِ حُصُولِ ذَلِكَ الثَّوَابِ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ اجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَفْتَهُ الثَّوَابُ الْأَصْلِي الْمُرْتَبُّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْمَأْمُورِ.

س / وَمَا فَايْدَةُ ذِكْرِ الضَّعِيفِ بِالشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ فِي التَّرْهِيْبِ؟

ج / فَايْدَةُ ذِكْرِهِ فِي التَّرْهِيْبِ هِيَ تَنْفِيرُ النَّفْسِ عَنِ الْعَمَلِ الْمُرْهَبِ عَنْهُ لِلْخَوْفِ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ الْعِقَابِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا اجْتَنَبَهُ وَلَمْ يَقَعْ الْعِقَابُ الْمَذْكُورُ.

س / جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ لِدَايَةِ: (مَا رَوَاهُ عَدْلٌ...) فَمَا هِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ

شَرْطِ قَبُولِ الرَّاوي؟

ج / الْعَدَالَةُ: اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ.

س / وَكَيْفَ تَكُونُ اسْتِقَامَةُ الدِّينِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ اسْتِقَامَةُ الْمُرُوءَةِ؟

ج / اسْتِقَامَةُ الدِّينِ: أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابُ مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ.

اسْتِقَامَةُ الْمُرُوءَةِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ، وَيَتْرَكَ مَا يَذُمُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

س / وَكَيْفَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّاوي؟

ج / تُعْرَفُ بِالِاسْتِفَاضَةِ -أَيُّ بِالِاسْتِثَارِ عَلَى أَلْسِنِ النَّاسِ كَالْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ: مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ خَارِي وَنَحْوِهِمْ، وَبِالنَّصِّ عَلَيْهَا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ.

س / وَمَا مَعْنَى (تَمَامُ الضَّبْطِ) وَكَيْفَ يُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوي؟

ج / تَمَامُ الضَّبْطِ: أَنْ يُؤَدِّيَ مَا تَحَمَّلَهُ مِنْ مَسْمُوعٍ، أَوْ مَرِيٍّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَحَمَّلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ خَطَأُ يَسِيرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ .
وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوي بِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطِ وَلَوْ غَالِبًا، وَبِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ

س / مَا مَعْنَى اتِّصَالِ السَّنَدِ؟

ج / مَعْنَاهُ أَنْ يَتَلَقَّى كُلُّ رَاوٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُبَاشَرَةً أَوْ حُكْمًا.

س / وَكَيْفَ تَكُونُ الْمُبَاشَرَةُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ؟

ج / الْمُبَاشَرَةُ: أَنْ يُلَاقِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فَيَسْمَعُ مِنْهُ، أَوْ يَرَى وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا، وَنَحْوَهُ.

الْحُكْمُ: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ عَاصَرَهُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالرُّؤْيَا، مِثْلُ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ فَعَلَ فُلَانٌ، وَنَحْوَهُ.

س / هَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ الْمُعَاصَرَةِ ثُبُوتُ الْمُلَاقَاةِ أَوْ يَكْفِي إِمְكَانُهَا؟

ج / قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُشْتَرَطُ. وَقَالَ مُسْلِمٌ: يَكْفِي إِمْكَانُهَا فَقَطُّ.

س / وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ أَمْ قَوْلُ مُسْلِمٍ؟

ج / قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ قَوْلِ مُسْلِمٍ: أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، قَالَ: وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِعَمَلِهِ فِي "صَحِيحِهِ" بِهَذَا الْمَذْهَبِ لِكَوْنِهِ يَجْمَعُ طُرُقًا كَثِيرَةً يَتَعَذَّرُ مَعَهَا وَجُودُ هَذَا الْحُكْمِ الَّذِي جَوَّزَهُ.

س / وَلَكِنْ هَلْ يَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ الْمُدَلَّسَ؟

ج/ كَلَّا لَا يَشْمَلُهُ، الْمُدَّلسُ لَا يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِإِلْتِصَالٍ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّاعِ أَوْ
الرُّؤْيَةِ.

س/ كَيْفَ يُعْرَفُ عَدَمُ اتِّصَالِ السَّنَدِ؟

ج/ يُعْرَفُ عَدَمُ اتِّصَالِ السَّنَدِ بِأَمْرَيْنِ.

س/ وَمَا هُمَا الْأَمْرَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِمَا عَدَمُ الْإِتِّصَالِ؟

الأوّل: الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرَّاوي سِنَّ التَّمْيِيزِ.

الثاني: أَنْ يُنْصَرَ الرَّاوي أَوْ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ لَمْ يَرَوْ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ.

س/ مَا هُوَ الشُّذُودُ؟

ج/ الشُّذُودُ: أَنْ يُخَالِفَ الثَّقَّةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ إِمَّا: بِكَمَالِ الْعَدَالَةِ، أَوْ تَمَامِ الضَّبْطِ، وَكَثْرَةِ الْعَدَدِ، أَوْ مُلَازِمَةِ الْمَرْوِي عَنْهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

س/ وَمَا مِثَالُ الشُّذُودِ؟

ج/ مِثَالُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا بِلَفْظٍ: أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ.

وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ شَاذَةٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ثِقَّةٌ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، حَيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظِ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَعَلَيْهِ فَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ كَانَ رَوَاتُهَا ثِقَاتٌ؛ لِعَدَمِ سَلَامَتِهَا مِنَ الشُّذُودِ.

س/ مَا هِيَ الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ؟

ج/ العلة القادحة: أَنْ يَتَبَيَّنَ بَعْدَ الْبَحْثِ فِي الْحَدِيثِ سَبَبٌ يَقْدَحُ فِي قَبُولِهِ، بِأَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، أَوْ مَوْقُوفًا، أَوْ أَنَّ الرَّاويَ فَاسِقٌ، أَوْ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ مُبْتَدِعًا وَالْحَدِيثُ يُقَوِّي بَدْعَتَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يُحْكَمُ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

س/ وَمَا مِثَالُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ؟

ج/ مثاله: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَقْرَأُ الْخَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ﴾. فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ... إلخ.

فَظَاهِرُ الْإِسْنَادِ الصَّحَّةُ، لَكِنْ أُعْلِلَ بِأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ.

س/ مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَوْ صَحِيحٌ حَسَنٌ؟

ج/ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لَهُ إِسْنَادَانِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَحِيحٌ وَالْآخَرُ حَسَنٌ، وَإِذَا كَانَ الْإِسْنَادُ وَاحِدًا فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّاقِلَ قَدْ تَرَدَّدَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ حَسَنٌ أَمْ صَحِيحٌ.

س/ مَا هُوَ تَعْرِيفُ مُنْقَطِعِ السَّنَدِ؟

ج/ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أَنْ يَكُونَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ.

س/ هَلْ يَنْقَسِمُ مُنْقَطِعُ السَّنَدِ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ أَمْ هُوَ قِسْمٌ وَاحِدٌ؟

ج/ لَيْسَ قِسْمًا وَاحِدًا، بَلْ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

س/ وَمَا هِيَ تِلْكَ الْأَرْبَعَةُ أَقْسَامٌ؟

ج/ هِيَ الْمُرْسَلُ وَالْمَعْلَقُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُنْقَطِعُ.

س/ لِنَبْدَأُ بِالْمُرْسَلِ، مَا هُوَ الْمُرْسَلُ؟

ج/ الْمُرْسَلُ: مَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيٌّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَوْ تَابِعِيٌّ.

س/ وَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الْمَعْلَقِ؟

ج/ الْمَعْلَقُ: مَا حُذِفَ أَوَّلُ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: مَا حُذِفَ جَمِيعُ إِسْنَادِهِ، كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ.

س/ مَا يَنْقُلُهُ الْمُصَنِّفُونَ -كَصَاحِبِ "الْعُمْدَةِ" مَثَلًا- مَنْسُوبًا إِلَى أَصْلِهِ بِدُونِ إِسْنَادٍ؛ هَلْ

يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ؟

ج/ كَلَّا، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي الْأَصْلِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَاقِلَهُ غَيْرُ مُسْنَدٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ، وَالْفَرْعُ لَهُ حُكْمُ الْأَصْلِ.

س/ وَالْآنَ جَاءَ دَوْرُ الْمُعْضَلِ، مَا هُوَ الْمُعْضَلُ؟

ج/ الْمُعْضَلُ: مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

س/ وَمَاذَا عَنِ الْمُنْقَطِعِ؟

ج/ الْمُنْقَطِعُ: مَا حُذِفَ مِنْ أَثْنَاءِ سَنَدِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ، أَوْ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ لَا عَلَى التَّوَالِي.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ، فَيَشْمَلُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ كُلَّهَا.

س/ أَعْطِنَا مَثَالًا عَلَى ذَلِكَ؟

ج/ مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...﴾. إلخ.

فَإِذَا حُذِفَ مِنْ هَذَا السَّنَدِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ سُمِّيَ مُرْسَلًا.

وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ الْحُمَيْدِيُّ؛ سُمِّيَ مُعَلَّقًا.

وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ سُمِّيَ مُعْضَلًا.

وَإِذَا حُذِفَ مِنْهُ سُفْيَانٌ وَحَدَّثَهُ أَوْ مَعَ التَّمِيمِيِّ؛ سُمِّيَ مُنْقَطِعًا.